

الْبَرْغَالِدِي عَسْرَةُ

مِنْ

الْأَنْفُسُ


تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ
ابْنِيَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَّبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْمَّى آثارِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكُ سُعْوُدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظِمِ

أَمْتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأیان

فَائِرَةٌ : الحلف على المستقبل : إرادة تحقيق خبر في المستقبل مسكن بقول يقصد به الحث على فعل المكن أو تركه .
والحلف على الماضي : إماماً بـثـ . وهو الصادق ، أو غموس . وهو الكاذب .
أو لغو .

قال صاحب الرعاية : وهو مالاً أجر له فيه . ولا إنم عليه ، ولا كفاره .
وقيل : اليمين جملة خبرية تؤكـد بها أخرى خبرية . وما كشرط وجـاء .
ويأتي ذلك في الفصل الثاني .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجْبُ بِهَا السَّكْفَارَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٌ مِّنْ صِفَاتِهِ ﴾ .

وجه الله . نص عليه . وعظمته وعزته ، وإرادته ، وقدرتـه ، وعلـمه . فتنعقد بذلك اليمين . وتحبـ السـكـفارـة . ولو نـوى مـقدـورـه ، أو مـعـلـومـه ، أو مـرـادـه . على الصحيح من المذهب المنـصـوصـ عنـه .

وقيل : لا تحبـ السـكـفارـة إذا نـوى بـقدـرةـ اللهـ : مـقدـورـهـ ، وـبـعـلـمـ اللهـ : مـعـلـومـهـ ، وـبـإـرـادـةـ اللهـ : مـرـادـهـ .
ويأتي أيضاً ذلك قـريـباً .

قوله ﴿ الشَّانِي : مَا يُسَمِّي بِهِ غَيْرُهُ . وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْمَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقَ

وَنَحْوُهُ . فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالْقَسْمِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ : فَهُوَ يَعْيَنُ
وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ : فَلَيْسَ يَعْيَنُ } .

هذا الذي ذكره في « الرحمن » - من أنه يسمى به غيره ، وأنه إن نوى به
غيره ليس يعین - اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن « الرحمن » من أسماء الله الخلاصة به ، التي
لا يسمى بها غيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع : و « الرحمن » يعین مطلقاً على الأصح .

قال الزركشى : هذا الصحيح .

وجزم به في البلقة ، والحرر ، والنظم ، والوجيز .

وأما « الرب » و « الخالق » و « الرازق » فالصحيح من المذهب : ما قاله
المصنف من أنها من الأسماء المشتركة . وأنه إذا نوى بها القسم ، وأطلق : انقدت
به العين . وإن نوى غيره : فليس يعین .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .

وجزم به في المداية ، والوجيز ، والحاوى في « الرب » و « الرازق » .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة في « الرب » .

وقدمه في الرعايتين في « الرب » « الرازق » .

وقدمه في الفروع في الجميع .

وخرجها في التعليق على رواية « أقسم » .

وقال طلحة الماقولى : إن أنى بذلك معرفاً ، نحو « الخالق » « الرازق »
كان يعیناً مطلقاً . لأنه لا يستعمل في التعريف إلا في اسم الله تعالى .

وقيل : يمين مطلقاً .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : وانطلاق والرازق يمين بكل حال .

قوله ﴿فَأَمَّا مَا لَا يُعْدَ مِنْ أَشْيَائِهِ، كَالشَّيْءِ الْمَوْجُودِ﴾ .

وكذا الحى ، والواحد ، والكريم .

﴿فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَهُ تَعَالَى﴾ فليس يمين ﴿وَإِنْ نَوَاهُ كَانَ يَمِينَنَا﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدبى

وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وقال القاضى وابن البناء : لا يكون يميناً أيضاً .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: وَحَقٌّ اللَّهُ، وَعَهْدٌ اللَّهُ، وَأَيمٌ اللَّهُ، وَأَمَانَةٌ اللَّهُ،
وَمِيشَافِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَكَبْرِيَائِهِ وَجَلَالِهِ وَعَزَّتِهِ، وَنَحْنُوْهُ﴾ .

كباراته وعلمه وجبروته ، فهي يمين . وهذا المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم في «أيم الله» .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،
والكافى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وقطع به جميع الأصحاب في غير «أيم الله» و«قدرته» وجهورهم قطع به في
غير «أيم الله» .

وعنه : لا يكون «أيم الله» يميناً إلا بالنية .

وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره ، وعلمه معلومه ، وبباراته مراده : لم يكن
يميناً ، كما تقدم .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والمنصوص خلافه .

وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله « علىَ عهد الله ومباهه » .

والذهب : أنه يمین مطلقاً .

فأمّة : يكره الحلف بالأمانة .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود^(١) .

قال الزركشى ، قلت : ظاهر رواية الأثر والحديث التحرير .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِيَاتِقُ ، وَسَاءِرُ ذَلِكَ » .

كالأمانة ، والقدرة ، والمعنة ، والكبرياء ، والجلال ، والعزة .

﴿ وَلَمْ يُضْفِهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

إذا نوى بذلك صفتة تعالى : كان يمیناً . قولًا واحدًا .

وإن أطلق لم يكن يمیناً . على الصحيح من الذهب .

جزم به في الهدایة ، والذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والجيزة ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

(١) عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف

بالأمانة فليس منا »

وعنه : لا يكُون يَمِينًا إِلَّا إِذَا نَوَى .

اختاره أبو بكر . قاله في المداية .

وأطلقهما في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .

قوله « وَإِنْ قَالَ لِعَمْرُو وَاللَّهِ كَانَ يَمِينًا ». .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ،
والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

« وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي ». .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُصْنَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ : فَهِيَ يَمِينٌ . فِيهَا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ». .

وكذا لو حلف بسورة منه ، أو آية . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه بكل آية كفارة .

وهو الذي ذكره الخرق .

قال في الفروع : ومن صوّره : بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشى : نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحله المصنف على الاستجواب .

قال الزركشى : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب ، لأنَّه رحمه الله إنما
قلَّه لـ كفارة واحدة عند العجز . انتهى .

وعنه : عليه بكل آية كفارة ، وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجهاً : عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة : أما إذا حلف بالمحيف : فعليه كفارة واحدة ، رواية
واحدة .

فأئرثة : قال ابن نصر الله في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما
من كتب الله : فلا نقل فيها . والظاهر : أنها يمين . انتهى .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ: أَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهُدُ بِاللَّهِ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ: كَانَ يَعِينَا﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والهادى ، والكاف ، والمعنى ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يكون يميناً إلا بالنية . واختاره أبو بكر .

فأئرثة : لو قال « حلفت بالله » أو « أقسمت بالله » أو « آلت بالله » أو

« شهدت بالله » فهو كقوله « أحلف بالله » أو « أقسم بالله » أو «أشهد بالله » خلافاً ومذهباً .

لَكُنْ لُوقَلْ : نوِيْتْ : « أَقْسَمْتْ بِاللَّهِ » الْخَبَرُ عَنْ قَسْمَ ماضٍ ، أَوْ : « أَقْسَمْ » الْخَبَرُ عَنْ قَسْمَ يَانِيْ : دُيْنَ . وَيَقْبَلُ فِي الْحُكْمِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنَ . اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالْوَعْدُ الثَّانِي : لَا يَقْبَلُ .

اخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ .

وَأَطْلَقُهُمَا الزَّرْكَشِيُّ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ قَالَ أَعْزِمْ بِاللَّهِ » كَانَ يَعِيْنَا } .

وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنَ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : قَالَ جَمَاعَةٌ : وَالْعَزْمُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْمُحْرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَـاوَى الصَّغِيرِ ، وَتَذَكَّرَةُ ابْنِ عَبْدِوْسَ ، وَالنُّورُ ، وَغَيْرُهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ .

وَقَالَ الْمُصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ : وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ « أَعْزِمْ بِاللَّهِ » لِيُسَبِّيْمِينَ مَعَ الإِطْلَاقِ . لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ عِرْفُ الشَّرْعِ ، وَلَا الْاسْتِعْدَالُ . فَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ يَعِيْنِ . لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَقْصَدُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلِنَ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ » .

يَعْنِي : فِيهَا تَقْدِيمٌ . كَقَوْلِهِ « أَحْلَفُ » أَوْ « أَشْهُدُ » أَوْ « أَقْسَمُ » أَوْ « حَلَفْتُ » أَوْ « أَقْسَمْتُ » أَوْ « شَهَدْتُ » لَمْ يَكُنْ يَعِيْنَا ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَنَوْيِيْهِ الْيَمِينِ : كَانَ يَعِيْنَا . بِلَا نِزَاعٍ .

وإن لم ينبو ، فقدم المصنف : أنه لا يكون يميناً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .

واختاره أبو بكر . قاله الزركشى .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يكون يميناً .

نصره القاضى ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله في المداية .

قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب : الشريف ، وأبو الخطاب في
خلافهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، والنظم .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير .

وقال المصنف ، والشارح « عزمت » و « أعزم » ليس يميناً ، ولو نوى . لأنه
لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ، ولو نوى .

قال ابن عقيل : رواية واحدة .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين . لكن أكثراً لم
يذكر ذلك .

فأئم تابع

إمبراطوراً : لو قال « قسماً بالله لأفعلن » كان يميناً . وتقديره : أقسمت قسماً

بالله . وكذا قوله « أليّةً بالله » بلا نزاع في ذلك .

ويأتي في كلام المصنف إذا قال « على يمين أو نذر » هل يلزم منه الكفاراة ،

أم لا ؟

الثانية : لو قال «آمَتْ بِاللَّهِ» أو «أَلَى بِاللَّهِ» أو «أَلَيَّةَ بِاللَّهِ» أو «حَلْفًا بِاللَّهِ» أو «قَسْمًا بِاللَّهِ» فهو حلف . سواء نوى به اليمين أو أطلق . كما لو قال «أَقْسَمْ بِاللَّهِ» وحكمه حكم ذلك في تفصيله . قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿وَحُرُوفُ الْقَسْمِ : الْبَاءُ وَالْوَaoُ وَالثَّاءُ﴾

فالباء : يليها مظهر ومضر . والواو : يليها مظهر فقط . والثاء : في الله خاصة على ما يأنى .

وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب «هَا اللَّهُ» حرف قسم .

والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله ﴿وَالثَّاءُ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً﴾

بلا نزاع . وهو يمين مطلقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي المغني احتمال : في «تَالَّه لَا أَقْوَمَنَّ» يقبل قوله بنية أن قيامه بمحنة الله .

وقال في الترغيب : إن نوى بالله أتفق ، ثم ابتدأ «لأفعلن» احتمل وجهين
باطناً .

قال في الفروع : وهو كطلاق .

قوله ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسْمِ . فَيَقُولُ :
اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرَّ وَالنَّصْبِ﴾ بلا نزاع .

﴿فَإِنْ قَالَ «اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ» مَرْفُوعًا : كَانَ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ . ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : فإن نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها : فيمین . إلا أن
يريد لها عربي .

وقيل : أو عامي .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضي في القساممة : ولو تعمده لم يضر . لأنه لا يحيط المعنی .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ
الممحونة . كقوله « حلفت بالله » رفعاً أو نصباً « والله باصوم وباصلٍ » ونحوه .

وكقول السكافر « أشهد أن محمد رسول الله » برفع الأول ونصب الثاني .
و « أوصيت لزیداً بعائذة » و « أعتقت سالم » ونحو ذلك . وهو الصواب .

وقال أيضاً : من رام جمل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم
بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً .

فائدة : يحاب في الإيجاب بـ « إن » خفيفة وثقيلة . وباللام ، وبنون التوكيد
الخفففة والمثقلة ، وقد . والنفي : « ما » و « إن » في معناها و « لا » وتحذف
« لا » لفظاً ونحو « والله أفعل » .

وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز .

قوله ﴿ وَيُكَرِّهُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به أبو علي ، وابن البناء ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يكون محراً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
ونصره المصنف ، والشارح .
وعنه : يجوز .

ذكرها في المحرر ، والرعايدين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وذكرها في الشرح قوله .

فائدة : تقسيم الأيمان إلى خمسة أقسام . وهي أحكام التكليف . كالطلاق
على ما تقدم .

أحمد : واجب . كالذى ينجى بها إنساناً معصوماً من هَلْكة . وكذا إنجاء
نفسه ، مثل الذى تتوجه عليه أيمان القسامه في دعوى القتل عليه وهو برىء ونحوه
الثانى : مندوب . وهو الذى تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتعاصمين
أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره ، أو دفع شر .

فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية : فوجهان .
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وشارح الوجيز .

أحمد : ليس بمندوب . صحيحه في النظم .

قلت : وهو الصواب .

وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثانى : مندوب .

اختاره بعض الأصحاب .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

الثالث : مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح . والحلف على الخبر
بشيء هو صادق فيه ، أو يظن أنه صادق .

الرابع : مكروه . وهو الخلف على مكرره ، أو ترك مندوب .

ويأتي حلفه عند الحاكم .

الخامس : محروم . وهو الخلف كاذباً عالماً .

ومنه : الخلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قوله **﴿وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِهِ، سَوَاءٌ أَصَافَهُ إِلَى اللَّهِ. مِثْلَ قَوْلِهِ﴾** «ومَعْلُومُ اللَّهِ» «وَخَلْقِهِ» و «رَزْقِهِ» و «يَتِيمِهِ» أَو لَمْ يُضْفِهِ .
مِثْلَ **﴿وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي﴾** .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفار لا تجب بالخلف بغير الله تعالى
إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : الخلف بخلق الله ورزقه يمين . فنية مخلوقة ومرزوقه مقدوره . على
ما تقدم .

والترزم ابن عقيل أن «معلوم الله» يمين للدخول صفاتة .

وأما الخلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب
الكفار . وهو اختياره .

واختاره أيضاً الشارح ، وابن منجا في شرحه ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالخلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختياره الأكثر ، وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله .

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب .

نفيه : ظاهر قوله « خاصة » أن الحلف بغيره من الأنبياء : لاتنجب به الكفارة

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

والنżم ابن عقيل وجوب الكفارة بكلنبي .

قلت : وهو قوى في الإلحاد .

فائدة : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

وفي نحر يه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحمد حما : يحرم .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : ويعزز ، وفاصاً لماك .

والوجه الثاني : لا يحرم .

واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً في موضع آخر ، بل ولا يكره .

قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ﴿ وَيُشْرِطُ لِوِجُوبِ الْكَفَارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ .

أحدـها : أـن تـكـونـ الـيمـينـ مـعـقـدـةـ ، وـهـيـ الـيمـينـ الـتـيـ يـمـكـنـ

فـيهـ الـبـرـ وـالـحـنـثـ ، وـذـلـكـ : الـحـلـفـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ مـمـكـنـ ﴾ .

بـلاـ نـزـاعـ فـذـلـكـ فـالـجـلـةـ .

فائدة : لا تتعقد يمين النائم والطفل والجنون ونحوهم .

وفي معناه السكران . وحكي المصنف فيه قولين .

ولا تعتقد يمين الصبي قبل البلوغ . على الصحيح من المذهب .
جزم به الزركشى ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قلت : ويخرج انعقادها من مميز .
ويتأنى حكم المكره .

وأما السكافر : فتنعقد يمينه وتلزمته الكفاراة ، وإن حنت في كفره .

وقوله ﴿فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِيِّ : فَلَيَسْتُ مُنْعَقَدَةً . وَهِيَ نَوْعًاٌ مِّنْ الْغَمْوُسِ . وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا ، عَالِمًا بِكَذِبِهِ﴾ .

يمين الغموس : لا تعتقد على الصحيح من المذهب .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا كفاراة فيها .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه فيها الكفاراة ويأثم ، كما يلزمه عتق وطلاق ، وظهور وحرام ونذر .

قاله الأصحاب . في كفر كاذب في لعاته .

ذكره في الانتصار .

وأطلقهما في المداية .

قوله ﴿وَمِثْلُهُ الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَتْلِ الْمَيِّتِ وَإِحْيائِهِ ، وَشُرْبِ مَاء الْكَوْزِ وَلَآمَاءٍ فِيهِ﴾ .

اعلم أنه إذا علق المدين على مستحيل ، فلا يخلوا : إما أن يعلقها بفمه ،
أو يعلقها بعدم فمه .

فإن علقها ب فعل مستحبيل - سواء كان مستحبيل لذاته أو في العادة - مثل أن يقول « والله إن طرت » أو « لا طرت » أو « صعدت السماء » أو « شاء الميت » أو « قلبت الحجر ذهباً » أو « جمت بين الصدين » أو « رددت أمس » أو « شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه ونحوه .

فقال في الفروع : هذا لغو . وقطع به .

ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل .

وجزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشروط .

وإن علق يمينه على عدم فعل مستحبيل . سواء كان مستحبيل لذاته ، أو في العادة ، نحو « والله لأصعدن السماء » أو « إن لم أصعد » أو « لا شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه . أو « إن لم أشربه » أو « لأنفشه » فإذا هو ميت ، عله أو لم يعلم . ونحو ذلك . ففيه طريقان .

أحمد : فيه ثلاثة أوجه . كخلاف بالطلاق على ذلك .

أحدها - وهو الصحيح منها - تندى . وعليه الكفاراة .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

ذكره في تعليق الطلاق بالشروط .

والثاني : لا تندى . ولا كفاراة عليه .

والثالث : لا تندى في المستحبيل لذاته ، ولا كفارة عليه فيه . وتندى في المستحبيل عادة في آخر حياته .

وقيل : إن وقته في آخر وقته . ذكره أبو الخطاب اتفاقاً في الطلاق .

والطريق الثاني : لا كفارة عليه بذلك مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وطلاق الطريقين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

والذى قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى : أن حكم اليدين بذلك حكم اليدين بالطلاق . على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .
وقال المصنف ، والشارح - في المستحيل عقلا - : كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء السكوز ولا ماء فيه .

قال أبو الخطاب : لا تتعقد يمينه . ولا تنجب بها كفارة .

وقال القاضى : تتعقد موجبة لا كفارة في الحال .

وقال المصنف والشارح - في المستحيل عادة ، كصعود السماء ، والطيران ، وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة - إذا حلف على فعله : انعقدت يمينه ، ووجبت الكفارة .

ذكره القاضى ، وأبو الخطاب . واقتصرا عليه . انتهى .

قوله **﴿وَالثَّانِي﴾** : لغو اليمين . وهو أن يحلف على شيء يظنه . في حين يخلأ فيه ، فلا كفارة فيها .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : فيه لا كفارة . وليس من لغو اليدين على ما يأتى .

فائرة : قال في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : وإن عددها يظن صدق نفسه . فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .

[قال في القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين في غير الطلاق والعناق . أما الطلاق والعناق : فيحيث جزما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الخلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله في الجميع .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة – فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه .
فبان بخلافه – بحنته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ذهول . لأن أبا حنيفة ومالكا
رحمهما ، الله يحيثان الناسى ولا يحيثان هذا . لأن تلك المبين اعتقدت . وهذه لم
تنعقد [١] .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق ، والمبين المكفرة .

وتقصد ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط ، فيما إذا حلف على شيء
وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق . وعدمه في غيرهما . فكذا
هنا ، الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه : يحيث
في طلاق وعتاق . ولا يحيث في غيرهما .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة بحنته هنا في طلاق وعتق .
زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها : وكل مبين ، مكفرة كاليمين بالله تعالى .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : حتى عتق وطلاق . وهل فيهما لغو ؟ على
قولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : ومراده ما سبق .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن قول من قطع بحنته في الطلاق .
والعتاق هنا : هو ذهول . بل فيه الروایتان .

تبسيط : محل ذلك إذا عقد المبين في زمن ماض . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظاناً
صدقه ، فلم يكن . كمن حلف على غيره يظن أنه يطعنه ، فلم يفعل ، أو ظن المخолов .
عليه خلاف نية الحالف . ونحو ذلك .

(١) ليست هذه الزيادة في التيمورية المفروعة على المصنف .

وقال : إن المسألة على روايتين . كن ظن امرأة أجنبية فطلقها . فبانت امرأته ، ونحوها مما يتعارض فيه التعين الظاهر والقصد .
فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث . ثم قال « أنت طالق » مقرأً بها ، أو مؤكداً له لم يقع . وإن كان منشئاً : فقد أوقعه بن يظنها أجنبية . ففيها الخلاف . انتهى .
ومثله في المستوعب وغيره بخلفه : أن المستقبل زيداً . وما كان كذلك ، وكان كذلك . فكمن فعل مستقبلاً ناسياً .

قوله ﴿ الثاني : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا . إِنْ حَلَفَ مُسْكَرًا : لَمْ تَنْعَدِ يَمِينَهُ﴾ وهو المذهب .

جزم به في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، ومنتخب الأدب .

قال الناظم : هذا المنصور .
وقدمه في المعني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تنعقد .

ذكرها أبو الخطاب . نقله عنه الشارح .
وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف بيمين حق نفسه .
خلاف دفماً للظلم عنه : لم تنعقد يمينه . ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره .
خلاف : انعقدت يمينه .

ذكره القاضي في شرح المذهب .
وفي الفتاوي الرجبيات : عند أبي الخطاب لا تنعقد . وهوالأظهر . انتهى .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَقَتِ اليمينُ عَلَى لِسانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : لَاَوَاللهِ « وَلَيَّ اللَّهِ » فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ : فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب .

قال في الفروع : فلا كفارة على الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والنظم .

قال في الرعاية الكبرى : فلا كفارة في الأشهر .

وعنه : عليه الكافرة مطلقاً .

وعنه : لا كفارة في الماضي .

وجزم به في الحرر ، والحاوى الصغير ، والزرκشى .

وقال في الرعاية الصغرى : فلا كفارة في الأشهر . وفي المستقبل روایتان .

وقال في الحرر ، والحاوى الصغير ، والزرκشى : لا كفارة فيه إن كان في الماضي . وإن كان في المستقبل : فروایتان .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو المبين ، بل لغو المبين : أن

يختلف على شيء يظنه ، فيبين بخلافه . كما قاله قبل ذلك .

وهو إحدى الروایتين .

وقدمه في الرعايةتين .

والرواية الثانية : أن هذا لغو المبين فقط .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في الحرر ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والعمدة . مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشيئين .

وأطلقهما في الفروع ، والمداية ، والمذهب .

وقيل : كلاماً لغو المبين .

وقطع الشارح : أن قوله « لا والله » و « بلى والله » في عرض حديثه من غير

قصد : من لغو المبين .

وقدم - فيما إذا حلف على شيء يظنه ، فتباين خلافه : أنه من لغو المبين أيضاً .

قال الرَّكْشِي : الخرق يجعل لغو المبين شيئاً .
أَمْرُهُما : أن لا يقصد عقد المبين . كقوله « لا والله » و « بلى والله » وسواه
كان في الماضي أو المستقبل .

والثاني : أن يحلف على شيء ، ففيهين بخلافه .
وهي طريقة ابن أبي موسى ، وغيره .
وهي - في الجملة - ظاهر المذهب .

والقاضي يجعل الماضي لغوًا ، قوله واحداً . وفي سبق اللسان في المستقبل
روايتين .

وأبو محمد عكسه . فعل سبق اللسان لغوًا ، قوله واحداً . وفي الماضي
رواياتان .

ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى
الروايتين هذا دون هذا . وفي الأخرى عكسه .

وجمع أبو البركات بين طرفي القاضي وأبي محمد .
فـكـي في المسألة ثلاثة روايات .

فإذا سبق على لسانه في الماضي « لا والله » و « بلى والله » في المبين . معتقداً
أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقاً .

وإن سبق على لسانه المبين في المستقبل ، أو تعمد المبين على أمر يظنه كما
حلف عليه ، فتباين بخلافه : فثلاث روايات . كلها لغو ، وهو المذهب : الحث
في الماضي دون ما سبق على لسانه ، وعـكـسـه .
وقد تلخص في المسألة خمس طرق .

والذهب منها في الجملة : قول المخرج . انتهى .

غريبه : شمل قوله **«الثالث : الحُنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعُلَ مَا حَلَّفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتَرُكَ مَا حَلَّفَ عَلَى فِعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا»**.
ما لو كان فعله معصية ، أو غيرها .

فلو حلف على فعل معصية ، فلم يفعلها : فعليه الكفاره . على الصحيح من الذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا قول العامة .

وقيل : لا كفاره في ذلك .

ويأتي عند قوله **«وَإِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»** تحرير
 فعله . وأنه لا كفاره مع فعله . على الصحيح ، وفروع آخر .

قوله **«وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرِهًا، أَوْ نَاسِيًّا : فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ»** .

إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهًا : فلا كفاره عليه . على الصحيح من الذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

وجزم به في المداية ، والذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم .

لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسى .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الناظم : هذا المنصور .

وعنه : عليه الكفاره .

وقيل : هو كالناسى .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المحرر : ويخرج أن لا يحيث إلا في الطلاق والعتق .

وقال الشارح : والمكره على الفعل ينقسم قسمين .

أحمد هـ : أن يلْجأ إ إليه ، مثل : من حلف لا يدخل داراً ، غافل فأدخلها .

أو لا يخرج منها . فأخرج محولاً . ولم يمكنه الامتناع : فلا يحيث .

الثاني : أن يكره بالضرب ، والتهديد ، والقتل ، ونحوه .

فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسى . انتهى .

قال الزركشى : في المكره بغير الإلزام روايتان .

والذى نصره أبو محمد : عدم الحث .

وإن كان الإكراه بالإلزام : لم يحيث إذا لم يقدر على الامتناع . وإن قدر

فوجبهان : الحث ، وعدمه .

وأما إذا فعله ناسياً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . وعليه

جاهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المدایة : اختاره أكثر شيوخنا .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

واختياره الخلال وصاحبته .

قال في الفروع : اختياره الأكثري . وذكره المذهب .

قال الزركشى ، وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : عليه الــكفارـةـ .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا حنث بفعله ناسياً . ويئنه باقية .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

وقدمه في الخلاصة .

وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . ذكره في أول «كتاب الأيمان» .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : إن رواتها يقدر رواية التفرق ،
وأن هذا يدل أن الإمام أحد - رحمه الله - جعله حالفاً ، لا معلقاً . والحنث
لا يوجب وقوع المخلوف به .

قال في القواعد الأصولية - على هذه الرواية - قال الأصحاب : يئنه باقية
بمحالها .

وتقديم ذلك في كلام المصنف في آخر «باب تعليق الطلاق بالشروط» في
فصل مسائل متفرقة .

فائدة : حكم الجاهل المخلوف عليه حكم الناسى على ما تقدم .

والفاعل في حال الجنون ، قيل : كالناسى . والمذهب عدم حنته مطلقاً .

قال الزركشى : وهو الأصح .

قوله «وَإِنْ حَلََّ، فَقَالَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ
إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِالْيَمِينِ» .

يعنى بذلك في اليمين المكفرة ، كالمين بالله والنذر والظهور . ونحوه لا غير .

وهذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف . ويختمله كلام الخرق .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، والنظم ، وأصول ابن مفلح .

وقال : عند الأئمة الأربع .

وقال : ويشترط الاتصال لفظاً أو حكا ، كأنقطاعه بتنفس أو سعال ، ونحوه .

وعنه : لا يحيث إذا قال « إن شاء الله » مع فصل يسير . ولم يتكلم .

وجزم به في عيون المسائل .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وعنه : لا يحيث إذا استثنى في المجلس .

وهو في الإرشاد عند بعض أصحابنا .

قال في المبهج : ولو تكلم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ومن حلف قائلأ « إن شاء الله »

قصدأ ، خالف : لم يحيث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن حلف بيمين . وقال معها « إن شاء الله »

مع قصده له في الأصح ، ولم يفصل بينهما بكلام آخر ، أو سكوت يمكنه الكلام

فيه ، خالف : لم يحيث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل . انتهى .

فأمرناه

إدراهمًا : قال في الفروع : وكلام الأصحاب يقتضي : إن ردہ إلى عینہ لم ینفعه

لوقوعها . وتبين مشيئة الله .

واحتاج به الموضع في « أنت طالق إن شاء الله » .

قال أبو يعلى الصغير - في المبين بالله ومشيئة الله - تحقيق مذهبنا : أنه يقف

على إيجاد فعل أو تركه . فالمشيئة متعلقة على الفعل . فإذا وجد تبيينا أنه شاءه وإلا

فلا . وفي الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له . وهو الواقع .

الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء . إلا من خائف . نص عليه الإمام أحمد

رحمه الله .

ولم يقل في المستوعب : خائف .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء . وهو ظاهر كلام الحرقى ، وصاحب المحرر ، وجماعة . وهو أحد الوجهين . ذكره ابن البناء . وبناء على أن لغو اليمين عندنا صحيح . وهو ما كان على المألف . وإن لم يقصد له .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه ، لعموم المشيئه .

والوجه الثاني : يعتبر قصد الاستثناء . اختاره القاضى .

وجزم به في البلفة ، والوحيز ، والنظام .

وصححه في الرعاية الكبيرى .

وتقدير لفظه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال الزركشى : واشترط القاضى وأبو البركات وغيرهما ، مع فصل الاتصال : أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

وظاهر بحث أبي محمد : أن المشترط قصد الاستثناء فقط . حتى لو نوى عند

تمام يمينه : صح استثناؤه . قال : وفيه نظر .

وأطلقهما في الفروع .

وذكر في الترغيب وجهاً : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام .

فائداته

إعدهما : مثل ذلك في الحكم : لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد

بالإرادة المشيئه . لا إن أراد محبتة .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

الثانية : لو شك في الاستثناء : فالأسأل عدمه مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأصل عدمه من عادته الاستثناء . واحتاج بالمستحاشية ، تعلم بالعادة والتمييز . ولم تجلس أقل الحيض . والأصل وجوب العبادة .

قوله ﴿وَإِذَا حَلَّفَ عَلَىٰ يَعْنِينِ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا : اسْتُحِبْ لَهُ الْحِنْثُ وَالْتَّكْفِيرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدم في الترغيب : أن بره وإقامته على يمينه أولى .

قلت : وهو ضعيف ، مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .

فأمراً : يحرم الحنث إن كان معصية . بلا نزاع .

وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً ، أو حرمـاً : وجب أن يحنث ويکفر . على ما تقدم قريباً .

وإن فعله أثم بلا كفارة .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وقيل : بلى .

ولا يجوز تکفیره قبل حنته الحرم . على ما يأنى . قدمه في الرعایة .

وقيل : بلى .

والبر في الندب أولى . وكذا الحنث في المکروه مع الـکفارة .

يتخیر في المباح قبلها . وحفظ العین أولى .

قاله في الرعایتين ، والحاوى .

قال الناظم :

ولاندب في الإيلا لا يفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتتجود

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - ولو حلف «لا يقدر» كفر للقسم ،
لا لقدرها ، مع أن الكفار لا ترفع إيمانه .
قوله «ولَا يُسْتَحِبْ تَكْرَارُ الْحَلِفِ» .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .
وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه . فقيل : يكرهه .
ونقل حنبل : لا يكره الحلف . فإنه مكرر .

لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط . فإن بلغ ذلك كره قطعاً .

قوله «وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ : اسْتُحِبْ لَهُ افْتِدَاءَ يَمِينِهِ . فَإِنْ حَلَفَ : فَلَا يَأْسَ» هذا المذهب .

قال في الفروع : فالآولى افتداء يمينه .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والسکافی ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتین ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يكره حلفه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : تركه أولى . فيكون مكررها . انتهى .
وقيل : يباح .

ونقله حنبل ، كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع : ويتجه فيه يستحب لمصلحة . كزيادة طمأنينة ، وتأكيد
الأمر وغيره .

ومنه قوله عليه أفضـل الصـلاة والسلام لـعمر عن صـلاة العـصر «وـالله ماـصـليـتهاـ»
تطـبيـقاً منـه لـقلـبه .

وقال ابن القيم رحمـه اللهـ في المـدى ، عن قـصةـ الحـديـبيةـ : فـيهـ جـواـزـ الـحـلـفـ .

بل استحبابه ، على الخبر الديني الذي يريد تأكيداته . وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا . وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث مواضع من القرآن . في سورة يونس ، وسبأ ، والتغافل .

قوله ﴿ وَإِنْ حَرَمَ أُمَّتَهُ، أُوْشِيَّنَا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ - كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا - أَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ، أَوْ لَا زَوْجَةَ لَهُ : لَمْ تَحْرُمْ . وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمْنَى إِنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وهو المذهب . أصل عليه . وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسنون الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمدادي ، والكاف ، والمعنى ، والبلغة ، والتحرر ، والشرح ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

« ويحتمل أن يحرم تحريرها نزيله الكفاررة ». .
وهو لأبي الخطاب في المداية .

وتقدم « إذا حرم زوجته » في « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاد .

فأمرنا

إصرارًا : مثل ذلك في الحكم : لو علقه بشرط ، نحو « إن أكلته ، فهو
على حرام ». .

جزم به في الرعاية ، وغيره . ونقله أبو طالب .

قال في الانتصار : وكذا « طعامي على كالمية والدم ». .

قال المصنف ، والشارح : وإن قال « هذا الطعام على حرام » فهو كالحلف
على تركه .

الثانية : لا يغدر المبين حكم المخوف . على الصحيح من المذهب .

وقال في الانتصار : يحرم حنته وقصده ، لا المخوف في نفسه ، ولا مارأه خيراً

وقال في الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة . وأنه عند الإمام أحمد رحمة الله :

لا يجوز عدول القادر إلى الكفار .

قال الشیعی نقی الدین رحمة الله : لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً ، أو تحرم
تحریماً لازرقه الكفار .

قال : والمقوود والمهود متقاربة المعنى أو متفقة . فإذا قال « أعاده الله أنی
أحتج العام » فهو نذر وعهد ويمين . ولو قال « أعاده الله أن لا أكلم زيداً »
فيدين وعهد لا نذر . فالآیان إن تضمنت معنی النذر - وهو أن يتلزم الله قربة -
لزمه الوفاء . وهي عقد وعهد ، ومعاهدة الله . لأنه التزم الله ما يطلبه الله منه .

وإن تضمنت معنی المقوود التي بين الناس - وهو أن يتلزم كل من المتعاقدين
للآخر ما تتفقا عليه - فعاقدها ومعاهدتها ، يلزم الوفاء بها .

نعم إن كان العقد لازماً : لم يجز نقضه ، وإن لم يكن لازماً : خير ، ولا كفارة
في ذلك لعظمته .

ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إنما ،
بل يتقارب بالطاعات . انتهى .

قوله { فإن قال: هو يهودي ، أو كافر ، أو محوس ، أو هو
يعبد الصليب ، أو يعبد غير الله ، أو بريء من الله تعالى ، أو من
الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، إن فعل ذلك فقد
فعل محراً } بلا نزاع { وعليه كفارة إن فعل ، في إحدى الروایتين }

وهو المذهب . سواء كان منجرأاً أو معلقاً . صحيحه في التصحيح .

قال الزركشی : هذا أشهر الروایتين عن الإمام أحمد رحمة الله واختيار جمهور

الأصحاب ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ،
وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ،
وغيرهم .

والآخر : لا كفارة عليه .

اختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما في المعنى ، والكاف ، والشرح ، وشرح ابن منجحا .

ونقل حرب : التوقف .

فَإِمَّا : مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهبها - لو قال «أَكَفَرْ بِاللَّهِ» أو «لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا ، إِنْ فَعَلَ كَذَا» ففعله ، ونحو ذلك .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله « لا يره الله في موضع
كذا » .

وقال القاضي ، والمجدد ، وغيرهما : عليه الـكفارة . وهو المذهب . نص عليه :
وحكى الشيخ تقى الدين رحمه الله ، عن جده الحمد : أنه كان يقول : إذا حلف
بإلزامات كالـكفر ، والمأين بالحج والصيام ، ونحو ذلك من الإلزامات : كانت
عنه غوساً ، وبلزمته ماحلف عليه . ذكره في طبقات ابن رجب .

وقال في الانتصار: وكذا الحكم لو قال «والطاغوت لأفعالته» لتعظيمه له .

معناه عظمته إن فعلته ، و فعله : لم يكفر ، و يلزمها كفارة ، بخلاف « هو فاسق إن فعله » لا ياحتة في حال .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْتَحْلِ الْزَّيْنَةَ ، أَوْ نَحْوَهُ ». كقوله « أنا استحل شرب الماء وأكل لحم الخنزير ، واستحل ترك الصلاة أو الزكاة ، أو الصيام » فعل وجهين . بناء على الروايتين في التي قبلها . وقد علمت المذهب منها .

وأجرى في الفروع وغيره : الروايتين في ذلك . وما مخرجتان . قوله « وَإِنْ قَالَ « عَصَيْتُ اللَّهَ » أَوْ « أَنَا أَغْرَى اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمْرَنِي بِهِ » أَوْ « مَحَوتُ الْمُصْنَفَ إِنْ فَعَلْتُ » فَلَا كَفَارَةَ فِيهِ ». وهذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجع ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وأجرى ابن عقيل الروايتين في قوله « محوت المصحف » لإسقاطه حرمةه ، و « عصيت الله في كل ما أمرني به ». واختار وجوب الكفاراة في قوله « محوت المصحف » .

واختار في المحرر في قوله « محوت المصحف » ، وعصيت الله في كل ما أمرني به » : أنه يدين ، يلزمـه فيه الكفارـة إن حـثـ ، لـدخـول التـوـحـيدـ فيهـ .

فوائد

إصرـهـاـ : لو قال « لـعـمـرـى لـأـفـعـلـنـ » أـو « لـأـفـعـلـتـ » أـو « قـطـعـ اللهـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ » أـو « أـدـخـلـهـ اللهـ النـارـ » فـهـوـ لـعـنـوـ . نـصـ عـلـيـهـ .

الثـانـيـةـ : لا يلزمـهـ إـبـرـارـ القـسـمـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، كـإـجـابـةـ سـؤـالـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ .

وقـيلـ : يـلـزـمـهـ .

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : إنما تجحب على معين . فلا تجحب إجابة سائله
يقسم على الناس . انتهى .

الثالثة : لو قال « بالله لتفعلن كذا » فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال في المغني ، والشرح : هي يمين ، إلا أن ينوي .
و « أسألك بالله لتفعلن » يعمل بنيته .

قال في الفروع : ويتوجه في إطلاقه وجهان . انتهى .
والكافارة على الحالف . على الصحيح من المذهب .
وحكى عنه : أنها تجحب على الذى حنته . حكاه سليم الشافعى .
قال في الفروع : وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على إجابة من سأل
بالله - وذكره .

قوله { وَإِنْ قَالَ « أَبْدُ فُلَانٍ حُرُّ لَأَفْعَلنَّ » فَلَيْسَ بِشَيْءٍ } .
وكذا قوله « مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن » وهذا المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .
وعنه : عليه كفارة إن حنته . كفدر المعصية .
وأطلقهما في المغني ، والشرح .

قوله { وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزِمُنِي : فَهِيَ عَيْنُ رَتْبَهَا الْحِجَاجَ } .
قال ابن بطة : ورتبتها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه
الموفق بالله ، لما جعله ولـى عهده .

{ تَشَتمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ } .
لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والحرر ،
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : وتشتمل أيضاً على الحج .

وجزم به في المستوعب ، والكاف ، والنظم .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا، وَنَوَاهَا: انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ .

إذا كان يعرفها الحالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها . على الصحيح من
المذهب .

وجزم به في المداية ، والخلاصة .

وقدمه في الحرر ، والنظم . والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
ويحتمل أن لا تتفق بحال إلا في الطلاق والعتاق .

وقال في الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق .

وقيل : تتفق في الطلاق والعتاق والصدقة ، ولا تتفق اليمين .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ .

يعني : إذا لم يعرفها ، بأن كان يجهلها ولم ينوها . وهذا المذهب .

أو ما إليه الخرق . وذكرة القاضي ، وغيره .

وجزم به في الخلاصة ، والكاف ، والوجيز ، والحرر ، والنظم ، والرعاية ،
والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وفيه وجه : يلزم موجبها ، نواها أو لم ينوه .

وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه .

وصرح به القاضى في بعض تعاليقه ، وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق
والعتاق بالكتابة بالخط ، وإن لم ينوه .

نقله في القاعدة الرابعة بعد المائة .

وإن نواها وجهها : فلا شيء عليه . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فوائد

الأولى : قال في المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه

المسألة .

قال ابن بطة : كنت عند الخرق ، وسأله رجل عن قائل « أيمان البيعة

تلزمني » ؟ فقال : لست أفتى فيها بشيء ، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى

في هذه الميدين . وكان أبي - يعني الحسين الخرق - يهاب الكلام فيها .

ثم قال أبو القاسم : إلا أن يتلزم الحالف بها بمجموع ما فيها من الأيمان .

قال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم . عرفها أو لم يعرفها . انتهى .

قال القاضى : إذا قال « أيمان البيعة تلزمني » إن لم يلزمها في الأيمان المترتبة

المذكورة : كان لاغيماً ، ولا شيء عليه . وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت .

الثانية : لو قال « أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك » وفعله . لزمته يمين

الظهور والطلاق والعتاق والمذر . إذا نوى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضاً . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى
ينويه ويلزمته ، أو لا يلزمته شيء بالكلامية حتى يعلمه .

والفرق بين اليمين بالله وغيرها : ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة .

وأنزم القاضي في الخلاف الحالف بكل ذلك ، ولو لم ينوه .
وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ماجزمه في تذكرة ابن عبدوس .
ومصححه في النظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايةتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى ، وإن نوى .

قال المجد : ذكر القاضي اليمين بالله تعالى ، والنذر : مبني على قولنا بعدم
تدخل كفارتهم .

فأما على قولنا بالتدخل : فيجزئه لهما كفارة يمين .
ذكره عنه في القواعد .

الثالثة : لو حلف بشيء من هذه الخمسة . فقال له آخر « يميني مع يمينك »
أو « أنا على مثل يمينك » يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك ، إلا في اليمين بالله
تعالى . فإنه على وجهين .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع .
أعدهما : لا يلزمته حكمها .

قاله القاضي . واقتصر عليه في الفروع .
وجزم به في السكاف .

والثاني : يلزمـه حكمـها .

صحـحـه فـي النـظـمـ ، وتصـحـحـ المـحرـرـ .

وقدمـه فـي الرـعـاـيـتـينـ ، وـالـحاـوىـ الصـغـيرـ .

وقـيلـ : لا يلزمـه حـكـمـ كلـ يـمـينـ مـكـفـرـةـ .

وقـالـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـكـذـاـ قـولـهـ «أـنـاـ معـكـ» يـنـوـيـ فـيـ يـمـينـهـ .

انتهى .

وـإـنـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ : لـمـ تـنـعـدـ يـمـينـهـ .

جزـمـ بـهـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ .

قولـهـ «وـإـنـ قـالـ عـلـىـ نـذـرـ ، أـوـ يـمـينـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ» وـفـعـلـهـ .

فـقـالـ أـصـحـابـناـ : عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـهـ .

وـهـوـ الـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـحـابـ .

وـجزـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـ ، وـالـخـلاـصـةـ ،

وـالـمـحرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـالـحاـوىـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ مـنـجـاـ ، وـغـيـرـمـ .

وقـيلـ : فـقـولـهـ «عـلـىـ يـمـينـ» يـكـوـنـ يـمـينـاـ بـالـيـةـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الصـفـرـىـ .

وـقـدمـهـ فـيـ الـكـبـرىـ .

واختـارـ المـصـنـفـ : أـنـ لـاـ يـكـوـنـ يـمـينـاـ مـطـلـقاـ .

فـقـالـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـكـافـ : وـإـنـ قـالـ «عـلـىـ يـمـينـ» وـنـوـيـ الـخـبـرـ : فـلـيـسـ يـمـينـ .

عـلـىـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـينـ .

وـإـنـ نـوـيـ الـقـسـمـ ، فـقـالـ أـبـوـ الـخطـابـ : هـىـ يـمـينـ .

وـقـالـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ : لـيـسـ يـمـينـ . وـهـذـاـ أـصـحـ .

وـجزـمـ بـهـذـاـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـكـافـ .

وأطلقهن في الفروع .

وقال : ويتجه على القولين تخرج : إن أراد إن فعلت كذا وفله ، وتخريح
لالأفعال .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذه لام القسم ، فلا تذكر إلا معه مظهاً
أو مقدراً .

وتقدم إذا قال « قسماً بالله » أو « أليمة بالله » .

فأنه تابه

إمداً : إذا قال « حلفت » ولم يكن حلف . فقال الإمام أحمد رحمه الله :
هي كذبة . ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغني ، والسكاف ، والشارح : هذا المذهب .

وقدمه في السكاف ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .
واختاره أبو بكر ، وغيره .

وعنه : عليه كفارة . لأنه أقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك في الطلاق . في « باب صريح الطلاق وكفایته » .

الثانية : تقدم انقاد يمين السكاف .

ويأتي آخر الباب بما يكفر به .

قوله « فَصُلْ » : في كفارة اليمين

وَهِيَ تَجْمَعٌ تَخْيِرًا وَتَرْتِيبًا . فَيُبَحِّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينِ } .

وسواء كان جنساً أو أكثر .

{ أَوْ كَسْوَتِهِمْ } .

ويجوز أن يطعم بعضًا ويكسو بعضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وفيه قول قاله أبو المعالى : لا يجوز ذلك ، كبقية الكفارات من جنسين -
وكتق مع غيره ، أو إطعام وصوم .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزىء .

ذكره المجد في شرح المدavia ، في « باب زكاة الفطر » .

قوله ﴿ وَالْكُسْنَوَةُ لِلرَّجُلِ : تَوْبَةٌ يُجْزِيَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ . وَالْمَرْأَةُ : دِرْعٌ وَخَمَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزم من الكسوة ما يجزىء صلاة الآخذ فيه مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في التبصرة : ما يجزىء صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : إجزاء ما يسمى كسوة . ولو كان عتيقاً . وهو صحيح ، إذا لم تذهب قوته .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في المغني ، والشرح : يجزىء الحرير .

وقال في الترغيب : يجوز ما يجوز للأخذ لبسه .

فائدة : لو أطعم خمسة ، وكسى خمسة : أجزاء . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .
وتقديم ذلك قريباً .

ولو أطعمه بعض الطعام ، وكسره بعض الكسوة : لم يجزئه .

وإن اعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كسام : لم يجزئه .

ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة، ثم عجز عن تمامه . فقال المصنف وجماعة :
ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشى : وقد يقال بذلك ، كافى الغسل والوضوء مع التيمم .
وأجاب عنه المصنف .
ورده الزركشى .

ونقدم في الظهار « إذا أعتق نصف عبدين » .
قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ : فَصَيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ﴾ .
لابتعد إلى الصوم إلا إذا عجز عملاً كعجزه عن زكاة الفطر . على الصحيح
من المذهب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وجزم به الخرقى ، والزركشى ، وغيرهما .
وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار . على ما نقدم في كتاب الظهار .
وهو ظاهر كلامه في الشرح .

ونقدم هنالك أيضاً : هل الاعتبار في الكفار بمحالة الوجوب ، أو بأغلظ
الأحوال ؟ في كلام المصنف .

قوله ﴿ مُسْتَأْبَدَةٌ ﴾ .

على الصحيح من المذهب .
والنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : وجوب التتابع في الصيام إذا لم
يكن عذر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .
قال الزركشى : هذا المشهور والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .
وعنه : له تفريقيها .

فأئرة : لو كان له مال غائباً ، ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم .
على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثرون .
قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .
وقيل : يجزئه فعل الصوم .
وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .
وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزاء الصوم . على الصحيح من
المذهب .
صححه في الرعايتين .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : لا يجزئه الصوم .
قدمه الزركشى ، وقال : هو مقتضى كلام الحرقى . ومحض عامة الأصحاب .
حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازى وغيرهم : جزموا بذلك .
وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار .
وتقدم هناك « إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق ، هل يلزم الانتقال
أم لا؟ ». .

قوله « إن شاء قبل الحنى ، وإن شاء بعده ». .
هذا المذهب بلا ريب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمتوعب ، والخلاصة ، والمادى ،
والمحرر ، والوجيز . وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال في الواضح - على رواية حنثه بعزمها على مخالفة يمينه بنية - : لا يجوز .
بل لا يصح .
وفيه رواية : لا يجوز التكبير قبل الحث بالصوم . لأنه تقديم عبادة ،
كالصلوة .

واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز ، كحث محرم في وجهه .
وأما الظهور وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة ، على
مامضي في بابه .

فوائد

إمدادها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة . على
الصحيح من المذهب .

قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وعنه : التكبير بعد الحث أفضـل .

وقاله ابن أبي موسى .
قلت : وهو الصواب . للخروج من الخلاف .

وعورض بتعجـيل النفع للفقراء .

ونقل ابن هانـى : قبلـه أفضـل .

ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة . فله أن يقدمـها قبلـ الحث .
لاتكون أـكثرـ من الزكـاة .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخيير جـار ، إن كانـ الحـثـ حـرـاماـ .
وهو ظاهرـ كلامـ الخـرقـىـ ، وكـثيرـ منـ الأـصحابـ . وـهـوـ أحـدـ الـوجهـينـ .

والوجه الثاني : لا يجزئه التكبير قبل الحنث .

قدمه في الرعاية السكري .

وأطلقهما الزركشى . وتقديم قريباً .

الثالثة : الكفاراة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ، فقال
المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرها : لا يجزئه . لأننا تبيننا أن الواجب غير
ما أتى به .

قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثار مخالف لذلك . لأنه كان فرضه
في الظاهر .

الخامسة : نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفاراة اليمين والتنذر على
الفور إذا حنث . وهو الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يجبان على الفور .

قال ذلك ابن تيمية ، والقواعد الأصولية ، وغيرها .

وتقديم ذلك في أول « باب إخراج الزكاة » .

قوله **﴿وَمَنْ كَرَرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْبِيرِ : فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ﴾** .
يعني : إذا كان موجبهما واحداً .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى .

وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره .

قال في الفروع : اختياره الأكثراً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمداية .

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لـكـل يـمـين كـفـارـة . كـاـلـو اـخـتـلـف مـوـجـبـهـا .

وـحـلـ الـخـلـافـ : إـذـا لمـ يـكـفـرـ .

أـمـاـ بـنـ كـفـرـ بـعـنـشـهـ فـأـحـدـهـاـ ،ـ ثـمـ حـنـثـ فـغـيرـهـاـ :ـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ
بـلـ رـبـ .

قوله ﴿وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ: فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ،
وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ أَفْعَالٍ: فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ﴾ .

وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ الإـمـامـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللهـ .

حـكـاـهـاـ فـيـ الفـروعـ ،ـ وـغـيرـهـ .

فـالـذـىـ عـلـىـ فـعـلـ وـاحـدـ نـحـوـ «ـ وـالـلـهـ لـاقـتـ ،ـ وـالـلـهـ لـاقـتـ »ـ وـماـ أـشـبـهـهـ .

وـالـذـىـ عـلـىـ أـفـعـالـ نـحـوـ «ـ وـالـلـهـ لـاقـتـ ،ـ وـالـلـهـ لـاقـدـتـ »ـ وـماـ أـشـبـهـهـ .

وـاخـتـارـهـ فـيـ الـعـدـةـ .

ونـقـلـ عـبـدـ اللهـ :ـ أـعـجـبـ إـلـىـ أـنـ يـغـلـظـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـذـاـ كـرـرـ الـأـيمـانـ :ـ أـنـ يـعـقـ
رـقـبـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ :ـ أـطـمـ .

فـاءـمـ تـاءـ

إـصـدـاـهـماــ :ـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ :ـ الـحـلـفـ بـنـذـورـ مـكـرـرـةـ ،ـ أـوـ بـطـلاقـ مـكـفـرـ .ـ قـالـهـ
الـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ .

نـقـلـ اـبـنـ مـنـصـورـ .ـ فـيـمـ حـلـفـ نـذـورـاـ كـثـيرـةـ مـسـمـاـةـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ .ـ «ـ أـنـ لـاـ يـكـلـمـ
أـبـاهـ أـوـ أـخـاهـ »ـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ .

وـقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ فـيـمـ «ـ قـالـ الطـلاقـ يـلـزـمـهـ لـاـ فـعـلـ كـذـاـ»ـ
وـكـرـرـهـ :ـ لـمـ يـقـعـ أـكـثـرـ مـنـ طـلاقـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ .ـ اـنـتـهـىـ .

الثانية : لو حلف يميناً على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة ، خنث في الجميع ، أو في واحد . وتنحى يمينه في البقية .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَتِ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكَفَارَةُ كَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَتُهَا﴾** .
بلا نزاع . لانففاء التداخل لعدم الاتحاد .

قوله **﴿وَكَفَارَةُ الْعَبْدِ الصِّيَامُ . وَلَيْسَ سَيِّدِهِ مَنْعَهُ مِنْهُ﴾** .
وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .
وقيل : إن حلف بإذنه فليس له منعه ، وإنما كان له منعه .
وكذا الحكم في نذره .
قاله في الفروع ، وغيره .

فائدة : أعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهور والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق .

أصرها : البناء على ملكه وعدمه .

فإن قلنا : يملك ، فله التكبير بالمال في الجملة وإنما فلا .
وهي طريقة القاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر المؤخرین .
لأن التكبير بالمال يستدعي ملك المال . فإذا كان هذا غير قابل للملك
بالشكلية ففرضه الصيام خاصة .
وعلى القول بالملك : فإنه يكفر بالاطعام .
وهل يكفر بالعتق ؟ على روايتين .

وهل يلزم التكبير بالمال ، أو يجوز له مع إجزاء الصيام ؟ .
قال ابن رجب في الفوائد : المتوجه إن كان في ملكه مال ، فاذن له السيد

بالتكفير منه : لزمه ذلك . وإن لم يكن في ملـكـه ، بل أراد السيد أن يملـكـه
ليـكـفر : لم يلزمـه ، كـالـحرـ المـعـسـرـ إذاـ بـذـلـ لـهـ مـالـ .

قال : وعلى هذا يتـنـزـلـ ماـذـكـرـهـ صـاحـبـ المـغـنىـ منـ لـزـومـ التـكـفـيرـ بـالـمـالـ فـيـ
الـحـجـ ، وـنـفـيـ الـلـزـومـ فـيـ الـظـهـارـ .

الطريقة الثانية : في تـكـفـيرـهـ بـالـمـالـ بـإـذـنـ السـيـدـ روـاـيـاتـانـ مـطـلـقـتـانـ ، سـوـاءـ قـلـنـاـ
يـمـلـكـ أـوـ لـيـمـلـكـ .

حكـامـاـ القـاضـىـ فـيـ الـجـرـدـ عـنـ شـيـخـهـ اـبـنـ حـامـدـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـبـابـ .
وـهـىـ طـرـيـقـةـ أـبـىـ بـكـرـ .

فـوـجـهـ عـدـمـ تـكـفـيرـهـ بـالـمـالـ ، مـعـ القـولـ بـالـمـلـكـ : أـنـ تـمـلـكـ ضـعـيفـ لـاـ يـحـتـمـلـ
الـمـواـسـةـ .

وـوـجـهـ تـكـفـيرـهـ بـالـمـالـ ، مـعـ القـولـ بـاـنـقـنـاءـ مـلـكـهـ : لـهـ مـاـخـذـانـ .

أـمـدـهـمـاـ : أـنـ تـكـفـيرـهـ بـالـمـالـ إـنـمـاـ هوـ تـبـرـعـ لـهـ مـنـ السـيـدـ وـإـيـاحـةـ .ـ وـالـتـكـفـيرـ عنـ
الـغـيـرـ لـاـ يـشـرـطـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ الـمـكـفـرـ عـنـهـ ، كـاـنـقـولـ فـيـ رـوـاـيـةـ فـيـ كـفـارـةـ الـجـامـعـ
فـيـ رـمـضـانـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـهـ – وـقـلـنـاـ : لـاـ يـسـقـطـ تـكـفـيرـ غـيـرـهـ عـنـهـ إـلاـ بـإـذـنـهـ – جـازـ أـنـ
يـدـفعـهـ إـلـيـهـ .ـ وـكـذـلـكـ فـيـ سـاـئـرـ الـسـكـفـارـاتـ عـلـىـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ .
وـلـوـ كـانـتـ قـدـ دـخـلتـ فـيـ مـلـكـهـ : لـمـ يـجـزـ أـنـ يـأـخـذـهـ هـوـ .ـ لـأـنـ لـاـ يـكـونـ حـيـنـئـذـ
إـخـرـاجـاـ لـالـكـفـارـ .

وـالـأـخـرـ الثـانـيـ : أـنـ الـعـبـدـ ثـبـتـ لـهـ مـلـكـ قـاـصـرـ بـحـسـبـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ
يـثـبـتـ لـهـ مـلـكـ الـمـطـلـقـ الـتـامـ .ـ فـيـجـوزـ أـنـ يـثـبـتـ لـهـ فـيـ الـمـالـ الـمـكـفـرـ بـهـ مـلـكـ يـبـيـعـ لـهـ
الـتـكـفـيرـ بـالـمـالـ ، دـوـنـ يـبـعـهـ وـهـبـتـهـ ، كـاـنـبـتـنـاـ لـهـ فـيـ الـأـمـةـ مـلـكـاـ قـاـصـرـاـ أـبـيـعـ لـهـ بـهـ
الـتـسـرـىـ بـهـ دـوـنـ يـبـعـهـ وـهـبـتـهـ .

وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ .

وقال الزركشى - في «باب الْفَدِيَة» - : ذهب كثير من متقدمي الأصحاب : إلى أن له التكبير بإذن السيد ، وإن لم نقل بذلك ، بناء على أحد القولين ، من أن السكفار لا يشترط دخولها في ملك المُكفر عنه ، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر . انتهى .

وقال في - «كتاب للظهار» - : ظاهر كلام أبي بكر - وطائفة من متقدمي الأصحاب . وإليه ميل أبي محمد - جواز تكفيه بالمال بإذن السيد . وإن لم نقل إنه يملك . ولم مدركان .

أمرهما : أنه يملك القدر المُكفر به ملكا خاصا .

والثاني : أن السكفار لا يلزم أن تدخل في ملك المُكفر . انتهى .

ووجه التفريق بين العتق والإطعام : أن التكبير بالعتق يحتاج إلى ملك مختلف بالإطعام . ذكره ابن أبي موسى .

ولهذا لو أمر من عليه السكفاره رجلاً أن يطعم عنه ، ففعل : أجزأ .

ولو أمره أن يعتق عنه : ففي إجزائه عنه روایتان .

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه : صحيح .

ولو تبرع عنه بالعتق : لم يصح .

ولو أعتق الأجنبي عن الموروث : لم يصح . ولو أطعم عنه فوجهاه .

وقال في الفروع : ويُكفر العبد بالإطعام بإذنه .

وقيل : ولو لم يملك . وفيه بعثت روایتان .

اختيار أبو بكر - ومال إليه المصطفى وغيره - جواز تكفيه بالعتق .

قال في الفروع : فإن جاز وأطلق ، في عتقه نفسه وجهان . انتهى .

وأطلقهما في المفنى ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

فقط : الصواب الجواز والإجزاء .

قال الزركشى : جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر .

تغىيـهـ : حيث جاز له التكـفـيرـ باذنـ السـيدـ . فـقـالـ القـاضـىـ ، وـابـنـ عـقـيلـ ،
وـالـمـصـنـفـ ، وـغـيـرـهـ : يـلـزـمـهـ التـكـفـيرـ .

وقـالـ المـصـنـفـ - فـيـ الـكـفـارـاتـ - لـاـ يـلـزـمـهـ عـلـىـ كـلـاـ الرـوـاـيـتـينـ . وـإـنـ أـذـنـ لـهـ

سـيـدـهـ .

وقـالـ الزـركـشـىـ - فـيـ الـظـهـارـ - : تـرـدـ الأـحـبـابـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـجـواـزـ .
وـتـقـدـمـ معـناـهـ قـرـيـباـ .

الطـرـيقـةـ الثـالـثـةـ : أـنـ لـاـ يـجـزـىـ التـكـفـيرـ بـغـيـرـ الصـيـامـ بـمـحـالـ عـلـىـ كـلـاـ الطـرـيقـتـيـنـ
وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـبـيـ الـخـطـابـ فـيـ «ـكـتـابـ الـظـهـارـ»ـ وـصـاحـبـ التـلـخـيـصـ وـغـيـرـهـ
أـلـأـنـ - وـإـنـ قـلـنـاـ : يـمـلـكـ فـلـكـهـ ضـعـيفـ ، فـلـيـكـونـ مـخـاطـبـاـ بـالتـكـفـيرـ بـالـمـالـ بـالـكـلـيـةـ
فـلـيـكـونـ فـرـضـهـ غـيـرـ الصـيـامـ بـالـأـصـالـةـ ، بـخـلـافـ الـحـرـ الـعـاجـزـ . فـإـنـ قـاـبلـ لـتـقـمـلـيـكـ التـامـ .
قالـ اـبـنـ رـجـبـ : وـمـنـ هـنـاـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - . قالـ الـخـرـقـىـ - فـيـ الـعـبـدـ إـذـ حـنـثـ ، ثـمـ
عـتـقـ - : لـاـ يـجـزـىـهـ التـكـفـيرـ بـغـيـرـ الصـوـمـ . بـخـلـافـ الـحـرـ الـمـعـسـرـ إـذـ حـنـثـ ثـمـ أـيـسـ .
وـقـالـ أـيـضاـ - فـيـ الـعـبـدـ إـذـ فـاتـهـ الـحـجـ - يـصـومـ عـنـ كـلـ مـدـمـنـ قـيـمـةـ الشـاةـ يـوـماـ .

وـقـالـ فـيـ الـحـرـ الـمـعـسـرـ : يـصـومـ فـيـ الإـحـصـارـ صـيـامـ الـمـقـتـمـعـ .
قولـهـ (ـوـمـنـ نـصـفـهـ حـرـ : فـحـسـكـمـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ حـكـمـ الـأـخـرـارـ)ـ .

هـذـاـ المـذـهـبـ مـطـلـقاـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـحـبـابـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـفـنىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـنـصـرـاهـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـيـلـ : لـاـ يـكـفـرـ بـالـمـالـ .

فـائـدـةـ : يـكـفـرـ الـكـافـرـ - وـلـوـ كـانـ مـرـتـداـ - بـغـيـرـ الصـوـمـ . لـأـنـ يـمـيـنـهـ تـنـعـدـ

كـالـمـسـلـمـ . كـاـ تـقـدـمـ .

باب جامع الأيمان

قوله « يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى النِّيَةِ ». .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال القاضى : يقدم عموم لفظه على النية احتياطًا .

تفصيي : قوله « يرجع في الأيمان إلى النية » مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم . نص عليه . على ما تقدم ، وأن يحتملها لفظه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وجزم به أبو محمد الجوزي .

وصححه في تصحيح الحرر .

وقال في الحرر ، وجاءة : ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال ، وإن قوى بعده منه : لم يقبل . وإن توسيط : فروايتها .
وأطلقهما في الفروع .

وتقدم ذلك في أول « باب التأويل في الحلف » .

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك ، وذكر الخروج من مضائق الأيمان .
مستوفى في « باب التأويل في الحلف » في أوله وأخره . فليراجع .

قوله « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ : رُجْعٌ إِلَى سَبَبِ الْتَّيْمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ». .
وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به الخرق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الفروع : وقدم السبب على النية الخرق ، والإرشاد ، والمهجع .

وحكى رواية .

وقدمه القاضى بموافقته للوضع .

وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطاً .

وذكر القاضى : وعلى النية أيضاً . انتهى .

وقال الزركشى : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب .

وعكس ذلك الشيرازى . فقدم السبب على النية . انتهى .

قلت : وقطع به في الإرشاد .

وقول صاحب الفروع « وقدم الخرق السبب على النية » غير مسلم .

وقال الزركشى أيضاً - لما تسلّم على كلام الخرق - : إذا لم ينوه شيئاً -

لا ظاهر للفظ ، ولا غير ظاهره - رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها ، أى أنوارها .

إذا حلف « لا يأوى مع امرأته في هذه الدار » وكان سبب يمينه غيظاً من

جهة الدار لضرر لحقة من جيرانها ، أو منه حصلت عليه بها ونحو ذلك : اختصت

يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ .

وإن كان لغيط من المرأة يقتضي جفاءها ، ولأنزد الدار فيه : تعدى ذلك إلى

كل دار للمحلف عليها بالonus . وما عداها بصلة الجفاء التي اقتضاها السبب .

وكذلك إذا حلف « لا يدخل بلداً » لظلم رآه فيه ، و « لا يكلم زيداً »

لشربه الخمر . فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر : جاز له الدخول والكلام ،

لزوال العلة المقتضية لليمين .

وكلام الخرق يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً ، والسبب يقتضي التعيم ، كما

مثلاً ، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضي التخصيص ، كما مثلاً ثانياً .

ولانزعاج بين الأصحاب - فيما علمت - في الرجوع إلى السبب المقتضى للتعيم .

وأختلف في عكسه .

فقيل : فيه وجهان .

وقيل : روایتان .

وبالجملة : فيه قولان ، أو ثلاثة .

أمرها : – وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره ، واختيار عامة أصحابه : الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما – : يؤخذ بعموم اللفظ . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله . وذكره .

والقول الثاني – وهو ظاهر كلام الخرق ، واختيار أبي محمد ، وحتى عن القاضي في موضع – : يحمل اللفظ العام على السبب . ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

والقول الثالث : لا يقتضي التخصيص فيها إذا حلف « لا يدخل البلد » لظلم رآه فيه . ويقتضي التخصيص فيها إذا دعى إلى غداء ، خلف « لا يتغدى » أو حلف « لا يخرج عنده ولا زوجته إلا بأذنه » والحال يقتضي مادام كذلك . وقد أشار القاضي إلى هذا التعليق . انتهى كلام الزركشى .

وقال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة – وتبعد في القواعد الأصولية – : هل يختص اللفظ العام بسببه الخاص ، إذا كان السبب هو المقتضى له ، أم يقضى بعموم اللفظ ؟ فيه وجهان .

أمرهما : العبرة بعموم اللفظ .

اختيار القاضي في الخلاف ، والأمدي ، وأبو الفتح الحلواني ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وأخذوه من نص الإمام أحمد رحمه الله في روایة على بن سعيد ، فيمن حلف لا يصطاد من نهر ، لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم .
قال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفّ به .

والوجه الثاني : العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

وهو الصحيح عند صاحب المفتى ، والبلغة ، والحرر .

لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهاها ، لكن حلف « لا يدخل بلداً »
لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم .

فجمل العبرة في ذلك بعموم اللفظ .

وعدّي المصنف اخلاف إليها .

وربحجه ابن عقيل في عدم الأدلة ، وقال : هو قياس المذهب .

وجزم به القاضي في موضع من المجرد .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة ، وذكره .

قال في القواعد : وهذا أحسن .

وقد يكون لاحظَ هذا جَدْهُ .

قوله { وإن حَلَفَ لِيَقْضِيهِ حَقَهُ غَدًا . فَقَضَاهُ قَبْلَهُ : لَمْ يَحْنَثْ }
إذا قضاه قبل الفداء لم يحنث ، إذا قصد أن لا يتجاوزه قوله واحد .
وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه ، وإلا حنث . على الصحيح
من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند القاضي ، وأصحابه : لا يحنث ، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً .

وتقديم كلام الزركشي ونقله .

فأمّة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف « لا كلن شيئاً غداً » أو « لا يعنه »

أو « لأفعلن » .

فاما إن حلف «لأنقضيه حقه غداً» وقد مطله ، فقضاه قبله : حنى .
قوله «وإن حلف لا يدخل داراً، ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره» .

ويقبل قوله في الحكم . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وعنه : لا يقبل في الحكم . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .
قوله «وإن دعى إلى غداء، فحلف لا يتغدى : اختصت يمينه به
إذا قصده» .

وهذا المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث بغيره . على الأصح .

وجزم به في المغني ، والجحد ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
وجزم به القاضي في السكافية .

وعنه : يحنث .
قوله «وإن حلف «لا يشرب له الماء من العطش» يقصد قطع
المنة» أو كان السبب قطع المنة .

«حنث بأكل خبزه ، واستعارة دابته وكل ما فيه المنة» .
وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل : لا أقل ، كعموده في ضوء ناره .

غريب : قوله «وإن حلف «لا يلبس ثوباً من غزلها» يقصد قطع
مئتها ، فباعه وأشتري بثمنه ثوباً : حنى» .
وكذا إن اتفع بثمنه .

وَمِنْهُمْ : أَنَّهُ لَوْ اتَّقَعْ بِشَيْءٍ مِّنْ مَا لَهُ غَرِيفٌ وَتَنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ . وَهُوَ
صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

جَزْمُ بِهِ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقَلْبُهُ : يَحْنَثُ بِقَدْرِ مَنْتَهِ فَأَزِيدُ .

جَزْمُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ .

وَفِي التَّعْلِيقِ ، وَالْمَقْرَدَاتِ ، وَغَيْرِهَا : يَحْنَثُ بِشَيْءٍ مِّنْهَا . لَأَنَّهُ لَا يَمْحُو مَنْتَهَا
إِلَّا بِالْامْتِنَاعِ مَا يَصْدِرُ عَنْهَا مَا يَضْمُنُ مِنْهُ ، لِيَخْرُجَ مُجْرِي الْوَضْعِ الْعَرْفِ .
وَكَذَا سُوَى الْأَدْمَى الْبَغْدَادِيِّ فِي مَنْتَخِبِهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَأَنَّهُ يَحْنَثُ
بِكُلِّ مَا فِيهِ مَنْتَهَا .

وَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ : إِنَّ « حَلْفَ لَا يَأْكُلُ لَهُ خَبْرًا » وَالسَّبِيلُ الْمُنْتَهَى : حَنْثٌ بِأَكْلِ
غَيْرِهِ كَائِنًا مَا كَانَ . وَأَنَّهُ إِنْ حَلْفَ « لَا يَلِبسُ نُوبَاً مِّنْ غَرْلَهَا » فَلِبْسٌ عَامَّةٌ أَوْ
عَكْسُهُ ، إِنْ كَانَتْ امْتَنَتْ بِغَزْلِهَا : حَنْثٌ بِكُلِّ مَا يَلِبِسُهُ مِنْهُ . اتَّهَى .
وَكَذَا مِنْ أَبْنَى عَقِيلَ الْحَالِفِ عَلَى خَبْرِهِ غَيْرِهِ مِنْ لَحْمِهِ وَمَائِهِ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ » يُرِيدُ جَفَاءَهَا ، وَلَمْ
يَكُنْ لِلَّدَارِ سَبَبٌ هَيْبَةٌ يَمْيِنَهُ ، فَأَوْيَ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا : حَنْثٌ ». .
وَكَذَا لِحَلْفِ . فَقَالَ « لَا عَدْتُ رَأْيِكَ تَدْخِلِينِهَا » يَنْوِي مَنْعِهَا : حَنْثٌ
وَلَوْ لَمْ يَرَهَا .

وَنَقْلُ أَبْنَى هَانِئٍ : أَقْلَلُ الْإِبْوَاءِ سَاعَةً .

وَجَزْمُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ » : لَا يَخْرُجُ إِلَّا يَأْذِنُهُ . فَعُزْلٌ ، أَوْ عَلَى
زَوْجَتِهِ فَطَلَقَهَا ، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ وَتَحْوَهُ . يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ :

انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا . ذَكَرَهُ القَاضِي . لَانَ الْحَالَ تَصْرُفُ الْيَمِينَ إِلَيْهِ ». .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

قال المصنف هنا : هذا أولى . لأن السبب يدل على النية . فصار كالمتوى سواء ..
وذكر القاضي أيضا ، في موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضي التعميم ،
عمناها به . وإن اقتضي الخصوص - مثل من نذر لا يدخل بذلك لظلما رأه فيه ..
فرزال الظلم - فقال الإمام أحمد رحمة الله : النذر يوف به .

قال في الفروع : ومع السبب فيه روایتان .
ونصه : يحيى ثـ .

ونقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد .
وقال في المغني ، والشرح : وإن لم يكن له فيه نية ، فكلام الإمام أحمد
رحمه الله : يقتضي روایتين ، وذكراه .

قوله « وَإِنْ حَلَّتْ لَأَرَأَيْتُ مُنْكِرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانِ الْقَاضِي »
فعزيل : انحللتْ يمينه ، إن نوى مادام قاضياً ». .

قال ابن نصر الله في - حواشيه على الفروع - : قوله « انحللتْ يمينه » فيه
نظر . لأن المذهب عود الصفة . فيحمل على أنه نوى تلك الولاية . وذلك النكاح
ونحوه . انتهى .

قوله *« وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : احْتَمِلَ وَجْهَنَّمِ » *

وما روایتان . وما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

أحمد هـ : تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وظاهر ما اختاره للمصنف أولا .

والوجه الثاني : لاتنحل بعينه .

قال في الفروع : ونصه يحث .

قال القاضي : قياس المذهب : لاتنحل بعينه .

وتقديم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد . لأن هذه المسائل من جملة القاعدة .

وقال في الترغيب : إن كان السبب أو القرآن تقتضى حالة الولاية : اختص بها . وإن كانت تقتضى الرفع إليه بعينه - مثل أن يكون مرتكب المفسد قرابة الوالى مثلاً وقدد إعلامه بذلك لأجل قرابته - :تناول العين حال الولاية والعزل . وإلا فوجهان .

فعلى الوجه الأول : لو رأى المفسد في ولايته فأمسكه رفعه ، فلم يرفعه إليه حتى عزل : لم يبرر رفعه إليه في حال عزله .

وهل يحث بعزله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : يحث بعزله .

قلت : وهو أولى .

والوجه الثاني : لا يحث بعزله .

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حث أيضاً على الصحيح .

قدمه في المغني ، والشرح .

وقيل : لا يحث .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : وهو أولى .

وأطلقهما في الفروع .

وأما على الوجه الثاني - وهو كون معينه لا تنبع في أصل المسألة ، لورفعه إليه بعد عزله - بـ " بذلك .

فائدة : إذا لم يعين الوالي إذن ، ففي تعينه وجهان في الترغيب . للتردد بين تعين العهد والجنس . وتابعه في الفروع .

وقال في الترغيب أيضاً : لوعم به بعد عالمه ، فقيل : فات البر ، كما لو رأه معه .
وقيل : لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الأول : هو كإرائه من دين بعد حله ليقضيه . وفيه وجهان .
وكذا قوله - جواباً لقولها « تزوجت على » - « كل امرأة لى طالق » تطلق

على نصه .

وقطع به جماعة ، أخذنا بالأعم من لفظ وسبب .

قوله { فإن عدم ذلك } يعني : النية ، وسبب المبين ، وما هي جهأ
{ رُجع إلى التعين } هذا المذهب .

جزم به هنا في المعني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي البغدادي .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وصححه في المحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الاسم شرعاً أو عرفاً أو لغة على التعين .

وقال في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :

فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعين ، أو الصفة والتعين : غلبنا التعين .

فإن اجتمع الاسم والعرف ، فقال في المذهب ، والخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه وجهان .

قال في المداية : فقد اختلف أصحابنا . فتارة غلبوا الاسم . وتارة غلبوا العرف .

قال في الفروع : وذكر يوسف بن الجوزي النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة . انتهى .

وقال في المذهب الأحمد : النية ، ثم السبب ، ثم التعيين ، ثم إلى ما يتناوله الاسم . وإن كان للفظ عرف غالب ، حمل كلام الحال على عليه .

قوله { فإذا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانِ هَذِهِ } فَدَخَلَهَا . وقد صارت فضاءً ، أو حماماً ، أو مسجداً ، أو باعها . أو « لا لَبَسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَّاً يَلِيلَ ، أَوْ رِداءً ، أَوْ عِمَامَةً وَبَسَهُ . أَوْ « لَا كَلَمْتُ هَذَا الصَّبَّيَّ » فَصَارَ شَيْخًا ، أو « امْرَأَةً فُلَانِ » أو « صَدِيقَهُ فُلَانًا » أو « غُلَامَهُ سَعْدًا » فَطَلَقَتِ الزَّوْجَهُ ، وَزَالَتِ الصَّدَاقَهُ ، وَعَتَقَ الْقَبْدُ ، وَكَلَمَهُمْ . أو « لَا كَلَتُ لَحْمَ هَذَا الْتَّمِيلِ » فَصَارَ كَبْشًا ، أو « لَا كَلَتُ هَذَا الرُّطَبِ » فَصَارَ تَمْرًا أو دِبْسًا } نص عليه { أو خلاً أو « لَا كَلَتُ هَذَا الْلَّبَنِ » فَتَغَيَّرَ ، أَوْ عُمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَكَلَهُ : حَتَّى فِي ذَلِكَ كُلَّهِ } .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب . منهم ابن عقيل في التذكرة .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك كله وغيره - : إذا فعل ذلك ، ولا نية ولا سبب : حنى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحيث .

واختاره ابن عقيل .

واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح : أنه لو حلف « لا أكلت هذه البيضة » فصارت فرحاً ، أو « لا أكلت هذه الحنطة » فصارت زرعاً ، فأكله : أنه لا يحيث .

قالاً : وعلى قياسه لو حلف « لا شربت هذا الماء » فصار خلا .

فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة .

قال الزركشي : وعن ابن عقيل : أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع .

قال الزركشي : ولعله أظهر .

قلت : وهو المذهب كما تقدم .

فأمّة : لو حلف « لا يدخل دار فلان » ولم يقل « هذه » أو « لا أكلت الماء الحديث » فعتق ، أو « الرجل الصحيح » فرض ، أو « لا دخلت هذه السفينة » فنقضت ثم أعيدت ففعل : حثت بلا نزاع في ذلك ، إلا أن في السفينة احتمالاً بعدم الحثث .

قوله **﴿فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ﴾** يعني : النية ، وسبب اليمين ، وما هي بها والتعيين **﴿رَجَعْنَا إِلَى مَا يَتَنَاؤلُهُ الاسم﴾** .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدبى وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وصححه في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وقيل : يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين ، وتقدم ذلك .

وتقدم كلام يوسف بن الجوزي : فإنه يقدم النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة .

فائدة : الاسم يتناول العرف ، والشرعى ، واللغوى . فيقدم اللفظ الشرعى والعرف على اللغوى . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : عكسه .

وقال ابن عبدوس في تذكرة : يقدم الاسم عرفاً ، ثم شرعاً ، ثم لغة .

فأفادنا تقديم العرف على الشرعى .

وقدم ولد ابن الجوزى العرف ثم اللغة كما تقدم .

قوله «واليمن المطلقة تصر إلى الموضوع الشرعي ». وتناؤل الصحيح منه . فإذا حلف لا يبيح . بائع ينعاً فاسداً ، أو لا ينكح ، فنكح نكاحاً فاسداً : لم يحيث »

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به الخرق ، وفي الوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المشهور والختار من الأوجه .

وعنه : يحيث في البيع وحده .

وقيل : يحيث في بيع ونكاح مختلف فيه .

واختاره ابن أبي موسى .

تفصيـه : ظاهر كلام المصنـف وغـيره : أنه يـحـنـث إـذـا باع بـيعـا صـحـيـحاـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ .
وـهـوـ كـذـلـكـ . وـهـوـ الـذـهـبـ مـطـلـقاـ .

وقـالـ القـاضـىـ فـىـ الـخـلـافـ : لو باع بـشـرـطـ الـخـيـارـ ، هل يـحـنـثـ ؟ يـنـبـئـ عـلـىـ نـقـلـ
الـمـلـكـ وـعـدـمـهـ .

وـأـسـكـرـ ذـلـكـ الـجـدـ عـلـيـهـ .

ذـكـرـهـ فـىـ الـقـاعـدـةـ السـابـعـةـ وـالـثـمـنـينـ .

فـائـرـةـ : لو حـلـفـ لـأـبـعـجـ ، فـجـ حـجـاـ فـاسـدـاـ : حـنـثـ .

قالـهـ فـىـ الـفـرـوـعـ ، الـرـعـاـتـيـنـ ، الـخـاوـىـ ، وـغـيرـمـ .

قولـهـ (إـلـاـ أـنـ يـضـيـفـ الـيـمـيـنـ إـلـىـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ الصـحـةـ ، مـشـلـ
أـنـ يـخـلـفـ لـأـيـمـيـعـ الـخـمـرـ أـوـ الـحـرـ) : فـيـحـنـثـ بـصـورـةـ الـيـمـيـنـ) .
هـذـاـ الـذـهـبـ .

قالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـابـنـ منـجـاـ فـىـ شـرـحـهـ : هـذـاـ أـولـىـ .

قالـ فـىـ الـفـرـوـعـ : حـنـثـ فـىـ الـأـصـحـ

وـسـجـجـهـ فـىـ الـحـرـ ، وـالـنـظـمـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـىـ الـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـىـ الـرـعـاـتـيـنـ ، الـخـاوـىـ الصـغـيرـ .

وـقـيلـ : لـاـ يـحـنـثـ مـطـلـقاـ .

وـهـوـ اـحـتـالـ فـىـ الـمـغـنىـ ، وـالـشـرـحـ .

وـذـكـرـ القـاضـىـ - فـيـمـنـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ «إـنـ سـرـقـتـ مـنـ شـيـئـاـ وـبـعـتـيـنـيـهـ فـأـنـتـ
طـالـقـ» فـقـعـلـتـ : لـمـ تـطـلـقـ .

وـقـالـ القـاضـىـ أـيـضاـ : لـوـ قـالـ «إـنـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ الـأـجـنبـيـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ» فـوـجـدـ :

لـمـ تـطـلـقـ .

فأئم تان

إصرافها : الشراء مثل البيع في ذلك . على الصحيح من المذهب .

وخالف في عيون المسائل في « سرقة مني شيئاً وبعتينيه » كما لو حلف :
لابيع ، فباع بيعاً فاسداً

الثانية : لو حلف « لاتسرية » فوطىء جاريته : حنث .

ذكره أبو الخطاب ، كفله لا يطأ .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وجزم به في المنور ، وغيره .

ومحاجة في النظم ، وغيره .

وقال القاضى : لا يحنث حتى ينزل ، خلا كان أو خصيا .

ونقل ابن منصور : إن حلف ليست في ملكه : حنث بالوطء . وإن
حلف وقد ملكها : حنث بالوطء ، بشرط أن لا يعزل .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن عزل لم يحنث .

وعنه : في مملوكة وقت حلفه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ : لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا ﴾ .

هذا أحد الوجوه

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجحا .
وقدمه في الرعايتين .

واختاره الجد في محرره .

وجزم به في المدایة ، والخلافة .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والفروع ، وقال : قاله الأصحاب .

وقيل : يحيى بن الشروع الصحيح إن قلنا : يحيى بن حنث بفعل بعض المخلوف .

فأردناه

إدراهم : لو حلف لا يصوم صوماً : لم يحيى حتى يصوم يوماً . بلا نزاع .

الثانية : لو حلف لا يصحح : حنث بإحرامه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحيى إلا بفراغه من أركانه .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصْلِّي » لم يحيى حتى يصلّي ركعته ». .

يعني : بسجدة تها . هذا أحد الوجوه .

اختاره أبو الخطاب .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا أصح .

وقال القاضي : إن « حلف لا صلิต صلاة » لم يحيى حتى يفرغ مما يقع عليه

اسم الصلاة . وإن حلف « لا يصلّي » حنث بالتسكير .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم .

وقيل : يحيى إن قلنا حنث بفعل بعض المخلوف .

وهو احتمال المصنف .

وقيل : لا يحيى حتى تفرغ الصلاة . كقوله « صلاة ، أو صوماً » وكلفه

لي فعلنه . اختياره في الحرر .

وقيل : يحيى بصلوة ركعتين .

وهو رواية في الشرح . لأنّ أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية .

وقال في الترغيب : على الأول والثاني يخرج إذا أفسده .

فواتير

الأولى : لو كان حال حلقه صائمًا أو حاجا ، ففي حنته وجهان .
وأطلقهما في الرعاية .

قال في الفروع : وفي حنته باستدامة الثلاثة وجهان .
يعني : الصلاة ، والصوم ، والحجج .

الثانية : شمل قوله « لا يصلى » صلاة الجنائز . ذكره أبو الخطاب وغيره .
واقتصر عليه في الفروع .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلة مطلقة ، ولا مضافة . فلا يقال :
صلوة الطواف .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : الطواف صلاة .

وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « الطواف
باليت صلاة » يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام .
إلا فيما استثناه ، وهو النطق .

وقال القاضي ، وغيره : الطواف ليس بصلة في الحقيقة . لأنه أبيح فيه
الكلام والأكل . وهو مبني على المشي . فهو كالسعي .

الثالثة : قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهْبُ زَيْدًا شَيْئًا وَلَا يُوصِّي لَهُ ، وَلَا
يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » فَفَعَلَ ، وَلَمْ يَقْبَلْ زَيْدًا : حَتَّى .
بلا نزاع أعلم .

لكن قال في الموجز ، والتبصرة ، والمستوعب : مثله في البيع . قاله في
الفروع .

والذى رأيته فى المستوعب : فإن حلف لا يبيع . فباع ، ولم يقبل المشتري :
لم يحيث .

وقال القاضى مثل قول صاحب الموجز ، والتبصرة : في « إن بعتك فأنت
حر ». .

وقال فى الترغيب : إن قال الآخر « إن اشتريته فهو حر » فاشتراه : عتق
من باعه سابقاً للقبول .

وجزم فى النظم ، وغيره : أنه إذا حلف « لا يبيع ، ولا يؤجر ، ولا يزوج »
فأوجب ، ولم يقبل الآخر : أنه لا يحيث .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » فَوَهَبَهُ : لَمْ يَحْنَثْ »
هذا المذهب . جزم به فى المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والفنى ، والشرح ، وتنكرة ابن عبدوس ، ومنتخب
الأدى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يحيث .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَهْبِهُ » فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : حَنِثٌ ». .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وقدماء .

وصححه فى الخلاصة .

وجزم به فى الوجيز .

قال فى تصحيح الحرر : هذا المذهب .

وقيل : لا يحيث .

اختاره أبو الخطاب فى المداية .

وهو^(١) ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حنبل .
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به الأدبي في منتخبه .

وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والرعايتين .

تغيبة : محل الخلاف في صدقة التطوع .

أما الصدقة الواجبة ، والنذر ، والكفاراة ، والضيافة الواجبة : فلا يحث
قولاً واحداً .

قوله **﴿وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ﴾**

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في السكافى ، وغيره .

وصححه في المغني ، وغيره .

وقيل : يحث .

قدمه في المداية .

وهو ظاهر ما قدمه في الحرر .

وصححه في الخلاصة .

وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والحاوى ، والرعايتين ، والنظم .

قوله **﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ : حَنَثْ﴾**

وهو المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والحرر ، والوجيز ، وتذكرة

ابن عبدوس ، وغيرهم .

(١) في نسخة الشيخ عبد الله والاستانبولية « وقال : هو »

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يحيث . كصدقة واجبة ، ونذر ، وكفارة ، وتضييفه ، وإبرائه .

قوله **﴿وَإِنْ أَوْحَى لَهُ : لَمْ يَحْتَثْ﴾** .

بلا نزاع أعلم .

قوله **﴿وَإِنْ بَأَعَهُ وَحَابَاهُ : حَنْثَ﴾** .

وهو المذهب . صححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المداية .

ويحتمل أن لا يحيث .

وهو لأبي الخطاب في المداية .

واختاره المصطف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير ،

والرعايتين ، والنظم .

فائية : لو أهدى إليه : حث على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب : لا يحيث .

قوله **﴿وَإِذَا حَلَفَ «لَا يَا كُلُّ اللَّعْمَ» فَأَكَلَ الشَّحْمَ، أَوِ الْمُخَّ.**

أَوِ السَّكِيدَ، أَوِ الطَّحَالَ، أَوِ الْقَلْبَ، أَوِ الْكَرِشَ، أَوِ الْمُصْرَانَ،

أَوِ الإِلَيَّةَ، أَوِ الدِّمَاغَ، أَوِ الْقَانِصَةَ : لَمْ يَحْتَثْ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وقال القاضى : يجنب بأكل الشحوم الذى على الظهر والجنب . وفي تضاعيف اللحم ، وهو لحم .

ولا يجنب بأكله من حلف « لا يأكل شحوماً » على ما يأتى . وكذلك الحكم في أنه لا يجنب بأكله الكثيّة ، والكارع . فلا يجنب في ذلك كله ، إلا أن ينوى اجتناب الدسم . فإذا نوى ذلك حنت .

تبنيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس ، أو لما لا يؤكل : أنه يجنب . وهو أحد الوجهين .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والنظم .

قال أبو الخطاب : يجنب بأكل لحم الخد .

قال الزركشى : وهو مناقض لاختياره في المداية . فيما إذا حلف « لا يأكل رأساً » لم يجنب إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً . فقلّب العرف .

قال في الخلاصة : يجنب بأكل لحم الرأس في الأصح .

وأطلقهما في الحمر ، والحاوى في أكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشى : ظاهر كلام الخرق : أنه يجنب بأكل كل لحم . فتدخل اللحوم المحرمة ، كلحان الخنزير ونحوه .

وهو أشهر الوجهين . وبه قطع أبو محمد . انتهى .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته : أنه يجنب بلحم الرأس وبلحم غير ما كول .

قال في المذهب : حنت بأكل الرأس في ظاهر المذهب .

والوجه الثاني : لا يجنب حتى ينويه .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - و اختيار القاضى : أنه لا يجنب بأكل خد الرأس .

وحكى عن ابن أبي موسى في ذلك كله .

ذَكْرُهُ الْمَصْنُفُ وَالشَّارِحُ، وَقَالَا: لَوْ أَكَلَ اللَّسَانُ احْتَمَلَ وَجْهَيْنَ.
وَأَطْلَقُهُمَا فِي النَّظَمِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْفَرْوَعِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا يَحْتَمِلُ بِأَكَلِ اللَّسَانِ عَلَى أَظْهَرِ الْإِحْتَمَالَيْنِ.

وَقَالَ فِي السَّكَافِ: لَوْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلْ تَحْمًا» تَنَوَّلَتْ يَمِينَهُ أَكَلُ الْلَّحْمِ.
الْخَرْمَ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: لَا يَحْتَمِلُ بِأَكَلِ رَأْسِهِ لَمْ تَجُرِ الْعَادَةُ بِأَكَلِهِ مُنْفَرِدًا.

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ أَكَلَ رَأْسًا أَوْ كَارِعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
رَحْمَهُ اللَّهُ: مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ.

وَقَدْمَهُ فِي الشَّرْحِ.

قَالَ الْقَاضِيُّ: لِأَنَّ اسْمَ «الْلَّحْمِ» لَا يَتَنَاهُ الرَّءُوسُ وَالسَّكَوارُ.

وَيَاتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِي الْفَصْلِ الْآتَى «إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلْ تَحْمًا فَأَكَلَ سَكَاكًا».

قَوْلُهُ «وَإِنْ أَكَلَ الْمَرْقَ: لَمْ يَحْتَمِلْ».

هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: لَمْ يَحْتَمِلُ فِي الْأَصْحَاحِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَنْجَانِي فِي شِرْحِهِ. وَنَصَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَالشَّارِحُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْخَرْمَ، وَالْخَاوِي الصَّفَيْرِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْمَنْوَرِ، وَمَنْتَخَبِ الْأَدْمَى
وَتَذَكْرَةِ ابْنِ عَبْدِوْسِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي الْمَذْهَبِ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ - «لَا يُعْجِبُنِي، لِأَنَّ طَعْمَ
الْلَّحْمِ قَدْ يُوجَدُ فِي الْمَرْقِ».

قال أبو الخطاب : هذا على سبيل الورع .

قال : والأقوى لا يحيث . انتهى .

وفال ابن أبي موسى ، والقاضي : يحيث .

قال الزركشى : فناقض القاضى .

وأطلقهما في الرعایتين ، والنظم .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَا كُلُّ الشَّحْمِ » فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ :
حيث { .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق ، وأبى الخطاب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : هو اختيار أكثر الأصحاب : والقاضى ، والشريف ،
وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، وشرح ابن منجا ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يحيث . اختاره ابن حامد ، والقاضى . وقال : الشحم هو الذي
يكون في الجوف من شحم السكري ، أو غيره .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : وإن أكل من كل شيء من الشاة - من لحمها الأحمر
والأبيض ، والإلامية ، والكبد ، والطحال ، والقلب - فقال شيخنا - يعني به
ابن حامد - لا يحيث . لأن اسم « الشحم » لا يقع عليه .

قال في الفروع : وهل بياض اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لم أو شحم ؟
فيه وجهان .

وأطلق الوجهين في أصل المسألة في النظم .

فائدة : لو حلف « لا يأكل شحاماً » حثت بأكل الإلية لالatum الأحر . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه : ليست الإلية شحاماً ولا لاماً .

وقال الخرق : يحثت بأكل اللحم الأحر .

وقال غيره من الأصحاب : لا يحثت . وهو المذهب كا تقدم .
وتأتي مسألة الخرق في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ كُلُّ لَبَنًا » فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ سَمَنًا، أَوْ كِشْكًَا، أَوْ مَصْنَلًا، أَوْ جُبْنًا : لَمْ يَحْثُنْ ﴾ .

وكذا لو أكل أقطا ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في
أكل الزبد :

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والسكاف ، والبلغة ، والمحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ،
وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين .

وقال القاضي : يحتمل أن يقال في الزبد : إن ظهر فيه لبن ، حثت بأكله .

وإلا فلا . كما لو حلف « لا يأكل سمناً » فأكل خبيصاً فيه سمن .
وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، وغيره في قوله « إذا حلف لا يأكل » فأكله
مستهلكا في غيره .

وقال في الرعايتين ، وعنه : إن أكل الجبن ، أو الأقط ، أو الزبد : حثت .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمَنِ، فَأَكَلَ لَبَنًا : لَمْ يَحْثُنْ ﴾ .
وهو المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
وال gioz ، والحرر ، والنظام ، والرعاية الصرفى ، والحاوى ، والمنور ، ومنتخب
الأدى . وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في شرح ابن منجا .

وقال المصنف ، والشارح : إن أَكَلَ لِبَنًا لَمْ يُظْهِرْ فِيهِ الزَّبَدُ : لَمْ يَحْتَ .
وإن كان الزَّبَدُ فِيهِ ظَاهِرًا : حَتَّى .
هو ظاهر ماجزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبيرة : فَأَكَلَ حَلِيَّاً أَوْ مُخِيَّضاً أَوْ جَامِدَاً لَمْ يُظْهِرْ زَبَدَهُ :
لَمْ يَحْتَ .

فَائِرَةٌ : لو حلف « لا يَا كَل زَبَدًا » فَأَكَلَ سَمَنًا : لَمْ يَحْتَ . وفي عكسه
وجهان . قاله في الرعايتين .

وجزم في السكاف : أَنَّه لا يَحْتَ أَيْضًا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ . فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ -
كَاجُوزٍ ، وَاللَّوْزِ ، وَالرَّئَمَانِ - : حَتَّى ﴾ .

إن أَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ رَطْبًا : حَتَّى بلا نِزَاعٍ .
وإن أَكَلَ مِنْهُ يَابِسًا - كَبَحُ الصَّنْوُرُ ، وَالعَنَابُ ، وَالزَّيْبُ ، وَالثَّرَ ،
وَالثَّيْنُ ، وَالْمَشْمَشُ الْيَابِسُ ، وَالْإِجَاصُ ، وَنَحْوُهُ - : حَتَّى . على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : هذا الأصح .
وصححه في النظم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والحاوى ، والرعايتين ، وال gioz ، والمنور ، ومنتخب الأدى ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح .

وقيل : لا يحيث بأكمل ذلك .

وهو احتمال في المغني والشرح ، كالحبيوب .

فأمهناته

إصراماً : الزيتون ليس من الفاكهة . وكذلك البلوط وسائر نمر الشجر البري
الذى يستطاب ، كالزُّعُورُ الأَحْرُ^(١) ، ونَفْرُ الْقِيَقَبْ^(٢) ، والمفص ، وحب الآس ،
ونحوه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ووجه في الفروع وجهاً - في الزيتون ، والبلوط ، والزعور - أنه فاكهة .
قلت : وحب الآس والقيقب كذلك .

والبطم : ليس بفاكهه . على الصحيح من المذهب .
ويحتمل أنه منها . ذكره المصنف ، والشارح .

الثانية : « الثرة » تطلق على الرطبة واليابسة شرعاً ولغة . قاله في الفروع .
قال : وهذا معنى قوله في السرقة منها وغيره .

وفي طريقة بعض الأصحاب في السلم : اسم « الثرة » إذا أطلق للرطبة . ولهذا
لو أمر وكيله بشراء ثمرة ، فاشترى ثرة يابسة : لم تلزمه .

وكذا في عيون المسائل ، وغيرها : الثرة اسم للرطب .
قوله **﴿وَإِنَّ أَكَلَ الْبِطْمَ﴾** : حَنِثَ

هذا المذهب ، اختاره القاضي ، وغيره .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

(١) بضم الزاي . وهو من نمر البادية : يشبه النبق في خلقه ، وفي طعمه حموضة

(٢) بقاف مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ، ثم ياء موحدة .

ويحتمل أن لا يحث .
وَمَا وَجَهَانْ مَطْلَقَانْ فِي الْمَغْنِي ، وَالْمُحَرَّر ، وَالشَّرْح ، وَالرَّعَايَتَيْن ، وَالنَّظَم ،
وَالْحَاوِي الصَّفِيْر ، وَغَيْرَمْ .

فَأَرْدَة : قَوْلَه « وَلَا يَحْنَثْ بِأَكْلِ الْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ » بِلَا نِزَاعْ .
وَكَذَا لَا يَحْنَثْ بِأَكْلِ الْقَرْعِ وَالْبَاذْنِجَانِ . لَأَنَّهُمَا مِنَ الْخَضْرِ .
وَكَذَا لَا يَحْنَثْ بِأَكْلِ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ، كَالْجَزَرِ ، وَاللَّفْتِ ، وَالْفَجْلِ ،
وَالْفَلْقَاسِ ، وَالسَّوْطَلِ ، وَنَحْوِهِ .

قَوْلَه « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَا أَكْلُ رُطْبَاهَا » فَأَكْلَ مُذَنَّبَاً
وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ مِنْ ذَنْبِهِ وَبَاقِيَهِ بِسِرِّ حَنْثَهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
جَزْمُ بِهِ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح ، وَالْوَجْبَزِ ، وَالنُّورِ ، وَمُنْتَخَبُ الْأَدْمَى ، وَتَذْكُرَة
ابْنِ عَبْدِوسَ ، وَغَيْرَمْ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّفِيْرِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرَمْ .
وَقَيْلٌ : لَا يَحْنَثْ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

قَوْلَه « وَإِنْ أَكْلَ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا ، أَوْ حَلَفَ لَا يَا أَكْلُ تَمْرًا »
فَأَكْلَ رُطْبَاهَا ، أَوْ دِنْسَاهَا ، أَوْ نَاطِفَاهَا : لَمْ يَحْنَثْ .
وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْصَابُ .

وَذَكْرُ فِي الْمَبْهَجِ : رَوَايَةُ بَأْنَهِ يَحْنَثُ فِيمَا إِذَا حَلَفَ « لَا يَا أَكْلَ رُطْبَاهَا »
فَأَكْلَ تَمْرًا .

قَوْلَه « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَا أَكْلُ أَدْمَاهَا » حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ ،
وَالشَّوَّاءِ وَالْجَبَنِ وَالملحِ وَالزَّيْتُونِ وَاللَّبَنِ ، وَسَائِرَ مَا يُصْطَبِعُ بِهِ ، فَإِنَّهِ
يَحْنَثُ بِهِ .

وكذا إذا أكل الملح . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : والأشهر وملح .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : الملح ليس بأدم . وما هو بعيد .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله **﴿ وَفِي التَّمْرِ وَجْهَانٍ ﴾** .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والكاف ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

أحمد السما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليس من الأدم . فلا يحيث بأكله .

جزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

وهو ظاهر كلام الأدمي في منتخبه .

وقال في الفروع : ويتجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب ، وأن ذلك بما يؤتدم به .

وجزم في المعني ، والكاف ، والشرح وغيرها : أنه لا يحيث بأكل الزبيب
قالوا : لأنه من الفاكهة .

فوائد

الأولى : لوحلف « لا يأكل طعاماً » حنى بأكل كل ما يسمى طعاماً :

من قوت وأدم وحلواء ، وجامد ومايُعَد .

وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .

قلت : الصواب أنه لا يحيث بأكل شيء من ذلك . ولا يسمى شيء من ذلك طعاماً في العرف .

قال في تحرير العناية : لا يسمى ذلك طعاماً في الأظاهر .

وصححه الناظم .

الثانية : لوحلف « لا يأكل قوتاً » حنت بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن
ونحوه . على الصحيح من المذهب مطلقاً .

قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية ، كخبز وتمر وزبيب
ولبن ونحو ذلك .

وكذا قال في النظم .

قال في تحرير العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظاهر . انتهى .

ويحتمل أن لا يحيث إلا بما يقتاته أهل بلده .

وإن أكل سوياً أو استفَّ دقيقاً ، أو حباً يقتات بخبزه : حنت . على الصحيح
من المذهب .

ويحتمل أن لا يحيث بأكل الحب .

وإن أكل عنباً أو حضرماً أو خلاً : لم يحيث .

الثالثة : قال في الفروع : و « العيش » يتوجه فيه عرقاً الخبز . وفي اللغة :

العيش للحياة . فيتوجه ما يعيش به . فيكون كالطعام . انتهى .

الرابعة : قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبِسْ شَيْئاً » فليس ثُبُّاً أو درعًا ،

أَوْ جَوَشَنَا أَوْ خُفَّاً أَوْ نَمْلَاً : حَتِّتَ } بلا نزاع .

وإن حلف « لا يلبس ثوباً » حنت كيما لبسه . ولو تعم به . ولو ارتدى بسراويل أو اثزر بقميص لإبطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه .

وإن تدثر به فوجهان . وأطلقاهمما في الفروع .

جزم ابن عبادوس في تذكرة عدم الحنت .

وإن قال « قياساً » فاثزر : لم يحنث . وإن ارتدى فوجهان .
وأطلقاهمما في الفروع .

جزم في المغني أنه يحنث . وهو ظاهر الرعاية .

وإن حلف « لا يلبس قلنوسوة » فلبسها في رجله : لم يحنث لأنه عبت وسفه .

الخامسة : قوله { وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبِسُ حُلَيْاً » فَلَبِسَ حِلْيَةً ذَهَبٌ

أَوْ فِضَّةً أَوْ جَوَهِرٍ : حَتِّتَ } بلا نزاع .

ويحنث أيضاً بلبس خاتم في غير الخنصر وجهما واحداً .

ووجه في الفروع : عدم الحنت .

قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام . فأما في الخنصر :

فلا نزاع فيه .

ال السادسة : قوله { وَإِنْ لَبِسَ عَقِيقًا أَوْ سَبَّاجًا : لَمْ يَحْنَتْ } بلا نزاع .

قلت : لو قيل بحنته بلبسه العقيق : لما كان بعيداً .

ولا يحنث أيضاً بلبس الحرير مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقال في الوسيلة : تحنت المرأة بلبس الحرير .

قوله { وَإِنْ لَبِسَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَعَلَى وَجْهِينِ } .

وأطلقاهمما في المدائية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والحادي ، والمعنى ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أحمد هـما : لا يحيث بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به في الكافي . فإنه ذكر ما يحيث به من ذلك ، ولم يذكرها . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

والثانى : يحيث بلبسه ، وهو من الحل .

اختاره ابن عبادوس في تذكرةه .

وجزم به في المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال في الإرشاد : لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده : حث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

فوائر

الأولى : في لبسه منطقه محلاة وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد هـما : هي من الحل .

اختاره ابن عبادوس في تذكرةه .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليست من الحل . فلا يحيث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف ، وعادة من يلبسها هي والدرام والدنانير .

الثانية قوله { وإن حَلَفَ « لَا يَرَكِبْ دَابَّةً فُلَانٍ » ، وَلَا يَلْبِسْ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَدْخُلْ دَارَهُ } فَرَكِبْ دَابَّةً عَبْدِهِ ، وَلَبِسَ ثَوْبَهُ ، وَدَخَلَ دَارَهُ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلَانٌ : حَتَّى } بِلَا نَزَاعٍ .
لَكِنْ لَوْ دَخَلَ دَارًا اسْتَعْمَارُهَا السَّيِّدُ : لَمْ يَحْتَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ .
وَعَلَيْهِ الْأَحْصَابُ .

وعنه : يَحْتَ بِدَخْولِ الدَّارِ الْمُسْتَعَرَةِ .
ولَوْ رَكِبْ دَابَّةً اسْتَعْمَارُهَا : لَمْ يَحْتَ قَوْلًا وَاحِدًا . كَمَا قَالَهُ الْمَصْنَفُ .
الثَّالِثَةُ : لَوْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلْ مَسْكَنَهُ » حَتَّى بِدَخْولِ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَوْ اسْتَعْمَارَهُ
لِلْسَّكْنِيِّ . وَفِي حَنْثَتِهِ بِدَخْولِ مَغْصُوبٍ ، أَوْ فِي دَارِهِ لِكَنْهَا لِغَيْرِ السَّكْنِيِّ : وَجْهَانَ
وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَرْوَعِ .

قَلْتَ : الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْتَ بِدَخْولِ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ .
وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَالْبَلْغَةِ : وَالْأَقْوَى إِنْ كَانَتْ سَكَنَهُ مَرَّةً : حَنْثٌ .
وَظَاهِرُ الْمَغْنِيِّ : أَنَّهُ يَحْتَ بِدَخْولِ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ .
وَجَزْمُ بِالنَّاظِمِ .

وَقَالَ فِي الرِّعَايَاةِ الْكَبِيرِيِّ : وَإِنْ قَالَ « لَا أَسْكُنْ مَسْكَنَهُ » فَفِيهَا لَا يَسْكُنُهُ
مِنْ مَلِكٍ ، أَوْ يَسْكُنُهُ بِغَصْبٍ : فِيهِ وَجْهَانٌ . وَيَحْتَ بِسَكْنِيِّ مَا سَكَنَهُ مِنْهُ بِغَصْبٍ .
الرَّابِعَةُ : لَوْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلْ مَلِكَ فُلَانٍ » فَدَخَلَ مَا اسْتَأْجَرَهُ . فَهَلْ يَحْتَ ؟

فِيهِ وَجْهَانٌ فِي الْاِتْتَصَارِ .
قَلْتَ : الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْتَ . وَهُوَ الْمُتَعَارِفُ بَيْنَ النَّاسِ . وَإِنْ كَانَ مَالِكُ
الْمَنَافِعِ .

قوله { وإن حَلَفَ « لَا يَدْخُلْ دَارًا » فَدَخَلَ سَطْحَهَا : حَتَّى } .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : إن رق السطح أو نزلا منه ، أو من نقب : فوجها .

قوله ﴿وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ : احْتَمِلَ وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، وغيرهم .

وهي من جملة مسائل «من حلف على فعل شيء ، ففعل بعده» على ما تقدم
في آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرحت المصنف بهذه المسألة هناك .

أحمد : يحيى بذلك مطلقاً . وهو ظاهر ما اختاره الأكثرون . على ما تقدم
هناك .

البراء الثاني : لا يحيى به مطلقاً . وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدعى .

وهذا المذهب على ما تقدم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضي : لا يحيى ، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا .
وهو الصواب .

صححة ابن منجاف في شرحه .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى : وإن دخل طاق الباب

بحيث إذا أغلق كان خارجا منها : فوجها .

اختار القاضي الحيث . ذكره عنه في المستوعب .

فأئمّة : لو وقف على الحائط . فعل وجهين .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قالت : الصواب عدم الحث .

وقدم ابن رزين في شرحه الحث .

قوله **﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا﴾** حَتَّى يُكَلِّمَ كُلَّ إِنْسَانٍ
بلا نزاع أعلم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

ولوصل إلى إماماً ، ثم سلم من الصلاة : لم يحيث . نص عليه .

وإن ارتُجَ عليه في الصلاة ، ففتح عليه الحالف : لم يحيث بذلك .

فائدة : لو كاتبه ، أو أرسل إليه رسولاً : حث . إلا أن يكون أراد
أن لا يشافهه .

وروى الأثر عنده : ما يدل على أنه لا يحيث بالملكتة ، إلا أن تكون نيتها

أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته .

واختاره المصنف ، والشارح .

وال الأول عليه الأصحاب .

وإن أشار إليه فقيه وجهان .

أميرهم : يحيث . اختياره القاضي .

والثاني : لا يحيث . اختياره أبو الخطاب .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وصححه في النظم .

فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله وغفلته : حث . نص عليه .

وإن سلم على الحلف عليه : حث .

وتقدم الكلام على هذا والذى قبله في كلام المصنف في تعليق الطلاق
بالكلام . فليعواود .

قوله «وَإِنْ زَجَرَهُ . فَقَالَ «تَنَحَّ أَوْ اشْكُتْ» حَتَّى
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .
وقدممه في المغني ، والشرح .

وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحيث . لأن قرينة صيته . هذا
الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انتهاء هذا الكلام المتصل ،
كما لو وجدت النية حقيقة .

فأئمة : لو حلف لا يسلم عليه . فسلم على جماعة هو فيهم - وهو لا يعلم به .
ولم يرده بالسلام - فكى الأصحاب في حنه روایتان .
والمنصوص في روایة منها الحنث .

قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً
ففعله جاهلاً بأنه المخلوف عليه .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَدَدِّهُ بِكَلَامٍ» فَتَكَلَّمَ جِيمًا مَعًا : حَتَّى
هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدبي .
وقيل : لا يحيث .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، والرعايتين .
وصححة الناظم .
وأطلقهما في الفروع .

فأئمة : لو حلف «لا كنته حتى يكمني ، أو يبدأني بالكلام» فتكلما معًا :
حنث . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : حنث في الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ،
والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الرعایتين .

وقيل : لا يحتمل . واحتاره في الرعایتين .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يُكَلِّمُهُ حِينًا » فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . نَصٌّ
عَلَيْهِ ». .

وهو المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به الخرق ، وصاحب الإرشاد ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمفنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظام ،
والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ،
وتذكرة ابن عبادوس ، وغيرهم .

قال الزركشى : نص عليه الإمام أبى رحمة الله ، والأصحاب .
وقدمه في الرعاية السكري ، والفروع .

وقيل : إن عَرَفَه فلأَبْدَى ، كالدهر وال عمر .

وقال في الفروع : ويتجه أقل زمن .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أطلق ، ولم ينو شيئاً .

قوله « وَإِنْ قَالَ « زَمَنًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ مَلِيئًا » رَجَعَ إِلَى
أَقْلَى » ما يتناوله اللفظ ». .

وكذا « طويلاً » وهذا الصحيح من المذهب .

احتاره أبو الخطاب ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم ، والفروع .

وقدمه في الرعایة السکبری فـ «بعید» و « مليّ » و « طویل » .

وقال القاضی : هذه الألفاظ كلها ، مثل « الحین » إلا « بعیداً » أو « مليّاً » فإنه على أكثر من شهر .

وقدمه في الرعایتين في « زمن » و « دهر » .

وجزم به في المنور .

وعند ابن أبي موسی : إذا حلف لا يكلمه زماناً : لم يكمله ثلاثة أشهر .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ «عُمْرًا» احْتَمِلْ ذَلِكَ﴾** .

يعنى : أنه كرمـن ، ودـهر ، وبـعـيد ، ومـليـء . وهو الصـحـيـحـ من المـذـهـبـ .

قدمـهـ في الفـروعـ .

وجـزمـ بهـ في الرـعـایـتـینـ ، والـخـاوـیـ .

واحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـربعـينـ عـامـاـ .

قال المـصنـفـ ، والـشـارـحـ : هـذـاـ قولـ حـسـنـ .

وقـالـ القـاضـىـ : هوـ مـثـلـ « حـيـنـ » كـاـ تـقـدـمـ .

وجـزمـ بهـ في الـوـجـيزـ .

قولـهـ **﴿وَإِنْ قَالَ : الْأَبَدُ وَالدَّهْرُ﴾**

يعـنىـ : مـعـرـفـاـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ . فـذـلـكـ عـلـىـ الزـمـانـ كـاهـ .

وـكـذـاـ « العـمـرـ » عـلـىـ الصـحـيـحـ من المـذـهـبـ .

وجـزمـ بهـ في الـمـغـنىـ ، والـخـمـرـ ، والـشـرـحـ ، والـنـظـمـ .

وـقـدـمـهـ في الـفـروعـ ، والـرـعـایـتـینـ .

وقـیـلـ : إـنـ « العـمـرـ » كـاـ لـحـيـنـ .

وقـیـلـ : أـرـبـعـونـ سـنـةـ .

فـائـرـةـ : « الزـمـانـ » كـاـ لـحـيـنـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ من المـذـهـبـ .

اختاره القاضى ، وأبو الخطاب .
وقدمه في النظم ، والفروع ، والرعايتين .
واختار جماعة أنه على الزمان كله . منهم المصنف ، والشارح ، والمجدف

محرره .

وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر .
وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً . فإنه
لا يكلمه ثلاثة أشهر .

قوله ﴿وَالْحَقْبُ : ثَمَانُونَ سَنَةً﴾

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .
وصححه في تحرير العناية .
قال في المدایة ، والمذهب : وأما «الحقب» فقيل : ثمانون سنة ، واقتصر
عليه .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .
وقدمه في الرعايتين .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وقال القاضى : هو أدنى زمان .

وقدم في الفروع : أن حقباً أقل زمان .

وقيل : الحقب أربعون سنة .

قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل أنه كالعمر .
وقيل : الحقب للأبد .

فائدة : لو قال «إلى الحول» خمول كامل لا تنتهي .

أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله . ذكره في الانتصار .

قوله «والشُهُورُ : أَنْتَ عَشَرَ شَهْرًا ، عِنْدَ الْقَاضِي» .

قال الشارح : عند القاضى ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في تحرير العناية .

وعند أبي الخطاب : ثلاثة أشهر ، كالأشهر والأيام . وهو المذهب .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والرعايتين .

وجزم به الأدمى في منتخبه .

قوله «وَالْأَيَّامُ : ثَلَاثَةٌ» .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والوجيز ، والمحرر ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الفروع .

وقيل : للقاضى - في مسألة أكثر الحيض - اسم «الأيام» يلزم الثلاثة إلى
العاشرة . لأنك تقول : أحد عشر يوماً ، ولا تقول أياماً . فلو تناول اسم «الأيام»
ما زاد على العشرة حقيقة ، لما جاز نفيه ؟

فقال : قد بينا أن اسم «الأيام» يقع على ذلك . والأصل الحقيقة .

يعنى قوله تعالى (٣ : ١٤٠ : وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَاوَهَا بَيْنَ النَّاسِ) ، (٦٩ : ٢٤ بـ)
أسلفتم في الأيام الخالية) ، (٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ فعدة من أيام آخر) .

وقال زفر بن الحارث :

وَكَنَا حَسِبْنَا كُلَّ سُودَاءَ ثَمَرَةَ لِيَالِي لَاقِينَا جَذَاماً وَجَهِيراً

قال القاضى : فدل أن «الأيام واليالي» لا تختص بالعشرة .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ» فَحُوَّلَ وَدَخَلَهُ
حَسِنَتْ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن رق السطح ، أو نزلاها منه ، أو من نقب : فوجها . كما تقدم .

فأئمة : لو حلف « لا يدخل هذه الدار من بابها » فدخلها من غير الباب :

لم يحيث .

ويتخرج : أن يحيث إذا أراد يمينه اجتناب الدار . ولم يكن للباب سبب
هبيج يمينه . قاله المصنف ، والشارح . وهو قوى .

قوله « وَإِنْ حَلَّفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ » انتهت يمينه
بأوله .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدلة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَوَّلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ ». .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتقدم ما يشبه ذلك في الخيار في البيع .
ويأتي نظيره في الإقرار .

وهذه قاعدة كلية . ذكرها الأصحاب .

قوله « وَإِنْ حَلَّفَ لَامَالَ لَهُ » وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ ، أَوْ دَيْنٍ
عَلَى النَّاسِ : حَتِّ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والنظم .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة ، قال الأصحاب : يحيى ثنا .

وعنه : لا يحيى ثنا إلا بالفقد .

وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذر الصامت من ماله .

ذكرها ابن أبي موسى .

قال في الواضح : المال ماتناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد ، ومن جانب إلى جانب .

قال : والملك يختص الأعيان من الأموال . ولا يعم الدين .

فعلى المذهب : لا يحيى ثنا باستئجاره عقاراً أو غيره . وفي مخصوص عاجز عنه وضائع أليس منه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان له مال مخصوص : حنى . وإن كان له مال ضائع : ففيه وجهان ، الحني عدمه .

فإن ضاع على وجه قد أليس من عوده ، كالذى سقط فى بحر : لم يحيى ثنا .

ويحتمل أن لا يحيى ثنا فى كل موضع لا يقدر على أخذ ماله ، كالمحجوب والمخصوص ، والدين الذى على غير مليء . انتهى .

فائدة : لو تزوج لم يحيى ثنا . لأن ما تملكه ليس بمال .

وكذلك إن وجب له حق شفعة .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ﴾ «لَا يَفْعُلُ شَيْئًا» فَوَكُلَّ مَنْ يَفْعَلُه : حنى ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جاهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أكثُرُهُمْ . منهم : الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، والناظم ، وابن منجحا ، وصاحب الوجيز ، والمنتخب ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار وغيره : أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكِل في العقود وغيرها .

قال في الترغيب : فلو حلف « لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد » حَتَّى بَعْدَ وَكِيلِهِ .

نقل ابن الحكيم : إن حلف « لا يبيع شيئاً » فباع من يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه : حَتَّى .

وقال في الإرشاد : وإن حلف « لا يفعل شيئاً » فأمر غيره بفعله : حَتَّى إلا أن تكون عادته جارية ب مباشرة ذلك الفعل بنفسه ، ويقصد بيمنه أن لا يتولى هو فعله بنفسه . فأمر غيره بفعله : لم يحيث .

قال في المفردات : إن حلف « ليجعلنه » فوكل ، وعادته فعله بنفسه : حَتَّى وإلا فـلا .

فائدة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً . فإن أضافه إلى موكِلِهِ : لم يحيث .

ولابد في النكاح من الإضافة . كما تقدم في الوكالة والنكاح . وإن أطلق في ذلك كله فوجهاً .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن حلف « لا يكفل مالاً » فـكفل بـدنا وشرط البراءة - وعهد المصنف : أولاً - لم يحيث . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَطْءٍ أَمْرَأَتِهِ : تَعْلَقَتْ يَمِينُهُ بِحِمَاءِهَا . وَإِنْ

حَلْفَ عَلَى وَطْءِ دَارِ : تَعْلَقَتْ يَمِينُهُ بِدُخُولِهَا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا ، أَوْ حَافِيًّا أَوْ مُنْتَعِلًا .
لَا أعلم فيه خلافا .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَشْمُ الْرِّيحَانَ» فَشَمَ الْوَرْدَ وَالْبَنَفْسِيجَ وَالْيَاسِمِينَ ، أَوْ «لَا يَشْمُ الْوَرْدَ وَالْبَنَفْسِيجَ» فَشَمَ دُهْنَمًا ، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ . فَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ» .

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي .
واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .
وقال بعض أصحابنا : يحنث . وهو المذهب .
قال في الفروع : حنث في الأصح .
واختاره أبو الخطاب .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ حَمَّا» فَأَكَلَ سَمَكًا : حَنَثَ عِنْدَ الْخَرْقِ» .

وهو المذهب ، تقديمًا للشرع واللغة .
قال في المذهب : حنث في ظاهر المذهب .
قال المصنف : هذا ظاهر المذهب .
قال في الخلاصة : حنث في الأصح .
قال الزركشي : هذا المشهور .

وهو اختيار الخرق ، والقاضي ، وعامة أصحابه .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدبي ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والكافى ، والشرح . ونصراء .

وقدمه في الفروع .

ولم يحيث عند ابن أبي موسى ، إلا أن ينوى .

قال الزركشى : ولعله الظاهر .

قال في القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَا كُلُّ رَأْسًا وَلَا يَئْضًا » حَتَّى يَا كُلَّ رُهْوَسِ الطَّيُورِ وَالسَّمَكَ ، وَبَيْضِ السَّمَكِ وَالجُرَادِ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قال في الخلاصة : حثت بأكل السمك والطير في الأصح .

وعند أبي الخطاب : لا يحيث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ،

أو بيض يزابل باقضيه حال الحياة .

وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى رأساً عرفاً .

واختاره المصنف ، والشارح في البيض .

وقال في الواضح ، والإقناع - في الرموس - : هل يحيث بأكل كل رأس ؟

اختاره الخرقى . أم برموز بهيمة الأنعام ؟ فيه روایتان .

وقال في الترغيب : إن كان مكان العادة إفراده بالبيع فيه : حثت فيه . أو في

غير مكانه وجهان . نظراً إلى أصل العادة ، أو عادة الحالف .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا» فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا ، أَوْ بَيْتَ شَعْرٍ أَوْ أَدَمَ ، أَوْ «لَا يَرْكَبَ سَفِينَةً» : حَتَّى يَحْتَشَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وهو المذهب . نص عليه . تقديمًا للشرع واللغة .

قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدًا أو حمامًا .

قال في القواعد الفقهية : فالمقصوص في رواية مهنا : أنه يحيث . وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وحيثه بدخول المسجد والحمام والكمبة : من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحيث .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يحيث إذا دخل ما لا يسمى بيتاً في العرف كالخيمة .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ» فَقَرَأَ ، أَوْ سَيَّحَ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ : لَمْ يَحْتَشَ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في القواعد : المشهور أنه لا يحيث .

وتوقف في رواية .

قوله «وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ» . فَقَالَ «اذْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِينَ» يَقْصِدُ تَنْبِيهَهُ .

يعني يقصد بذلك القرآن «لَمْ يَحْتَشَ» .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنته .

غيبة : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبئه - أعني إن لم يقصد بذلك القرآن - يحيث . وهو صحيح . لأنَّه من كلام الناس .

وقد صرَّح به جماعة من الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح .

فائدة : حقيقة الـ ذكر : ما نطق به . فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الانتصار .

واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الكلام يتضمن فعلا ، كالحركة . ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعانى .

فلهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة ، وقساً منه تارة أخرى .

ويتبين عليه : من حلف « لا يعمل عملا » فقال قوله « لا ، كالقراءة ونحوها .

هل يحيث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

قال ابن أبي الجدي في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملا ، فشكِّلْ : حنت .

وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف - في المشى في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « افعل ذلك » - يرجع إلى القول والفعل . لأن القراءة فعل في الحقيقة . وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يقتضي أن تسمى فعلا .

قال أبو الوفاء : وإن حلف « لا يسمع كلام الله » فقرأ القرآن : حنت إجماعاً .

قوله « وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ . فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً : لَمْ يَرَفِّ في يَمِينِهِ ». .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب

قال ابن الجوزي في التبصرة : اختاره أصحابنا .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في المداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح - ونصراء - والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وعنه : يبر . اختاره ابن حامد ، كلفه ليضر بنه بعامة سوط .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا » فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ ،
مِثْلَ أَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا » فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ « لَا يَأْكُلُ شَمْنًا »
فَأَكَلَ خَبِيسًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهِرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ « لَا يَأْكُلُ يَيْضًا »
فَأَكَلَ نَاطِفًا ، أَوْ « لَا يَأْكُلُ شَحْمًا » فَأَكَلَ الْلَّحْمَ الْأَحْمَرَ ، أَوْ
« لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا » فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ : لَمْ يَحْنَثْ ».)

يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل :

منها : لو حلف لا يأكل لبناً . فإنه يحيث بأكل كل لبن . ولو من صيد

وآدمية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجوّه فيما ما تقدّم في مسألة الخبز والماء . وإن أكل زباداً لم يحيث . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . إذا لم يظهر فيه طعمه . ونص عليه .

وجزم به في منتخب الأدبي ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحيث مطلقاً . وذكر الذي ذكره هنا احتمالاً

للقاضي .

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محظوظ على ما إذا لم يظهر فيه طعنه . كما
صرحوا به هنا .

أو يقال : إن البد ليس فيه شيء من الدين مستهلكا .
ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا . ولا جماعة غيره .
وقال في الترغيب : وعن الإمام أحمد رحمه الله في حديثه بزبد وأقط وجبن :
روايتان .

وأما إذا ظهر طعنه فيه ، فإنه يحيث .

ومنها : لو حلف لا يأكل كل سمنا . فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعنه :
لم يحيث . وإن ظهر فيه طعنه : حديث بلا خلاف أعلم .

ومنها : لو حلف لا يأكل كل بيضًا . فأكل ناطفنا : لم يحيث . قوله واحداً .
وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو حلف لا يأكل شيئاً . فاستهلك في
غيره ثم أكله . قال الأصحاب : لا يحيث . ولم يخرجوا فيه خلافاً .
وقد يخرج فيه وجه بالحديث .
وقد أشار إليه أبو الخطاب .

ومنها : لو حلف لا يأكل شحوماً . فأكل اللحم الأحمر : لم يحيث . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : لا يحيث بأكل اللحم الأحمر . على الأصح .
قال المصنف : وهو الصحيح .

قال الشارح : وهو قول غير الخرق من أصحابنا .

قال الزركشي : وقال عامة الأصحاب : لا يحيث .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المدایة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، وغيرهم .

﴿وقال المحرق : يحيى ثنا أبو كل اللحم الآخر وحده﴾ .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

وأطلقهما في المذهب .

وتقديم : إذا حلف لا يأكُل اللحم ، فأكُل الشحم أو غيره ، أو لا يأكُل الشحم
فأكُل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها : لو حلف لا يأكُل شيئاً ، فأكُل حنطة فيها حبات شعير : لم يحيى ثنا
على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يحيى ثنا على الأصح .

قال الشارح : والأولى أنه لا يحيى ثنا .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والمنور ، وذكرة ابن عبدوس .
وغيرهم .

وهو تخريج في المداية .

وقال غير المحرق : يحيى ثنا أبو كل حنطة فيها حبات شعير .

قال في الخلاصة ، والترغيب : حنى ثنا في الأصح .

وقدمه في المداية ، والمذهب .

وأطلق وجهين في السكاف ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع : وذكر أبو الخطاب ، وغيره : في حنه وجهين .

وقال في الترغيب : يحيى ثنا بلا خلاف ، إن كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وإن كان مطحوناً : لم يحيى ثنا . نقله في القواعد الفقهية .

وقال في الفروع : وفي الترغيب إن طحنه : لم يحيى ثنا ، وإلا حنى ثنا في الأصح .

انتهى .

قلت : قطع ابن عبدوس في تذكرةه : أَنَّ لَا يحيى إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَطْحُونٍ . وَيَحْتَ إِذَا أَكَلَهُ دَقِيقًا أَوْ سُوِيقًا .

فقال : لو « حلف لا آكل شعيراً » فَأَكَلَ حنطة فيها حبات شمير : لم يحيى بل بدقيقه وسويقه وشربها ، أو بالعكس .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا » فَشَرِبَهُ ، أَوْ « لَا يَشَرِبُهُ » فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْخَرِقِيُّ : يَحْتَنُ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : حنت في الأصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية منها ، فيمن حلف « لا يشرب نبيذاً » فترد فيه فأَكَلَهُ - : لا يحيى .

قال في المحرر ، وغيره : روى منها لا يحيى .

وصححه في النظم .

وأطلق الروايتين في الشرح ، والرعايتين ، والفروع .

قال أبو الخطاب ، والمصنف هنا : فيخرج - في كل ماحلف لا يأكله ، فشربه . أو لا يشربه ، فأَكَلَهُ - : وجهاً .

وأطلقهما في المذهب .

وقال القاضي : إن عين المحلف عليه : يحيى . وإن لم يعينه : لم يحيى .
قاله في المفرد .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهن الزركشى ، والمحرر ، والحاوى .

وقال القاضي - في « كتاب الروايتين » - محل الخلاف : مع التعين . أما مع عدمه : فلا يحيى قولاً واحداً .

وقال في الترغيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكول والمشرب . وإلا حنت فائمة : لوحلف « لا يشرب » فنص قصب السكر ، أو الرمان : لم يحنث .

نص عليه .

وكذا لوحلف « لا يأكل » فنصه .

وهذا المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في المعني ، والكاف ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في النظم ، وغيره .

وافتصر عليه ابن رزين في شرحة .

ويجيء على قول الخرق : أنه حنث .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا الحكم : لوحلف « لا يأكل سكرًا » فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

قوله « وإن حلف « لا يطعمه » حنث بأكله وشربه . وإن ذاقه »

ولم يملمه : لم يحنث » .

بلا نزاع .

وإن حلف « لا ذاقه » حنث بأكله وشربه .

قال في الرعایة : وفيمن لا ذوق له نظر .

وإن حلف « لا يأكل ما شاء » فأكله بالخبز : حنث . بلا نزاع في ذلك .

قوله « وإن حلف « لا يتزوج ، ولا يتظاهر ، ولا يتطيب » فاستدائم

ذلك : لم يحنث » .

قطع به الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لأنَّه لا يطلق اسم الفعل على مستدِيم هذه الثلاثة .
فلا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تظهرت شهراً ، ولا تطيبة شهراً . وإنما يقال :
منذ شهر . ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب ، منزلة ابتدأهما في تحريره
في الإحرام .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَرْكُبُ ، وَلَا يَلْبِسُ » فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ :
حَنْثٌ ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أَكْثُرُه .
وقدمه في الفروع .

قال أبو محمد الجوزي - فِي الْلِبْسِ - إِنْ اسْتَدَامَهُ : حَنْثٌ ، إِنْ قَدِرَ عَلَى نِزْعِهِ .

قال القاضي ، وابن شهاب ، وغيرهما : الإخراج والنزع لا يسمى سَكَناً ،
ولا لِبَسًا ، ولا فيه معناه .

وتقدم « إِذَا حَلَفَ لَا يَصُومُ وَكَانَ صَانِعًا ، أَوْ لَا يَحِجُّ فِي حَالِ حِجَّةِ » أو
« حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصْلِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ». .

فَأَمْرٌ : وَكَذَا الْحُكْمُ لِوَحْدَةِ حَلْفِ « لَا يَلْبِسُ مِنْ غَزْلِهِ » وَعَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ .
نص عليه .

وَكَذَا لِوَحْدَةِ حَلْفِ « لَا يَقُولُ » وَهُوَ قَائِمٌ . وَ« لَا يَقْعُدُ » وَهُوَ قَاعِدٌ . وَ« لَا يَسْافِرُ »
وَهُوَ مَسَافِرٌ .

وَكَذَا لِوَحْدَةِ حَلْفِ « لَا يَطْأُ » ذِكْرُهُ فِي الانتصار .

وَلَا يَسْكُنُ . ذِكْرُهُ القاضي فِي الخلاف .

أَوْ حَلْفُ « أَنْ لَا يَضَاجِعَهَا عَلَى فِرَاشِهِ » فَضَاجَعَتْهُ وَدَامَ . نص عليه .

أَوْ حَلْفُ « أَنْ لَا يَشَارِكَهُ » فَدَامَ . ذِكْرُهُ فِي الرُّوضَةِ .

قال في الفروع - عن القاضي وابن شهاب وغيرهما - : والنزع جماع . لاشتماله

عَلَى إِبْلَاجٍ ، وَإِخْرَاجٍ . فَهُوَ شَطَرُهُ .

وجزم المجد في منتهى الغاية : لامحت الجامع إن نزع في الحال .
ووجهه محل وفاق في مسألة الصوم . لأن المين أوجبت الكف في المستقبل .
فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها .

وجزم به القاضي . لأن مفهوم يمينه : لاستدمنت الجماع . انتهى .

وتقديم في « باب تعليق الطلاق » مسائل كثيرة قريبة من هذا .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا » وَهُوَ دَاخِلُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا :

حَنِثَ عِنْدَ الْقَاضِي } .

وهو المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححة في النظم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

ولم يحيث عند أبي الخطاب .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ يَتَّا » فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ : فَعَلَى وَجْهِينِ } .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظام .

أحمد رحمه الله : يحيث .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححة في تصحيح النظم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعيتين ، والحاوى

والوجه الثاني : لا يحيث .

ثنيه : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية . قاله في الوجيز ، وغيره .
قوله « وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنْ دَارًا » أَوْ « لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا » وَهُوَ
 مُسَاكِنُهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْحَالِ : حَتَّى ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ،
 أَوْ يَحْشِي عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ . فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُ . وَإِنْ خَرَجَ دُونَ
 مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ : حَتَّى ، إِلَّا أَنْ يُوَدِعَ مَتَاعَهُ أَوْ يُعِزِّزَهُ أَوْ يُزُولَ مَلْكَهُ
 عَنْهُ وَتَابَى إِمْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ ، وَلَا يُمْكِنَهُ إِكْرَاهُهَا ، فَيَخْرُجُ
 وَحْدَهُ : فَلَا يَحْتِثْ } .

هذا المذهب في ذلك كله .

قال في الفروع : فإن أقام الساكن ، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلا . ذكره في التبصرة ، والشيخ - يعني : به المصنف - بنفسه وبأهل ومتاعه المقصود : لم يحيث .

وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمحرر ، والنظم ، والخلاصة .
 وقدمه في الشرح ، وغيره .

وعليه جواهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحيث إن لم ينو النقلة .

وظاهر نقل ابن هانىء وغيره - وهو ظاهر الواضح وغيره - لو ترك له بها شيئاً : حَتَّى .

وقيل : إن خرج بأهله فقط ، فسكن بموضع آخر : لم يحيث .
 قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه إذا انتقل بأهله ، فسكن في
 موضع آخر : أنه لا يحيث . وإن بقي متاعه في الدار الأولى . لأن مسكنه حيث
 حل أهله به ونوى الإقامة . انتهى .

واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأثر به . فلا يحيث . اختاره القاضي .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَسَاكِنُ فُلَانًا » فَبَنِيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وَهُمَا مُتَسَاكِنٌ : حَيْثَ ». .

هذا المذهب . صحيحه في النظم .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وجزم به في الشرح ، قوله : لا نعلم فيه خلافاً .

وقيل : لا يحيث .

قال في المحرر : وإن تشاغل هو وفلان بناء الحاجز بينهما ، وهو متساكناً : حَيْثَ .

وقيل : لا يحيث .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى .

فأمّة : لو حلف « لا أساكنه في هذه الدار » وهو غير متساكnin . فبنيا بينهما حائطاً ، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكنها : لم يحيث . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، الشرح . وصححاه .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحيث .

قال الشارح : ويحتمله قياس المذهب . لكونه عين الدار .

قوله « وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حُجْرَةٍ تَخَصُّ بِيَابِيَا وَمَرَاقِيقَهَا . فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً : لَمْ يَحْتَثْ ». .

وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والفروع .

وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب .

قال في الفنون - فيمن قال « أنت طالق إن دخلت على البيت ، ولا كفت لى زوجة : إن لم تكتب لي نصف مالك » فكتبت له بعد ستة عشر يوما : يقع الثالث وإن كتبت له . لأنه يقع باستدامة المقام . فكذا استدامة الزوجية .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلْدَةِ » فَخَرَجَ وَحْدَهُ
دُونَ أَهْلِهِ : بَرَّ }

وهو المذهب المشهور .

قال في الفروع : والأشهر يبر بمخروجه وحده

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز .

قال في الرعاية : يبر بمخروجه بمقاييس المقصود .

وقيل : لا يبر بمخروجه وحده .

وقال في الفروع : ويقتصر أنها كلفه « لا يسكن الدار » .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ » فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ :

لَمْ يَرِرَّ } .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال في الفروع : فهو كلفه « لا يسكن الدار » على ماتقدم .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف « لا ينزل في هذه الدار ولا يأوي

إليها » نص عليهما . وكذا لو حلف « ليرحلن من البلد » .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلْدَةِ » أَوْ « لِيَرْحَلَنَ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ » فَقَعَلَ ، فَهَلْ لَهُ الْمُؤْذِنُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ } .

وأطلقهما في المدایة ، والمنفى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظام .

إصر اهـما : له المود . ولم يحيث إذا لم تكن نية ولا سبب . وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يحيث بالمود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .

قال في المذهب : لم يحيث على الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة : إذا رحل أخلت العين على الأصح .
وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يحيث بالمود .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَّ «لَا يَدْخُلُ دَارًا» فَجَعَلَ فَأَدْخِلَهَا وَأَمْكَنَهُ الامْتِنَاعَ فَلَمْ يَمْتَسِعَ، أَوْ «حَلَّ لَا يَسْتَخِدُ رَجُلًا» فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ . فَقَالَ القاضِي : يَحْتَثُ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزمه في الوجيز .

وجزم به الأدبي في منتخبه ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

ويحتمل أن لا يحيث .

وهما وجهان مطلقاً في المذهب .

وأطلقهما في الأولى في المدایة ، والمحرر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

وقدم في المحرر : أنه يحيث في الثانية .

وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنى . وإن كان عبد غيره : لم يحيث .
وجزم به الناظم .

تبسيط : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لا يحيث . وهو صحيح .
وهو المكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : أنه يحيث .

وهو وجه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : يحيث بالاستدامة . على الصحيح .
وقيل : لا يحيث .

وتقديم بعض أحكام المكره في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » .
فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى - وهو احتمال المصنف - : لو استدام في
حيثه وجهاً ..

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والزركشى .
إدرا ص ما : يحيث .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وهو الصواب .

والثاني : لا يحيث .

قوله « وَإِنْ حَلَّفَ لِيَشْرِبَنَّ الْمَاءَ » أو « لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا »
فتَلِفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّدِ : حَتَّى عِنْدَ الْخَرْقِ ». .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى ، والمحرر .

وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراء - والفروع ، والزركشى .

وقال : هذا المذهب المنصوص .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحث .

وهو تخريج في المغنى ، والشرح .

وقال في الترغيب : لا يحث على قول أبي الخطاب .

فعلى المذهب : يحث حال تلفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يحث في آخر الغد .

وهو أيضاً تخريج في المغنى ، والشرح .

وقيل : يحث إذا جاء الغد . ذكره الزركشى ، وغيره .

تبيهاته

أحمد حسما : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف .

فاما إن تلف باختياره - كما إذا قتله ونحوه - فإنه يحث ، قوله واحداً .

وفي وقت حنته الخلاف المتقدم .

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لو تلف في الغد ، ولم يضر به : أنه يحث . وشمل

صورتين .

إدريس حسما : أن لا يمكن من ضربه في الغد . فهو كالموت من يومه . على

ما تقدم .

قاله المصنف ، والشارح .

الثالثة : أن يتمكن من ضربه ولم يضر به . فهذا يحث قوله واحداً .

فوائد

منها : لو ضربه قبل الغد : لم يضر . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراء .

وقال القاضى : يبر . لأن يمينه للحدث على ضربه . فإذا ضربه اليوم ، فقد فعل المخلوف عليه وزبادة .

قلت : قريب من ذلك : إذا حلف « ليقضيه غداً » فقضاء قبله . على ماتقدم في أول الباب .

ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر .

ومنها : لو ضربه ضربا لا يؤلمه : لم يبر أيضاً .

ومنها : لو جن الغلام وضربه : بـ .

قوله « وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ : لَمْ يَحْنَثْ ». .

إذا مات الحالف ، فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الفد ، أو في الفد .

فإن مات قبل الفد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والخرقى ، والزركشى ، وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : يحنث .

وكذا الحكم لو جن الحالف ، فلم يفق إلا بعد خروج الفد .

وإن مات في الفد ، فالصحيح من المذهب : أنه يحنث . نص عليه .

قال الزركشى : المذهب أنه يحنث .

قدمه في الفروع .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث ، وإن فلا .

قال الزركشى : ولم أر هذه الأقوال مصرياً بها في هذه المسألة بعينها .
لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات . انتهى .

قال في المغني ، والشرح : وإن مات الحالف في الغد ، بعد التمكّن من ضربه : حث وجهاً واحداً .

فأئم تابعه

إمام الشافعى : لو حلف « ليضر بن هذا الغلام اليوم » أو « ليأْ كلن هذا الرغيف اليوم » فات الغلام ، أو تلف الرغيف فيه : حث عقب تلفهما . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يحيث في آخره .

وأما إذا لم يمت الغلام ، ولا تلف الرغيف ، لكن مات الحالف : فإنه يحيث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحيث بموته . على الأصح بأخر حياته .
وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يحيث بموته .

فصل في المذهب : وقت حنته آخر حياته .

الثانى : لو حلف « ليفعلن شيئاً » وعين وقتاً ، أو أطلق . فات الحالف ، أو تلف الملحوف عليه قبل أن يمضى وقت يمكن فله فيه : حث . نص عليه ، كلامكانه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى .

قوله « وإن حَلَفَ « لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ » فَأَبْرَأَهُ . فَهَلْ يَحْتَنَثُ ؟ وَجْهَيْنِ ».)

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحمد هما : لا يحيث .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس .
وقدمه في المحرر ، والنظام .
والوجه الثاني : يحيث .

قال في المداية : بناء على ما إذا أكره ، ومنع من القضاء في الغد : هل
يحيث ؟ على الروایتين .

قال الشارح : وهذا الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء ، فلما
قبل فعله . قاله في الفروع .

وإن حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل : مطلقاً - فقيل :
كمالة التلف .

وقيل : لا يحيث في الأصح .

وقال في الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرهاً : لا يحيث
على الأصح .

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف .

قوله « وإن ماتَ الْمُسْتَحِقُ . فَقَضَى وَرَمَّتُهُ : لَمْ يَحْنَثْ ». .

اختاره أبو الخطاب .

وقدمه في المداية ، والمحرر ، والنظام ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال القاضي : يحيث . لأنَّه تذر قضاوه . فأشبهه ما لو حلف « ليضرر به
غداً » فات اليوم .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع — بعد مسألة البراءة — وكذا إن مات ربه . فقضى لورثته .
وكذا قال في الرعايتين ، والحاوى .

قوله **﴿وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا : لَمْ يَحْنَتْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ﴾** .

وهو المذهب .

قال في الفروع : وإن أخذ عنه عرضًا : لم يحنث في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس .
وقدمه في المحرر ، والنظم .

﴿وَحَنَتْ عِنْدَ الْقَاضِي﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى .

فائدة : لو حلف « ليقضيه حقه في غد » فأبرأه اليوم ، أو قبل مضيه ، أو
مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة ، أو الموت قبل الغد .

قال في الفروع : لو حلف « ليقضيه حقه في غد » فأبرأه اليوم — وقيل :
مطلقاً — فقيل : كمسألة التلف .

وقيل : لا يحنث في الأصح . انتهى .

قوله **﴿وَإِنْ حَلَفَ « لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ » فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ : بَرَّ﴾** بلا نزاع .

وكذا الحكم لو قال «مع رأس الملال» أو «إلى رأس الملال» أو «إلى استهلاكه» أو «عند رأس الشهر» أو «مع رأسه» قاله الشارح .
قال المصنف ، والشارح : لشرع في عده ، أو كيله ، أو وزنه ، فتأخر
القضاء : لم يحيث . لأنه لم يترك القضاء .

قالا : وكذلك لو حلف «لياً كلن هذا الطعام في هذا الوقت» فشرع في
أكله فيه ، وتأخر الفراغ لكتترته : لم يحيث .
قوله { فَقَضَاهُ عِنْدَ غَرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ } .
مكذا قال الشارح ، وغيره .

وجمهور الأصحاب قالوا : فقضاء عند غروب الشمس من آخر الشهر .
وقال في الرعاية الكبرى : فقضاء قبل الغروب في آخره : بـ .
وقيل : بل في أوله .
فعلم بما قوله .

والذى يظهر : أنه لا تناقض بينهما ، وأنه قول واحد . لكن العبارة مختلفة .
فأمّة : لو أخر ذلك مع إمكانه : حث . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرها .
وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تعتبر المقارنة . فتكلّف حالة الغروب . وإن قضاه
بعدده : حث .

قوله { وَإِنْ حَلَّ { لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِي حَقّ } فَهَرَبَ مِنْهُ } .
حيث نص عليه .

في روایة جعفر بن محمد . وهو المذهب .

قال ابن الجوزي في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الخرق : لا يحيث .

قال في الرعايتين : وهو أصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المستوعب .

وأطلقهما في الخلاصة .

وجزم في السكاف بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه ، أو قدر على منعه من المرب

فلم يفعل : حنى .

ومعناه في المستوعب .

واختاره في المحرر ، والمعنى .

وجمله مفهوم كلام الخرق . يعني في الإذن له .

قال في الوجيز : وإن حلف «لما فارقتك حتى أستوفى حق منك» فهرب منه وأسكنه متابعته وإمساكه ، فلم يفعل : حنى .

قوله ﴿وَإِنْ فَلَسْسَةُ الْحَاكِمُ، وَحَكْمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ: حُرْجٌ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ﴾ . في الإكراه .

قال في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم : فهو كالمكره .

وجزم في الوجيز : بأنه لا يحيث .

تبسيط : مفهوم كلامه : أنه إذا فلست ولم يحكم عليه بفارقته ، وفارقته لعلمه

بوجوب مفارقته : أنه يحيث . وهو صحيح . وهو المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالمكره . وما هو ببعيد .

فأمرة : قال الشارح ، وغيره : إذا حلف « لافارقتك حتى أستوف حق » ففيه

عشر مسائل :

إمدادها : أن يفارقه مختاراً . فيحيث . سواء أبناء من الحق ، أو بقي عليه .

الثانية : أن يفارقه مكرهاً . فإن فارقه بكونه حمل مكرهاً : لم يحيث . وإن أكره بالضرب والتهديد : لم يحيث .

وفي قول أبي بكر : يحيث .

وفي الناسى تفصيل ذكر فيها مضى .

الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره . فلا يحيث . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحيث .

الرابعة : أذن له الحال في المفارقة ، ففهم كلام الخرق : أنه يحيث .

وقيل : لا يحيث .

قال القاضى : وهو قول الخرق .

ورده المصنف ، والشارح .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولا هرب ، على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه ،

أو إمساكه . فهي كالتي قبلها .

السادسة : قضاه قدر حقه . ففارقه ظناً أنه قد وفاه . فخرج ردئاً : فيخرج في

حيث روايتها الناسى .

وكذا إن وجدها مستحقة ، فأخذتها ربها .

وإن علم بالحال : حيث .

السابعة : تفليس الحاكم له . على مانقدم مفصلاً .

الثانية : أحالة الغريم بحقه ، ففارقته : حثث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته ، ففارقته : خرج على الروايتين . ذكره أبو الخطاب .

قال المصنف : وال الصحيح أنه يحيث هنا .

فاما إن كانت يمينه « لا فارقتك ول قبلك حق » فأحاله به ، ففارقته : لم يحيث .

وإن أخذ به ضميناً ، أو كفيلاً ، أو رهناً ففارقته : حثث بلا إشكال .

الثالثة : قضاه عن حقه عرضاً ، ثم فارقه . فقال ابن حامد : لا يحيث .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى .

وقال القاضي : يحيث .

فلو كانت يمينه « لا فارقتك حتى تبرأ من حق » أو « ول قبلك حق » لم يحيث وجهاً واحداً .

العاشرة : وَكُلَّـ في استيفاء حقه . فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حثث .

فأمر تابه

إصر اصمما : لو قال « لا فارقتي حتى أستوفى حقي منك » ففارقته المخوف عليه مختاراً : حثث .

وإن أكره على فراقه : لم يحيث .

وإن فارقه الحالف مختاراً : حثث ، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرق .

الثانية : لو حلف « لا فارقتك حق أوفيك حبك » فأبرأه الغريم منه ، فهل
يحيث ؟ على وجهين . بناء على المكره .
وإن كان الحق عينا . فوهبها له الغريم ، فقبلها : حبث .
وإن قبضها منه ، ثم وهبها إياه : لم يحيث .
وإن كانت يمينه « لا أفارقك ولات في قبلي حق » لم يحيث إذا أبرأه ، أو
وهب العين له .

باب النذر

فأمسناه

إمداده : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .

وهو عبارة عما قال المصنف . وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً .

يعني إذا كان مكلفاً مختاراً

الثانية : النذر مكروه . على الصحيح من المذهب . قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « النذر لا يأتى بخير » .

قال ابن حامد : لا يرد قضاء . ولا يملك به شيئاً محدثنا .

وجزم به في المغني ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

قال الناظم : وليس سنة ، ولا حرم .

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريره .

ونقل عبد الله : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .

وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله **﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾**

يصح النذر من المسلم مطلقاً بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، ومبسوط

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمادى ، والنظم ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم . ونص عليه في العبادة .

وقال في الفروع : لا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نص عليه .

وقيل : منه بغيرها .

ما خذه : أن نذرها لها كالعبادة . لا المين .

قال في الرعایتين : وبصح من كل كافر .

وقيل : بغير عبادة .

فهل هذا القول : يصح منه بعبادة .

قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذرها للعبادة عبادة . وليس من أهل العبادة .

تبسيط : قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ : لَمْ يَصِحِّ ﴾ بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهره لا تعتبر له صيغة خاصة .

يؤيد هذه ما يأتى في رواية ابن منصور ، فيمن قال « أنا أهدى جاري أو دارى » فكفارة يمين إن أراد المين .

قال : وظاهر كلام جماعة ، أو الأكثرون : يعتبر قوله « اللَّهُ عَلَىٰ كَذَا » أو « عَلَىٰ كَذَا » .

ويأتي كلام ابن عقيل ، إلا مع دلالة الحال .

وقال في المذهب : بشرط إضافته . فيقول « اللَّهُ عَلَىٰ » .

وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف اختبار الله حقاً : « عَلَىٰ اللَّهِ » أو « نذرت اللَّهَ » .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِي مُحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ . فَلَوْ قَالَ « اللَّهُ عَلَىٰ صَوْمٌ أَمْسٌ ، أَوْ صَوْمٌ رَمَضَانَ » لَمْ يَنْعَدِنْ ﴾ .

لا يصح النذر في محال ولا واجب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب

قاله المصنف ، وغيره .

وحكى في المغنى احتمالاً .

وجمل في الكافي قياس المذهب : ينعقد النذر في الواجب . وتجب الكفارة
إذا لم يفعله .

وقال في المغنى - في موضع - قياس قول الخرقى : الانقاد . وقول القاضى :
عدمه . انتهى .

وذكر في الكافي احتمالاً بوجوب الكفارة في نذر الحال ، كيمين القموس .
ويأتي : إذا نذر صوم نصف يوم .
قوله ﴿وَالنَّذْرُ الْمُنْعَدِدُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَاءِ﴾ .
أحدُها : النَّذْرُ الْمُطْلَقُ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «اللَّهُ عَلَىٰ نَذْرٍ» فَيَجِبُ فِيهِ
كَفَارَةُ يَمَنِينَ﴾ .

وكذا قوله «الله على نذر إن فعلت كذا» ولا نية له .
قوله ﴿الثَّانِي : نَذْرُ الْلَّهَاجِ وَالْفَضَبِ . وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُنْعُ مِنْ
شَيْءٍ﴾ غيره ﴿أَوِ الْحَمْلُ عَلَيْهِ . كَقَوْلِهِ «إِنْ كَلَمْتُكَ فَلَلَّهُ عَلَىَّ الْحَجَّ،
أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ عِتْقُ عَبْدِي، أَوِ الصَّدَقَةُ بِعَالِيٍّ» فَهَذَا يَمِينٌ يَتَحَبَّرُ
يَمِينٌ فِعْلِهِ وَالْتَّكْفِيرُ﴾ .

يعنى : إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح : إذا فعل المخلوف عليه فلا كفارة ، بلا خلاف .

وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمنور ،
وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .

وعنه : يتعين كفارة يمين .

وقال في الواضح : إذا وجد الشرط لزمه .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائز تابه

إعماضاً : لا يضر قوله « على مذهب من يلزم بذلك » أو « لا أفلد من يرى الكفاره » ونحوه . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله . لأن الشرع لا يتغير بتوكيده .
قال في الفروع : ويتجه فيه كانت طلاق بنته .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط :
لزمه مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله .

نقل الجماعة - فيمن حلف بمحجة ، أو بالمشي إلى بيت الله - إن أراد يميناً :
كفر يمينه . وإن أراد نذراً : فعل حديث عقبة^(١) .

ونقل ابن متصور ، من قال « أنا أهدى جاريتي ، أو داري » فكفارة يمين
إن أراد الميمين .

وقال - في امرأة : حلفت « إن لبست قيسى هذا فهو مهدى » - تكفر
بإطعام عشرة مساكين . لكل مسكين مُدّ .

ونقل منها : إن قال « غنى صدقة » وله غم شرفة . إن نوى يميناً :
فكفارة يمين .

الثانية : لو علق الصدقة به بيبيعه ، والمشترى علق الصدقة به بشرائه ، فاشتراه :

تكفر كل منهما كفارة . نص عليه .

(١) روى مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
« كفارة النذر كفارة الميمين »

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : إذا حلف بعباح أو معصية : لا شئ عليه كندرها . فإن ما لم يلزم بكندره لا يلزم به شئ إذا حلف به . فن يقول : لا يلزم النادر شئ ، لا يلزم الحالف بالأولى . فإن إيمان النادر أقوى من إيمان المبين . قوله ﴿الثالثُ : نَذْرُ الْمَبَاحِ . كَقَوْلِهِ «اللَّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْبَسْ ثَوْبِي» أَوْ «أَرْكَبَ دَابِتِي» فَهَذَا كَائِمِينٍ ، يَتَخِيرُ بَيْنَ قِيلِهِ وَبَيْنَ كَفَارَةَ بَيْمِينٍ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الرزكشى : عليه الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية . على ما يأتي .
ولا تجحب به كفارة . وهو رواية خرجية .
وجزم به في العدة .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة في نذر المباح .

تفاسير : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله ﴿إِنَّ نَذْرَ مَكْرُوهًا ، كَالْطَّلاقِ : اسْتَحْبِطْ لَهُ أَنْ يُكَفَّرْ وَلَا يَفْعَلْ﴾ .

أنه إذا لم يفعله عليه الكفارة . وهو المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : لا كفارة عليه .

وهو داخل في احتمال المصنف . لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المكروه
أولى .

والذهب : إنقاده . وعليه الأصحاب .

وتقدم في «كتاب الطلاق» أنه ينقسم إلى خمسة أقسام .
قوله **﴿الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ : كَسْرُ الْخَمْرِ، أَوْ صَوْمُ يَوْمِ الْحِيْضِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ﴾** بلا نزاع **﴿وَإِنْكَفَرَ﴾** .
إذا نذر شرب الخمر ، أو صوم يوم الحيض . فال صحيح من الذهب : أنه
ينعقد ويكون نص عليه .

قال في الفروع ، والذهب : يكفر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عيدوس ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وصححه في الرعايتين .

قال الزركشى : هذا الذهب المعروف عند الأصحاب .
وهو من مفردات الذهب .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَدِدَ نَذْرُ الْمَبَاحِ، وَلَا الْمَعْصِيَةِ. وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَارَةٌ﴾
كان تقدم . وهو رواية مخرجة .

قال الزركشى : في نذر المعصية روایتان .

إصراما : هو لاغ . لاشيء فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن نذر ليهدم دار غيره **لَبِنَةً لَبِنَةً** - :
لا كفارة عليه .

وجزم به في العدة .

﴿وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الإِعْتِكَافَ فِي مَكَانٍ مُعِينٍ .
فَلَهُ قُلْهُ فِي غَيْرِهِ . وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ﴾

وتقديم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بيماج أو معصية .
وذكر الأدمي البغدادي : أن نذر شرب الخمر لغو . ونذر ذبح ولده : يكفر .
وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو . وفي نذر صوم يوم الحيض وجه :
أنه كنذر صوم يوم العيد . على ما يأتى .

وجزم به في الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

ففي المذهب : إن فعل ما نذر : أثم . ولا شيء عليه . على الصحيح من
المذهب .

ويحتمل وجوب السكفاراة مطلقاً . وهو لل不分 .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه
ويقضيه .

نصره القاضي وأصحابه .

قاله في الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعایتين والحاوى .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يقضى . نقلها حنبيل .

قال في الشرح : وهي الصحيحة .

قاله القاضي . وصححه الناظم .

وعلى كلا الروایتين : يكفر . على الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف هنا .

قال في الفروع : والمذهب يكفر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : لا ينعقد نذره . فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه : يصح صومه ويأثم .

وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد . ولا يصومه ، ويقضى . فتصح منه القربة . ويلغو تعينه . لكونه معصية . كنذر مريض صوم يوم يختلف عليه فيه . فينعقد نذره . ويحرم صومه .

وكذا الصلاة في ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض : صادف التحرير ينعقد على قولهم ، ورواية لنا .
كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد . ولا كفارة . لأنّه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض . وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أنه والصلاحة زمن الحيض – قال في الفروع : ونذر صوم الليل – منعقد في النواذر .

وفي عيون المسائل ، والاتصال : لا . لأنّه ليس بزمن الصوم .

وفى الخلاف ، ومفردات ابن عقيل : منع وتسليم .

فأمّا : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ، إذا لم يجز صومها عن الفرض . وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام . على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويترجح أن يكون كنذر العيد أيضاً .

قوله **﴿إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ﴾** وَكَذَا نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ **﴿فَقَيْهِ رِوَايَاتٌ﴾**
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، وسمبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،
والشرح ، والخرق .

إمدادهما : هو كذلك .

يعني : أن عليه الكفاراة لا غير . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب . ونصره .
ومال إليه المصنف .

قال أبو الخطاب في خلافه : وهو الأقوى .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وصححه في التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يُلْزَمُهُ ذَبْحُ كَبِشٍ . نص عليه .

قال الزركشي : هي أنصهـما .

وجزم به في الوجيز .

واختاره القاضي .

ونصرها الشريـف ، وأبو الخطاب في خلافـهما .

وعنهـ : إن قال « إن فعلـته فعلـى كـذا » أو نحوـه ، وقدـدـ المـيـنـ : فـيـمـيـنـ ، وـإـلاـ
فـنـذـرـ مـعـصـيـةـ . فـيـذـبـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ الذـبـحـ : كـبـشـاـ .

اختـارـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ . وـقـالـ : عـلـيـهـ أـكـثـرـ نـصـوـصـهـ .

قـالـ : وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ النـذـرـ وـالـمـيـنـ .

قـالـ : وـلـوـ نـذـرـ طـاعـةـ حـالـفـاـ بـهـاـ : أـجـزـأـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ بـلـاخـلـافـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ
رـحـمـهـ اللهـ . فـكـيـفـ لـاـ يـجـزـئـ إـذـاـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ حـالـفـاـ بـهـاـ ؟ـ .

قال في الفروع : فعلى هذا - على رواية حنبل الآتية - يلزمان النادر . والخالف
يمجزه كفارة يمين .

تفصييف : قال المصنف ، والخرق ، وجماعة : ذبح كبشًا .

وقال جماعة : ذبح شاة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وتارة هذا ، وتارة قال هذا .

فأئمه تابعه

أحمد أهلهما : مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم .

ذكره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

قال الشارح : فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي : فقيه أيضًا - عن الإمام أحمد
رحمه الله - روایتان .

وافتصر ابن عقيل ، وغيره : على الولد .

واختاره في الانتصار ، وقال : مالم تقس .

وقال في عيون المسائل : وعلى قياسه : العم والأخ ، في ظاهر المذهب . لأن
بینهم ولایة .

الثانية : لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً منهم : لزمه بعدهم كفارات
أو كباش .

ذكره المصنف ومن تبعه . وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق ، على ما تقدم .

تفصييف : على القول بلزم ذبح كبش ، قيل : يذبحه مكان نذره .

قال في الرعاية الكبيري وعنده : بل يذبح كبشًا حيث هو ، ويفرقه على
المساكين ، فقطع بذلك .

وفي : هو كالمدى .

وأطلقهما في الفروع .

ونقل حنبيل : يلزم أنه .

قوله ﴿ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَا لَهُ . فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ ۝ وَلَا كُفَّارَةً ۝﴾

قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القرابة
نص عليه .

وقوله « من تستحب له الصدقة » يحترز به عن نذر الراجح والضيق .

قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي بيضه إلا هذا الموضع .

قلت : فيعاني بها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من الذهب : إجزاء الصدقة بثلث ماله . ولا كفارة
نص عليه .

وجزم به في المداية ، والذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر ،
والشرح ، والنظام ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم .

وصححه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والقواعد ، وغيرهما .

قال في القواعد : يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب .
ويعاني بها أيضاً .

وعنه : تلزم الصدقة بماله كلها .

وقال الزركشى : ويحكي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الواجب في
ذلك كفارة يدين .

وعنه : يشمل النقد فقط .

وقال في الرعایتين ، والحاوى : وهل يختص ذلك بالصامت ، أو يعم غيره بلانية ؟
على روایتين .

قال الزركشى : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نيه .
قال في الفروع : ويتجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه . ونص
عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فقول الآخر - فيمن نذر ماله في المساكين - أىكون الثالث من الصامت
أو من جميع ما يملك ؟

قال : إنما يكون هذا على قدر ماله ، أو على قدر مخرج بيته . والأموال
تختلف عند الناس .

ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بالمال أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه :
أجزاءً الثالث . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أمر أبو لبابة بالثالث^(١) .
فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره ، وقضى دينه . فإنما يجب إخراج ثلث ماله
يوم حنته .

قال في المدى : يزيد يوم حنته : يوم نذرها . وهذا صحيح .

قال : فيه نظر قدر الثالث ذلك اليوم . فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثالث يوم نذرها
ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا - على أصل الإمام أحمد رحمه الله - صحيح في صحة تصرف المدين .
وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر .

انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِالْفِيْ: لَزِمَّهُ جَمِيْعَهُ﴾ .

هذا المذهب .

(١) في قصة توبته رضى الله عنه المشهورة في قصة نزول بنى قريظة من حصنهم .

قال الشارح ، والمصنف : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمداية ، والخلاصة
وعنه : يحيزه ثلاثة .

قطع به القاضى في الجامع .

وقدمه في الرعایتين . وأطلقهما في المذهب .

وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزاء قدر الثالث ، وإلا لزمه كل

المسى .

قال في المحرر ، والحاوى الصغير : وهو الأصح .

وصححه ابن رزين في شرحه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وذكرة ابن عبادوس ، ومنتخب الأدبي ،

وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

فوائد

ال الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبراً غريمه من قدره ، يقصد به وفاة
النذر : لم يحيزه . وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يحيزه حتى يقبضه .

الثانية : قوله {الخامس} : نذر التبرير . كنذر الصلاة والصيام ،

والصدقة ، والاعتكاف ، والحجج ، والعمرة ، ونحوها من القرب ، على
وجه التقرب . سواء نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط يرجوه . فقال
«إن شفى الله مريضي ، أو : إن سلم الله مالي فله على كذا » .

قال في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة

أو دفع نعمة .

قال في المستوعب ، وغيره : كطlower الشّمْس .

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .

قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر .

وجزم بالأول في الفروع ، وقال : ويتجه وجه .

الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب ، مثل ما لو قال

« وَاللَّهِ لَنْ سَلَّمَ مَا لِي لِأُتَصْدِقَنَ بِكُذَّا » على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - بعد تعدد نذر التبرر - والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .

وقيل : ليس هذا بنذر .

الخامسة : ما قاله المصنف **{ مَتَىٰ وُجِدَ شَرْطُهُ : إِنْفَدَّ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ }**

بِلَا نِزَاعَ .

ويجوز فعله قبله . ذكره في التبصرة والفنون . لوجود أحد سببيه . والنذر

كالمين .

واقتصر عليه في القواعد .

وقدمه في الفروع .

ومنه أبو الخطاب . لأن تعليقه منع كونه سبيباً .

وقال القاضي في الخلاف : لأنه لم يلزمـه . فلا يجزئه عن الواجب .

ذكره في جواز صوم المتعتم السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضي في الخلاف أيضاً - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب ،

لأن سبب الوجوب القدوم ، وما وجد .

وتقدم في أواخر « كتاب الأيمان » وجوب كفارة المين والنذر على الفور .

السادسة : لو نذر عتق عبد معين ، فمات قبل عتقه : لم يلزمـه عتق غيره . ولزمه

كفرة يدين . نص عليه . لمجرزه عن النذور .

وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .

أحمد حسرا : لا يلزمه . قاله القاضي ، وأبو الخطاب .

والثاني : يلزمه . قاله ابن عقيل .

فيجب صرف قيمته في الرقاب .

ولو أتلفه أجنبي . فقال أبو الخطاب : لسيده القيمة . ولا يلزم صرفها في العتق
وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه . وهو قياس قول ابن عقيل . لأن
البدل قائم مقام المبدل . ولهذا لو وصى له بعد ، فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .
قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله **﴿وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ . لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمَا**
الْعِيدَيْنِ : وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رِوَايَاتَانِ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .

إذا نذر صوم سنة ، فلا يخلو : إما أن يطلق السنة ، أو يعنينا .

فإن عينها لم يدخل في نذرها رمضان . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وصححه في الرعایتين ، والحاوى .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يدخل في نذرها . فيقضى ، ويکفر أيضا . على الصحيح .
وفي وجه : أنه لا يکفر .

وأطلقهما في الحرر .

ولا يدخل في نذره أيضاً : يوم العيدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه يقضى يوم العيدين . فيدخلان في نذره . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى .

والحكم في القضاء والكافرة . كرمضان ، على ما تقدم .

ولا يدخل في نذره أيضاً أيام التشريق . على الصحيح من المذهب ، إذا

قلنا : لا يجزئ عن صوم الفرض .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يدخلان في نذره .

قال المصنف هنا : وعنده ما يدل على أنه يقضى يوم العيدين ، وأيام التشريق .

قال في المحرر ، وغيره : وعنده يتناول النذر أيام النهي دون أيام رمضان .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فعلى الرواية الثانية : القضاء لا بد منه . ويلزمه التكفير على الصحيح .

كما تقدم .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزم التكفير .

وأما إذا نذر صوم سنة ، وأطلق : ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر

مطلق ، على ما يأنى .

إذا علمت ذلك : فيلزم صيام اثنى عشر شهراً سوى رمضان . وأيام النهي ،

وإن شرط التتابع . على الصحيح من المذهب .

قال في الترغيب : بصوم مع التفريق ثلاثة وستين يوماً . ذكره القاضي .

وعند ابن عقيل : أن صيامها مقتابة . وهي على ما بها من نقصان أو تمام .

وقال في البصرة : لا يعم العيد ورمضان . وفي التشيريق روایتان .

وعنه : يقضى العيد والتشيريق إن أفطرها .

وقال في السكاف : إن لزم التتابع فكمينة .

قال في المحرر : وقال صاحب المغني متى شرط التتابع فهو كندره المعينة .

فأئمه تابعه

إماماًهما : لو نذر صوم سنة من الآن ، أو من وقت كذا . فهى كالمعينة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : كطلقة في لزوم اثنى عشر شهراً للنذر .

واختاره في المحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه . على الصحيح من المذهب .

وقال في الفروع : ويتجه لزومه إن استصحب صومه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم إفطار يوم . انتهى .

وحكمه في دخول رمضان والميدين والتشيريق : حكم السنة المعينة على

ما تقدم .

فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط .

فإن كفر لتركه صيام يوم ، أو أكثر ، بصيام : فاحتالان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قلت : فعل الصحة ، يعنى بها .

وقال في الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ، ومن قضى

ما يجب فطره : كيوم عيد ونحوه . وقضاء ما أفطره من رمضان لنذر . وصوم كفاراة الظهار ، ونحو ذلك لنذر ؟ على وجهين .

فإن دخل : ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان . أظهرها : عدمها مع القضاء . لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ، ووجوبها مع صوم الظهار . لأنه سببه . انتهى .

وقال في الفروع ، وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ، ويوم نهي ، وصوم ظهار ، ونحوه : في الكفارة وجهان . أظهرها : وجوبها مع صوم ظهار . لأنه سببه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ الْحِمِيسِ فَوَاقَتِ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ حَيْضٍ : أَفَطَرَ . وَقَضَى وَكَفَرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يُكَفَّرُ من غير قضاء .

ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .

وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل : عكسه .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين ، أو خميس ، أو علقه بشرط يمكن ، فوجد : لزمه . فإن صادف مرضًا ، أو حيضاً غير معتاد : قضى .

وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيده .

وعنه : تكفى الكفارة فيهما .

وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيده .

وقيل : إن صام العيد : صح .

زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضي العيد . وفي السكفاراة روايتان . انتهى .
 ذكرها في الرعاية الكبرى في « باب صوم النذر ، والتطوع » .
 وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير في « باب النذر » : -
 فائمة : لو نذر أن بصوم يوماً معيناً أبداً ، ثم جهله . فأفتى بعض العلماء
 بصيام الأسبوع ، كصلة من خمس .
 وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بل بصوم يوماً من الأيام مطلقاً ، أى
 يوم كان .

وهل عليه كفارة لفوات التعين ؟ يخرج على روايتين .
 بخلاف الصلوات الخمس . فإنها لا تجزىء إلا بتعين النية على المشهور .
 والتعين يسقط بالعذر .

قوله { وَإِنْ وَاقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَهُلْ يَصُومُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ } .
 وهذا مبنيتان على جواز صومها فرضأً وعدمه . على ما تقدم في « باب صوم
 التطوع » .

وقد تقدم المذهب فيما هناك .
 فالمذهب هنا مثله .

قوله { وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانْ . فَقَدِمَ لَيْلًا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ } بلا نزاع .

لكن قال في منتخب ولد الشيرازي : يستحب صوم يوم صبيحةته .
 وجزم به في الوجيز .

قوله { وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا . فَعَنْهُ : مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُدُ نَذْرَهُ . وَلَا
 يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتَامُ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ
 يَقْضِي وَيُكَفِّرُ ، سَوَاءْ قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، أَوْ صَائِمٌ } .

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، وقدم نهاراً ، فلا يخلو : إما أن يقدم وهو صائم ، أو يقدم وهو مفتر .

فإن قدم وهو مفتر ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ويُكفر .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع .

وقال - عن التكفير - : اختاره الأكثرون .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لو قدم يوم فطر ، أو أضحى ، فعنده لا يصح .
ويقضي ويُكفر . وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلق فيما إذا كان مفتراً في غيرها : الروایتين .

وعنه : لا يلزم مع القضاء كفارة .

وأطلق في المحرر ، والنظام ، في وجوب الكفارة مع القضاء : الروایتين .
وقدما وجوب القضاء .

وعنه لا يلزم القضاء أصلاً ، ولا كفارة .

قال في الوجيز : فلا شيء عليه .

وإن قدم ، وهو صائم تطوعاً . فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه : صحيحاً
صومه ، وأجزاءه .

وإن نوى حين قدم : أجزاءه أيضاً . على إحدى الروایتين .
اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظام .

وعنه : لا يجوزه الصوم والحالة هذه . وعليه القضاء . وهو المذهب .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

و محل الروايتين : إذا قدم قبل الزوال أو بعده . وقلنا : بصحته . على ماتقدم
فـ «كتاب الصوم» .

وإن قلنا : لم يصح بعد الزوال ، وقدمه بعده : فلغو .

قال في الرعايتين : مبني على الروايتين على أن موجب النذر : الصوم من قドمه
أو كل اليوم .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء : يلزم كفارة أيضاً . على الصحيح من
المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، ومحجه في النظم .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزم مع القضاء كفارة .
وأطلقهما في المحرر .

وعلى المذهب أيضاً : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاه في أحد الوجهين .
قاله في الفروع .

قلت : الصواب في هذا : أنه لغو . أشبه ما لو نذر صوم أمس .

وقال في الانتصار : يقضى ويکفر .

وفي الانتصار أيضاً : لا يصح . كحیض ، وأن في إمساكه أوجهها .
الثالث : يلزم في الثانية .

قوله «وَإِنْ وَاقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ الْخَرِّيْ: يُجْزِئُهُ سِيَامَهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ» .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها المروذى .

وجزم به ابن عقيل في تذكرة .

قال في الوجيز : وإن وافق قدمه في رمضان : لم يقض . ولم يكفر .

قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرة على أن نذره لم ينعقد لمصادفته

رمضان .

قال : ولا يخفى فساد هذا التأويل .

وقال غيره : عليه القضاء . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : هي أنها صدقا .

واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما .

قال في القاعدة الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال في الفصول : لا يلزم صوم آخر . لأن صومه أغنى عنهما ، بل

لتعذر فيه . نص عليه .

وقال فيه أيضاً : إذا نوى صومه عنهما فقيل : لغو .

وقيل : يجزئه عن رمضان . انتهى .

وعنه : لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان . والمذهب انقاده .

وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روایتان .

وأطلقهما في المقني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والقروع .

إصراماً : عليه الكفارة أيضاً .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره أبو بكر . قاله المصنف .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

اختاره الجعد في شرح المداية . قاله في تصحیح المحرر .

وعلى قول الخرق : في نية نذره أيضاً وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرها .

وقدمه في القواعد .

وقال الجعد : لا يحتاج إلى نية النذر . قال : وهو ظاهر كلام الخرق والإمام

أحمد رحمه الله

قال في القواعد : وفي تعليمه بعد .

وتقديم كلام صاحب الفصول .

فأئرناه

أمرهما : لو وافق قدمه وهو صائم عن نذر معين . فال الصحيح : أنه يتمه .

ولا يلزمه قضاوه . بل يقضى نذر القدوم ، كصوم فيقضاء رمضان ، أو كفارة ، أو نذر مطلق . قاله في الفروع .

وعنه : يكفيه لها .

الثالثة : مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم

في أول شهر رمضان .

قوله ﴿وَإِنْ وَاقَ يَوْمَ نَذَرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةَ﴾ .

قال في الفروع - عمن نذر صوم شهر معينه وجن كل الشهر : - لم يقض ،
على الأصح .

وكذا قال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والزركشى ، وغيرهم .
والرعاية الكبرى في موضع .
وعنه : يقضي .

قوله **﴿وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعِينٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَكَفَارَةُ عَيْنٍ﴾** بلا نزاع .
﴿وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِعَذْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءَ﴾ بلا نزاع .
﴿وَفِي الْكَفَارَةِ رِوَايَاتٌ﴾.

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
إما إما : عليه الكفاراة أيضاً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ومنتخب الأدبي ، وذكر ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .
وحجمه المصنف ، والناظم ، وغيرهما .
والرواية الثانية : لا كفاراة عليه .
وعنه في المعذور : يغدو فقط . ذكره الحلوانى .

فوائد

الأولى : صومه في كفارة الظهور في الشهر المنذور : كفطره . على الصحيح
من المذهب .

وعنه : لا يلزمك كفارة هنا .

الثانية : لو جن في الشهر كله : لم يقضه . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يقضيه .

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاء ، فال صحيح من المذهب : أنه يلزمك
القضاء مقتبساً موصلاً لنتمه .

وعنه : له تفرقة .

وعنه : وترك مواعظه أيضاً .

الرابعة : يبني من لا يقطع عذرها تتبع صوم الكفار .

الخامسة : قوله « وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ : لَمْ يُجْزِهِ » .

بلا نزع . كالصلة .

لكن لو كان نذرها بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للفعل .
كالزكاة . قال الأصحاب .

قال الناظم :

ويجزئه فيما فيه نفع سواه كازكاة لتفع الخلق لا المتبعد
قوله « وَإِنْ أَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ لَغَيْرِ عُذْرٍ : لَزِمَّهُ اسْتِنْافُهُ وَيُكَفَّرُ »
وهو المذهب .

جزم به الخرق ، وصاحب المنور ، ومنتخب الأدبى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وقدمه في الخرق ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشى : هذه هي المشهورة ، واختيار الخرق ، وأبى الخطاب في المداية
وابن البناء .

فعلى هذا يلزم الاستئناف عقب الأيام التي أفتر فيها . ولا يجوز تأخيره .
» وَبَحْتَمِلُ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَقِيمِهِ وَيُقْضَى بِرُكْفَرِهِ « .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : وهذه الروایة أقيس وأصح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحاوي .

تفییہ : قال الزركشی : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعین ، هل وجب لضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد .

أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرق ، والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلحظه ، أو نواه : لزم الاستئناف قولًا واحدًا .
ومما يتبين على ذلك أيضًا : إذا ترك صوم الشهر كله ، فهل يلزم شهر متتابع ،
أو يجزئه متفرقًا ؟ على الروایتين .

ولهاتين الروایتين أيضًا : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر ، وأطلق : هل يلزمه متتابعاً أم لا ؟ .

وقد تقدم : أن كلام الخرق يشعر بعدم التتابع .

وقصيدة البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع . كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .
انتهى .

فائز ناص

إمدادها : لو قيد الشهر المعین بالتابع ، فأفتر يوماً بلا عذر ابتداء وكفر .

الثانية : لو أفتر في بعضه لعذر بنى على مامضى من صيامه وكفر . على

الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَّةُ التَّتَابُعُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في النور ، ومنتخب الأدبي ، ونظم المفردات .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعایة الصغرى ، والحاوى الصغير .

وصححه الناظم ، والرعایة الكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزم التتابع إلا بشرط أونية ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وفي إجزاء صوم رمضان عنهم روايتان . قاله في الواضح .

فائدة : لو قطع تتابعيه بلا عذر : استأنفه . ومع عذر : يخرب بيته بلا كفارة .

أو يبني .

قال في الفروع : فهل يتم ثلاثة ، أو الأيام الثالثة ؟ فيه وجهان .

قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتدأ صوم شهرى الكفاراة في أثناء شهر . على

ما تقدم في باب الإجارة .

وتقديم : إذا فاته رمضان : هل يقضى شهراً . أو ثلاثة يوماً ؟ ويكره . على

كلا الوجهين .

وفيهما رواية كشهرى الكفاراة . ذكره غير واحد .

وتقديم كلامه في الروضة .

وقال في الترغيب : إن أنظره بلا عذر : كفر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا ؟

فيقضي ماتركه ؟ فيه روايتان .

وكذا قال في التبصرة .

وهل يتعه أو يستأنفه ؟ فيه رواياتان .

واختار أبو محمد الجوزي : يكفر ويستأنفه .

قوله **﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مَعْدُودَةً : لَمْ يَلْزِمْهُ التَّتَابُعُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ﴾**

يعني : أو ينويه . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : يلزمه التتابع مطلقاً . اختاره القاضي .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

نفيه : دخل في قوله « وإن نذر صيام أيام معدودة » لو كانت ثلاثة يوماً .

وهو كذلك . فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية . كما لو قال عشرين ونحوها . وهو إحدى الروایتين .

جزم به في المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدبي .

وهو وجه في الرعایتين .

والرواية الثانية : لا يلزمه التتابع فيها ، وإن لزمه في غيرها . وهو المذهب .

نص عليه .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

لأنه لو أراد التتابع لقال « شهراً » .

قوله **﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَاماً مُسْتَأْبِعاً ﴾** يعني غير معين .

﴿فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ﴾ يعني يجب معه الفطر ﴿أَوْ حَيْضٌ : قَضَى لِأَغْيُرٍ﴾
هذا إحدى الروايتين . قدمه ابن منجا .

وعنه : يخier بين أن يستأنف ولا شيء عليه . وبين أن يبني على صيامه
ويكفر . وهو المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، والمحرر ، والرعايتين ،
والحاوى ، والخرق .

وقدمه في الشرح ، والقروع .

قوله ﴿وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ : لَزِمَّهُ الْاسْتِئْنَافُ﴾ بلا نزع ،
بلا كفارة .

﴿وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبَيِّنُ الْفِطْرَ فَعَلَى وَجْهِينِ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى .

أحمد : لا ينقطع التتابع . وهو الصحيح من المذهب .
صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والثاني : ينقطع التتابع بذلك .

قال ابن منجا : ويحيى على قول الخرق : يخier بين الاستئناف وبين البناء
والقضاء والكفارة ، كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام [الخرق و] أكثر الأصحاب ، لعدم تفریقهم في ذلك .

قال الزركشى : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر . ففي المرض :

يخier . وفي السفر : يتبع الاستئناف . انتهى .

غنية : دخل في قوله « ما يبيح الفطر » المرض أيضا . لكن مراده بالمرض

هنا : المرض غير الخوف . ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض الخوف
الواجب للفطر . ذكره ابن منجا في شرحه .

قوله (وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجِى بُرْؤَةً :
أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ) .

يعني : يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر . ولا شيء عليه .

ذكره ابن عقيل رواية ، كغير الصوم .

قال في الحاوي : وهو أصح عندى .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويکفر كفارة يمين . وهو المذهب .

نص عليه .

قال القاضي : وهو أصح .

قال في المحرر : والمنصوص عنه وجوده .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يجزئ عن كله فقيه واحد .

ويتخرج أن لا يلزمها كفارة .

وفي النوادر احتمال يصام عنه .

وبسبق في فعل الأولى عنه : أنه ذكره القاضي في الخلاف .

فأمرناه

إمدادها : مثل ذلك في الحكم : لو ندره في حال عجزه عنه . قاله الأصحاب .

وقيل : لا يصح ندره .

نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه : فيه كفارة يمين .

وتقدمت رواية الشافعji .

قال في الفروع : ومرادهم غير الحج عنده .

قال : والمراد ولا يطيقه ولا شيئاً منه . وإنما أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي .

قال : وكذا أطلق شيخنا ، يعني : به الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فقال : القادر على فعل المندور يلزمـه . وإنما فله أن يكفر . انتهى .

فاما إن نذر من لا يجد زاداً وراحلة الحج ، فإن وجدهما بعد ذلك : لزمه بالنذر السابق . وإنما لم يلزمـه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

ذكره القاضي في الخلاف في فعل الولي عنه .

وقال في عيون المسائل - في ضمان المجهول - أكثر مافيه : أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه . وذلك لا يمنع صحة الضمان . كما لو نذر ألف حجة ، والصدقة بمائة ألف دينار ، ولا يملك قيراطاً : فإنه يصح . لأنـه ورط نفسه في ذلك برضاه . انتهى .

وقيل : لا ينعقد نذر العاجز .

الثانية : لو نذر غير الصيام - كالصلوة ونحوها - وعجز عنـه : فيليس عليه

إلا السكفارـة .

قوله ﴿وَإِنْ نَذَرَ الْمُشْرِكَ إِلَيَّ يَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمَ﴾

أو مكة وأطلق ﴿لَمْ يَجْزِئْهُ، إِلَّا أَنْ يُعْشِيَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً﴾ .

لأنـه مشـى إلى عبادة . والمشـى إلى العبادة أفضل .

ومراده ومراد غيره : يلزمـه للشيـء ، مالم ينـو إـتيـانـه . لـاـحـقـيقـةـ الشـيـء .

صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .
فأئمَّة : حيث لزمه المشي أو غيره ، فيكون ابتداؤه من مكانه . إلا أن ينوي
موضعاً بعيداً . نص عليه .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وذكره القاضي إجماعاً ، محتاجاً به وبما لو نذره من محله : لم يجز من ميقاته ،
على قضاء الحاج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .
وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رمى الجمرة فقد فرغ .
وقال أيضاً : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى .
قال في الترغيب : لا يركب حتى يأنى بالتحليلين على الأصح .

غبيه : مفهوم قوله « أو موضع من الحرم » لو نذر المشي إلى غير الحرم - كفرة
ومواقيت الإحرام وغير ذلك - لم يلزمك ذلك . ويكون كنذر المباح . وهو كذلك .
قاله المصنف ، والشارح .

فأئمَّة : لو نذر الإيمان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر : لفَّا قوله « غير
حاج ولا معتمر » ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً . ذكره القاضي أبو الحسين .
قوله « **إِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ لِمَجْزِيْ أَوْ غَيْرِهِ : فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ عَيْنٍ** ».
وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ،
والمسنوب ، والخلاصة .
وعنه : عليه دم .

دوجوب كفارة العين أو الدم من مفردات المذهب .
وعنه : لا كفارة عليه . ذكرها ابن رزين .
وقال في المغني : قياس المذهب : يستأنفه ماشيًّا ، لتركه صفة المنذور . كثغريقه
صومًا متابعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الرَّكُوبَ ، فَمَسْئَى . فَقَيْهِ الرِّوَايَاتُانِ ﴾ .

يعني : المقدمةتان .

وهما : هل عليه كفارة عين ، أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما . لأن
الركوب في نفسه غير طاعة .

فأئمـة تابـه

إمامـهـما : لو أفسـدـ الحجـ المـذـورـ ماـشـيـاـ : وجـبـ القـضـاءـ ماـشـيـاـ . وكـذاـ إنـ
فـانـهـ الحـجـ : سـقطـ تـواـبـ الـوقـوفـ وـالـبـيـتـ بـعـدـ لـفـةـ وـمـنـيـ وـالـرـميـ . وـتـحـلـ بـعـمرـةـ .
ويـضـيـ فـالـحـجـ الـفـاسـدـ ماـشـيـاـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـ .

الـثـانـيـةـ : لو نـذـرـ المشـىـ إـلـىـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ ، أوـ الأـقصـىـ : لـزـمـهـ ذـلـكـ . وـالـصـلـاةـ
فـيـهـ . قالـهـ الأـحـبـابـ .

قالـ فيـ الفـروعـ : وـيـتـوجهـ أـنـ مـرـادـهـ : لـغـيرـ الـمـرـأـةـ . لـأـفـضـلـيـةـ يـتـهاـ .
وـإـنـ عـيـنـ مـسـجـدـاـ غـيرـ حـرمـ : لـزـمـهـ عـنـدـ وـصـولـهـ رـكـتـيـنـ . ذـكـرـهـ فـيـ الـواـضـحـ .
وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ الفـروعـ .

قالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ : لو نـذـرـ إـتـيانـ مـسـجـدـ سـوـىـ الـمـسـاجـدـ التـلـاثـةـ : لـمـ يـلـزـمـهـ
إـتـيانـهـ . وـإـنـ نـذـرـ الـصـلـاةـ فـيـهـ : لـزـمـتـهـ الـصـلـاةـ دـوـنـ الـمـشـىـ . فـيـ أـىـ مـوـضـعـ صـلـيـ
أـجـزـاءـ .

قالـاـ : وـلـاـ نـعـلمـ فـيـهـ خـلـافـاـ .

قوله ﴿فَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِيَهُ عَنِ الْوَاجِبِ﴾ .

على مانقدم تبيينه في «كتاب الظهار» .

﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِي رِقْبَةَ بَعْيَنَاهَا﴾ .

فيجزئه ما عينه بلا نزع .

لـكـنـ لـوـمـاتـ المـذـورـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـهـ : لـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ .ـ وـلـيـازـمـهـ عـقـقـ عـبـدـ .

نص على ذلك وقال .

وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المنذور عتقه : لزمه كفارة يمين ، على

الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يلزمها قيمتها ، يصرفها إلى الرقب .

قوله ﴿وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ طَافَ طَوَافَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والحرر ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا بدل واجب .

وعنه : يجزئه طواف واحد على رجليه .

قال المصنف ، والشارح : والقياس أن يلزم طواف واحد على رجليه .

ولا يلزم على يديه .

وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاوى الصغير

والقواعد الأصولية ، والفروع .

قال المصنف ، والشارح : بناء على ما تقدم .
وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفاراة ، لإخلاله بصفة نذره . وإن كان
غير مشروع .

فراءه

الرؤى : مثل المسألة في الحكم : لو نذر السعي على الأربع .

ذكره في المبيح المستوعب .

واقتصر عليه في الفروع .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : وكذا لو نذر طاعة على وجه منهى عنه . كنذر صلاة
عرياناً ، أو الحج حافياً حاسراً . أو نذرت المرأة الحج حاسرة . وفاء بالطاعة .

قال في القواعد الأصولية : قياس المذهب : الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع .

وفي الكفاراة لتركه المنهي وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك .

قال في الرعاية الكبرى : فإن قال « حانياً حاسراً » كفر ولم يفعل الصفة .

وقيل : يمسي منذ أحram . انتهى .

الثانية : لو نذر الطواف . فأقله : أسبوع . ولو نذر صوماً ، فأقله : يوم .

لو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئه ركمة .

وأطلقهما في الشرح .

الثالثة : قال في الفروع : لو نذر الحج العام ، فلم يحج . ثم نذر أخرى في العام

الثاني : فيتوجه أنه يصح . ويبدأ بالثانية لفوتها . ويكرر لتأخير الأولى . وفي المذور الخلاف . انتهى .

الرابعة : لا يلزم الوفاء بالوعد . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب . لأنَّه لا يحرم بلا استثناء . لقوله تعالى (١٨ : ٢٣) ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ولأنَّه في معنى المبة قبل القبض . ذكره في الفروع .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله وجهاً : أنه يلزم . واحتاره .

قال في الفروع : ويتووجه أنه روایة من تأجیل العاریة والصلح عن عوض المتلف بموجل .

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله : بم يعرف الكاذبون ؟ قال : بخلاف المواجه

قال في الفروع : وهذا متوجه .

وتقديم الخلف بالمهد في أول «كتاب الأيمان» .

الخامسة : لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء . وفي الدلالة بها

غموض . فلهذا قال القرافي في قواعده : اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) .

ووجه الدليل منه في غایة الإشكال . فإن «إلا» ليست للتعليق ، و«أن»

الفتوحة ليست للتعليق . فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاماً .

فكيف يصبح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها . وليس فيها إلا الاستثناء ،

و«أن» الناصبة لا الشرطية . ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو ؟

وما هو المستنقى منه ؟ فتأمله . فهو في غایة الإشكال . وهو أصل في اشتراط

المشيئة عند النطق بالأفعال .

والجواب ، أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال . والمستثنى حالة من الأحوال . وهي ممحوقة قبل « أن » الناصبة وعاملة فيها – أعني الحال – عاملة في « أن » الناصبة .

وتقريره : ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بـأَنْ يشاء الله ، ثم حذفت « معلقاً » والباء من « أن » فيكون النهي المتقدم مع « إلا » المتأخرة قد حضرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال . فتحتفص هذه الحال بالإباحة ، وغيرها بالتحريم . وترك الحرم واجب . وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه . فت تكون واجبة . فهذا مدرك الوجوب . وأما مدرك التعليق : فهو قوله « معلقاً » فإنه يدل على أنه تعليق في تلك الحالة كما إذا قال « لا تخرج إلا ضاحكا » فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج . وانتظم « معلقاً » مع « أن » بالباء الممحوقة ، واتجه الأمر بالتعليق على المشينة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال . انتهى .

كتاب القضاء

فائدة «القضاء» واحد الأقضية . والقضاء يعبر به عن معان كثيرة .
والأصل فيه : الحتم ، والفراغ من الأمر . ويجري على هذا جميع ما في القرآن من
لفظ «القضاء» .

والمراد به في الشرع : الإلزام .
ولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية .

قوله {وَهُوَ فَرِضٌ كِفَايَةٌ} .
هذا المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ،
وتذكرة ابن عبادوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في المذهب ، والخلاصة ، وتجربة العناية ، وغيرهم .
وعنه : سُنة . نصره القاضى ، وأصحابه .
وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .
وعنه : لا يسن دخوله فيه .

نقل عبد الله : لا يعجبني . هو أسلم .

فائدة : نصب الإمام فرض على السكفاية . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب ، بشرطه المتقدمة في أول «باب قتال أهل البني» .
وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية .
وهو ضعيف جداً . ولم أره لغيره .

قوله {فَيَجِبُ} .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قاضِيًّا» .

وقال في الرعاية : يلزمـه على الأصح .

والظاهر : أنه مبني على الوجوب والسنـية .

قولـه «وَيَخْتَارُ لِذِلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَحِدُّ، وَأَوْرَعَهُمْ» .
قالـه الأصحاب .

وفي منتخب الأدبي البغدادـي : على الإمام نصب من يكتفى به .

قالـ في الرعاية : يلزمـه أن يـولـى قاضـياً من أـفضل وأـصلـحـ من يـحـدـ عـلـماً وـديـنـاـ .
وعنهـ : وورـعاً وـزـاهـةـ وـصـيـانـةـ وـأـمـانـةـ .

قولـه «وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ يَصْلُحَ لَهُ - إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِنْ يُوقَنُ بِهِ - : الدُّخُولُ فِيهِ» .

يعـنىـ علىـ القـولـ بـأنـهـ فـرضـ كـفاـيةـ .

ومـرادـهـ : إـذـاـ لمـ يـشـغلـهـ عـمـاـ هـوـ أـهـمـ مـنـهـ .

وهـذاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيرـ الـأـصـحـابـ .

وـجـمـعـهـ فـيـ الـذـهـبـ ، وـالـخـلاـصـةـ ، وـالـرـعـاـيـاتـ ، وـغـيـرـهـ .

وـجـزـمـ بـهـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ .

وعـنـهـ : أـنـهـ سـئـلـ : هلـ يـأـمـنـ الـقـاضـيـ بـالـمـقـنـاعـ إـذـاـ لـمـ يـوجـدـ غـيـرـهـ مـنـ يـوـقـنـ بـهـ ؟

قالـ : لـاـ يـأـمـنـ .

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ .

قالـ فيـ الـفـرـوـعـ وـعـنـهـ : لـاـ يـسـنـ دـخـولـهـ فـيـهـ . نـقـلـ عـبـدـ اللـهـ : لـاـ يـعـجـبـنـيـ . هـوـ أـسـلـمـ

وذكر مارواه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « ليأتين على القاضي العدل
ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة ». .

قال في الحاوي - عن الرواية الثانية - : هذه الرواية محولة على من لا يأمن
على نفسه الضعف فيه ، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة
على ما لا يحتمل ، ولا يمكنهم الحكم بالحق . انتهى .

تبنيه : ظاهر قوله « ويجب على من يصلح له إذا طلب » أنه لا يجب عليه
الطلب .

وهو صحيح . وهو المذهب .
قدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : يلزم الطلب . وهو ظاهر كلام الشارح .
ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يحرم الطلب ، خلوفة ميلاً .

فائدة : قال في الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة . وظاهر
كلامهم : مختلف .

قوله « **فَإِنْ وُجِدَّ غَيْرُهُ :** كُرْهَ لَهُ طَلَبُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ». .
يعني : فيما إذا اطلع عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم
وعنه : لا يكره له طلبه لقصد الحق ، ودفع غير المستحق .

وقيل : يكره مع وجود أصلح منه ، أو غناه عنه أو شهرته . ذكره في الرعاية .

قال في الفروع : ويتوجه وجه ، بل يستحب طلبه لقصد الحق . ودفع غير
المستحق .

قال الماوردي : ويتوجه وجه : يحرم بدوته .

قوله ﴿وَإِنْ طَلِبَ، فَالْأَفْضَلُ: أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾.

يعنى : إذا وجد غيره طلب هو . وهو المذهب مطلقاً .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وقال ابن حامد : الأنضل الإجابة إذا أمن من نفسه .

ذكره المصنف هنا .

وأطلقهما في المحرر .

وقيل : الأنضل الإجابة إليه مع خموله .

قاله المصنف في المغنى ، والكاف ، والشارح .

وقال ابن حامد : إن كان رجلاً خاماً لا يرجع إليه في الأحكام ، فالأولى :

له التولية ليرجع إليه في ذلك ، ويقوم الحق به ، وينتفع به المسلمون . وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم ، ويرجع إليه في تعليم العلم وفتوى له اشغال بذلك . انتها .

فلعمل ابن حامد له قولان .

وقد حكماها في الفروع ، وغيره قولين .

وقيل : الإجابة أفضل مع خموله وفقره .

فأمرنا به

إمداداً : يحرم بذل المال في ذلك . ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟

قال في الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية
الخريص ، ولا ينفي أن غيره أولى .

قال : ويتجه وجه .

قلت : هذا التوجيه هو الصواب .

الثانية : تصح ولایة المضول مع وجود الأفضل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تصح إلا المصلحة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطٍ صَحَّتْهَا : مَعْرِفَةُ الْمُوْلَى كَوْنَ الْمُوْلَى عَلَى صِفَةٍ تَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَتَعْيِنُ مَا يُؤْلِي هُوَ الْحُكْمُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْبَلْدَانِ ، وَمُشَافَةَ هُوَ بِالْوِلَايَةِ ، أَوْ مَكَاتِبَهُ بِهَا ، وَاسْتِشَاهَادُ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَوْلِيَتِهِ ﴾ .

قدم المصنف أنه يشرط في ولايته : إما بال الكتابة ، وإما المشافهة ، واستشهاد شاهدين على ذلك فقط . وهذا أحد الوجهين .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المديا ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال القاضي : ثبتت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً . فستفيض فيه أخبار بلد الإمام . وهذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح ثبت بالاستفاضة .

وجزم به في الحرر ، ونهاية ابن رزین ، والنظام ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، والوجيز ، والشرح .

وهو عجيب منه . إلا أن تكون النسخة مقلوطة .

وجزم به المصنف في أول « كتاب الشهادات » .

تَبَيَّنَهُ إِنَّمَا

أَمْرُهُما : حد الأصحاب البدل القريب بخمسة أيام فما دون .

وأطلق الأدبى الاستفاضة . وظاهره مع بعد .

قال في الفروع : وهو متوجه .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه في الغالب . وهو قول أصحاب أبي حنيفة .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه

بذلك من غير إشهاد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : وتتوجه محتتها بناء على صحة الإقرار بالخطأ .

وهو احتمال للقاضي في التعليق .

ذكره في « باب صريح الطلاق وكثافته » .

قوله ﴿ وَهَلْ تُشْرَطُ عَدَالَةُ الْمَوْلَى ؟ ﴾ بكسر اللام ، اسم فاعل ﴿ عَلَى رِوَايَتِينِ ﴾

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في المحرر ، في نائب الإمام .

قال في الرعايتين ، والحاوى - بعد أن أطلقوا الخلاف - وقيل : الروایتان في

نائب الإمام دونه .

إصراما : لا تشترط . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والنظم في الإمام .

وصححة في النظم ، وغيره .

والرواية الثانية : لا تشترط .

وعنه : تشترط العدالة في سوى الإمام .

وتقدم كلامه في الرعایتين ، والحاوى .

نـم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منها . وإلا فلا .

قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ .
اختار القاضي : الأول .

وقال في الوجيز : وإذا كان المولى نائب الإمام : لم تشرط عدالته .

قوله « وَأَفْنَاطُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةُ » وَلَيْكَ الْحُكْمُ «
وَ « قَدْتُكَ » وَ « اسْتَبَّنْتُكَ » وَ « اسْتَخْلَفْتُكَ » وَ « رَدَدْتُ إِلَيْكَ »
وَ « فَوَضْتُ إِلَيْكَ » وَ « جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ » .

زاد في الرعایتين ، والحاوى : و « استكفيتك » .

وذكرها في الخلاصة ، ولم يذكر « استبنتك » .

وقيل : « ردته ، فوضته ، وجعلته إليك » كناية .

قوله « فَإِذَا وُجِدَ لَفْظُ مِنْهَا وَالْقَبُولُ مِنْ الْمَوْلَى : أَنْعَدَتِ الْوِلَايَةُ » .

وكذا قال في الوجيز .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى : فإذا وجد

أحد هذه الأنفاظ وجوابها من المولى بالقبول : انعقدت الولاية .

وهو قريب من الأول .

وفي الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريده
العنائية ، وغيرهم : فإذا وجد لفظ منها ، وقبول المولى في المجلس إن كان حاضراً ،
أو فيما بعده إن كان غائباً : انعقدت الولاية .

وفي الكاف ، والشرح : فإذا أتي بواحد منها ، واتصل القبول : انعقدت
الولاية .

زاد في الشرح : كالبيع ، والنـكافـح ، وغير ذلك .

وفي منتخب الأدبي : يشترط فورية القبول مع الحضور .

وفي المنور : فورية القبول .

هذه عباراتهم .

فيحتمل أن يكون مراد صاحب المداية ، ومن تابعه : ما قاله صاحب المحرر
ومن تابعه ، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس .

وأن مراده في السكاف ، والشرح بالاتصال : المجلس . بدليل قوله «كالبيع
والنفاح » .

وأما المنتخب ، والمنور : فمخالف لهم .

وكلامه في السكاف ، والشرح : يقرب من ذلك .

ويحتمل أن يكون كلام صاحب المداية ومن تابعه : على ظاهره ، وأنه
لا يشترط للقبول المجلس . ولم نره صريحاً .

فيكون في المسألة وجهان . وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث .

وقد قال كثير من الأصحاب : هل القضاة نواب الإمام ، أو نواب المسلمين ؟
فيه وجهان .

وقد قال القاضي : عزل القاضي نفسه يتخرج على روایتين ، بناء على أنه :
هل هو وكيل للمسلمين ، أم لا ؟ فيه روایتان .

وقال كثير من الأصحاب : هل يعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين . بناء
على الوكيل .

وقد قال الأصحاب : لا يشترط للوكيل القبول في المجلس . والله أعلم .

تفصيي : قوله «وَالْقَبُولُ مِنَ الْمَوْلَى» .

إن قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها .

وإن قبل بالشروع في العمل ، إن كان غائباً ، فالصحيح من المذهب : إنعقاد
الولاية بذلك .

قال في الفروع : والأصح أشرع غائب في العمل .

وقدمه في الرعایتين .

وقيل : لا ينعقد بذلك .

وقال في الرعایتين : قلت وإن قلنا : هو نائب الشرع ، كفى الشرع في العمل . وإن قلنا : هو نائب من ولاه ، فلا .

وحكم القاضي في الأحكام السلطانية في ذلك احتمالين . وجعل مأخذها : هل يجري الفعل بمجرى النطق لدلالة عليه ؟

قال في القاعدة الخامسة والخمسين : ويسهل بناؤهما على أن ولادة القضاة عقد جائز ، أو لازم .

قوله ﴿وَالْكِنَائِيةُ : نَحْنُ « اغْتَمَدْتُ عَلَيْكَ » وَ « عَوَّنْتُ » وَ « وَكَلَّتُ إِلَيْكَ » وَ « أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ » فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا ، حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةً . نَحْنُ « فَاحْكُمْ » أَوْ « فَتَوَلْ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ » وَمَا أَشْبَهَهُ﴾ .

وتقدم قول : إن في « ردته » و « فوضته » و « جعلته إليك » كناءة . فلا بد أيضاً من القرينة على هذا القول .

قوله ﴿وَإِذَا ثَبَتَتِ الْوَلَائِيةُ ، وَكَانَتْ عَامَةً : اسْتَفَادَ بِهَا النَّظَرُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءٍ : فَصَلْ الْخَصُومَاتِ ، وَاسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالْمَجَانِينَ وَالسُّفَهَاءِ ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَرِي الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفِهٍ أَوْ فَلْسٍ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ يَأْجُرُهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَائِيَا ، وَتَزْوِيجُ النِّسَاءِ الْلَاّتِي لَا وَلَى لَهُنَّ ، وَإِقَامَةُ الْحَدْدِ ، وَإِقَامَةُ الْجَمِيعَةِ﴾ .

وكذا إقامة العيد .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به في الجلة .

وقال الناظم :

وقبض خراج والزكاة أجرة وأن يلى جمعة والعيد في المتجمد
فظاهره : إجراء الخلاف في الجمعة والعيد . ولم أره لغيره .
ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة .

تفصييلاته

أحمد حسما : محل ذلك إذا لم ينحصا أيام .

الثاني : قوله « وإقامة الجمعة » وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه ، وصاحب
المذهب الأوحد ، ومنتخب الأدبي ، والمنور .

وقال القاضى : وإماماة الجمعة - باليم بدل القاف - .

وبتبعه صاحب المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلافصة
والمعنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .
وتقديم عبارة الناظم .

قال الحارنى : قال الشيخ : وإقامة الجمعة - بالقاف - .

وعمل بأن الأئمة كانوا يقيمونها ، والقاضى ينوب عنهم .

و « الإقامة » قد يراد بها ولایة الإذن في إقامتها ، ومبشرة الإمامة فيها .

وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولایة أصل الإذن .

وقال في المعنى : إماماة - باليم - كقول أبي الخطاب وغيره . وكذا القاضى .
فيتحقق إرادة نصب الأئمة . وهذا أظهر .

وفيه جم بين العبارتين . فإن النصب فيهما إقامة لها .

وعلى هذا : نصب أئمة المساجد .

ويتحقق إرادة فعل الإمامة ، كما صرحت به بعض شيوخنا في مصنفه .

قال : وأن يوم في الجمعة والعيد ، مع عدم إمام خاص لها .

إلا أن الحمل على هذا يلزم منه أن يكون له الإقامة أو الإمامة إلا في بقعة من عمله ، لافي جميع عمله ^(١) . إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه . وهو خلاف الظاهر من إطلاق : أن له فعل ذلك في عمله . انتهى .

قلت : عبارته في الرعایتين والحاوى « وأن يوم في الجمعة والعيد » كما في نقله الحارنى عن بعض مشايخه .

فائزه : من جملة مانسة فيه مما ذكره المصنف هنا : النظر في عمل مصالح عمله بکف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ، والاستبدال من ثبت جرحة منهم .

وينظر أيضاً في أحوال الغائبين .

على ما يأنى في آواخر « باب آداب القاضى » .

قوله ﴿ فَامْا جِبَائِيُّ الْخَرَاجِ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

و محلهما إذا لم يختصا بعامل .

وأطلقهما في المدانية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والمحرر ، والشرح ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أحمد حسما : يستفادان بالولاية . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم . كما تقدم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يستفادان بها .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدعى .

(١) كذا في النسخ . وتأمل .

وقيل : لا يستفاد الخراج فقط .

تبيه : مفهوم قوله « استفاد بها النظر في عشرة أشياء » أنه لا يستفيد غيرها .
وهو المذهب . وعليه جواهير الأصحاب .
وقال في التبصرة : ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة والمشترين ، وإلزامهم
باتباع الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ما يستفيده بالولاية لأحد له شرعاً . بل
يتلقى من الأنفاظ والأحوال والعرف .
ونقل أبو طالب : أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب . وليس له المواريث
والوصايا . والفروج والحدود . إنما يكون هذا إلى القاضي .

قوله ﴿ وَلَهُ طَلَبُ الرِّزْقِ لِنَفْسِهِ وَأَمْنَاهِ وَخَلْفَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلافة ، والمادي ،
والكاف ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى .
وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا : فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلافة ، والمادي ،
والكاف ، والمحرر .

أحمد صرا : له ذلك . وله أخذه . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح والنظام ، والتصحيح ، وتصحيح المحرر ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة .

والوجه الثاني : ليس له ذلك . ولا له أخذه .

وهو ظاهر مقدمه في الفروع .

وقيل : له الأخذ إن لم يتمين عليه .

وعنه : لا يأخذ أجرة على أعمال البر .

فأئم تابه

إمام صرا : إذا لم يكن له ما يكفيه ، فتى جواز أخذه من المخصمين وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

أمير صرا : يجوز .

قال في الكاف : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق ، فلم يجعل له شيء ، فقال :

لا أقضى بينكم إلا يجعل : جاز .

وقال في المنفي ، والشرح : فإن لم يكن للقاضي رزق ، فقال للمخصمين :

لا أقضى بينكم حتى تجعلوا لي عليه جعلا : جاز .

ويحتمل أن لا يجوز . انتها .

والوجه الثاني : لا يجوز .

اختياره في الرعایتين ، والنظام .

قلت : وهو الصواب .

ويأتي حكم المدية في الباب الذي يليه .

الثانية : لو تعين عليه أن يفتى وله كفاية . فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في آداب المفتى ، والرعاية الكبرى ، وأصول ابن مفلح ، وفروعه .

واختار ابن القيم رحمه الله في أعلام المؤمنين عدم الجواز .

ومن أخذ رزقاً من بيت المال لم يأخذ أجراً لفتياه . وفي أجراً خطله وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحمد : لا يجوز .

قدمه ابن مفلح في أصوله .
واختاره الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين .

الثاني : لا يجوز .

ونقل المروذى فيمن يُسأل عن العلم ، فربما أهدى له ؟ قال : لا يقبل ، إلا
أن يكافئه .

ويأتي أيضاً حكم هدية المفتى عند ذكر هدية القاضى .

قوله «**وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يُولِيهِ عُمُومَ النَّظَرَ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ . وَيَحُوزُ أَنْ يُولِيهِ خَاصًا فِي أَحَدِهَا أَوْ فِيهَا . فَيُولِيهِ عُمُومَ النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةً خَاصَّةً**». بلا نزاع .

قوله «**فَيَنْفَذُ قَضَاءُهُ فِي أَهْلِهِ ، وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ**». بلا نزاع أيضاً .

لكن لا يسمع بيتها في غير عمله . وهو محل حكمه . ويجب إعادة الشهادة .
ذكره القاضى وأبو الخطاب وغيرهما لتعديلها . قاله في الفروع .
وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

ويأتي في آخر الباب الذى يليه : إخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم أو ثبوت
في عملهما أو في غيره .

قوله «**وَيَحُوزُ أَنْ يُولِي قَاضِيَنِ أَوْ كَثِيرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ . وَيَحْمِلُ إِلَى**

كُلٌّ واحدٌ مِنْهُمَا عَمَلاً . فَيَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَى
الآخَرِ عُقُودَ الْأَنْسِكَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : إنَّ أَنْحَدَ الزَّمْنَ أَوَ الْمُحْلَّ : لَمْ يَجْزِ تَوْلِيَةَ قاضِيَنْ فَأَكْثَرُ . وَإِلَّا جَازَ .

قوله ﴿فَإِنْ جَعَلْتَ إِلَيْهِمَا عَمَلاً وَاحِدًا : جَازَ﴾ .

هذا المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في المداية : والأقوى عندى : أنه لا يجوز .

وصححه في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب .

وقيل : إنَّ أَنْحَدَ عَمَلَهُمَا ، أَوَ الزَّمْنَ أَوَ الْمُحْلَّ : لَمْ يَجْزِ . وَإِلَّا جَازَ .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فوائد

الرَّوْلِي : حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد ، لو تنازع
النَّصْمَانُ فِي الْحُكْمِ عَنْدَ أَحَدِهِمْ : قدم قول صاحب الحق . وهو الطالب . ولو طلب
حُكْمَ النَّائِبِ أَجْيَبَ .

فلو كنا مدعين اختلفنا في ثُنْ مبيع باق : اعتبر أقرب الحكيمين . ثم القرعة .

وقيل : يعتبر اتفاقهما .

وقال في الرعاية : يقدم منهما من طلب حكم المستنيب .

وقال في الترغيب : إنَّ تَنَازِعًا أَقْرَعَ .

قال في القاعدة الأخيرة : لو اختلف خصمان فيمن يحتمل إلينه : قدم المدعى فإن تساوا في الدعوى . اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن استويا : أفرع بينهما .
وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتتفقان على أحدهما .
قال القاضي : والأول أشبه بقولنا .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : ويجوز لـ كل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبة . ذكره في مكانين من هذا الباب .
وقال : فإن نهاد عن الحكم في مسألة : احتمل وجهين . انتهى .
قلت : الصواب الجواز .

وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضاً ، والحاوى الصغير .

قال الناظم :
وتولية المرء المخالف مذهب ما ولـ أجزء من غير شـرط مـقيـد
وقال الشـيخ تقـي الدين رـحمـه اللهـ : ومتى استـنـابـ الحـاـكـمـ منـ غـيرـ أـهـلـ مـذـهـبـهـ
إنـ كانـ لـكـونـهـ أـرجـعـ ،ـ قـدـ أـحـسـنـ معـ صـحةـ ذـلـكـ .ـ وـإـلـاـ لمـ يـصـحـ .
قالـ فـيـ الفـروعـ فـيـ «ـ بـابـ الـوـكـالـةـ »ـ وـيـتـوجـهـ جـواـزـهـ إـذـاـ جـازـهـ الـحـكـمـ وـلـمـ يـعنـ
مـنـهـ مـانـعـ .

وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه . وإلا ابني على أنه : هل يستنبط فيما لا يملكه ، كتوكيـلـ مـسـلـمـ ذـمـيـاـ فـيـ شـرـاءـ خـرـ وـنـحـوـ ؟ـ اـنـتـهـىـ .

وقال القاضي جمال الدين المرداوى ، صاحب الانتصار في الحديث - في الرد على من جوز المـناـقـلةـ - : لا يجوز أن يستنبط من غير أهل مذهبـهـ .

قال : ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حـمـدانـ فـيـ رـعـاـيـتـهـ .ـ اـنـتـهـىـ .

الـثـالـثـةـ :ـ قـالـ الـمـصـنـفـ ،ـ وـالـشـارـخـ ،ـ وـغـيـرـهــ :ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـلـدـ الـقـضـاءـ لـوـاحـدـ

عـلـىـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـذـهـبـ بـعـيـنهـ .

قالـاـ :ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـلـاـ نـعـمـ فـيـ خـلـافـاـ .

وقال للشيخ تقى الدين رحمه الله : من أوجب تقليد إمام بعنه : استئدب . فإن
تاب وإلا قتل .

قال : وإن قال : ينفعني ، كان جاهلاً ضالاً .

قال : ومن كان متبوعاً لإمام ، خالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون
أحدها أعلم وأتقى : فقد أحسن . ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

قال : وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام .

وقال أيضاً : بل تجب . وأن الإمام أحمد رحمه الله فص عليه . انتهى .
ويأتي قريباً في أحكام المفتى والمستفتى .

قوله **﴿فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى﴾** بكسر اللام **﴿أَوْ عُزِّلَ الْمَوْلَى﴾** بفتحها
﴿مَعَ صَلَاحِيَتِهِ : لَمْ تَبْنُطْلُ وَلَا يَتَّهِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

إذا مات المولى - بكسر اللام - فعل ينعزل المولى ؟ فيه وجهان . أطلقهما
المصنف هنا .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

أحمد هـما : لا ينعزل . وهو المذهب .

صححه في الترغيب ، والنظم ، والتصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه لا ينعزل قولًا واحدًا . انتهى .

قال الزركشى - في « باب نكاح أهل الشرك » - في مسألة نكاح المحرم :

المشهور لا ينعزل بمorte .

والوجه الثاني : ينعزل . كما لو كان الميت ، أو العازل قاضياً .

وقال في الرعاية ، إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم ينعزل .

وإن قلنا : هو نائب من ولاه : انعزل .

وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل ، وتبطل ولaitه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .

أحمد هما : لاتبطل ولايته . ولا ينعزل . وهو الصحيح من المذهب .
جزم به الأدعي في منتخبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمحرر .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

والوجه الثاني : تبطل ولايته وينعزل .

صححه في التصحيح ، والنظام .

وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه .
وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : واختاره جماعة .

قال المصنف في المغني : كالولي .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كعهد وصى وناظر عقداً جائزأ ، كوكالة
وشركة ، ومضاربة . انتهى .

ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام ، أو المسلمين ؟ فيه وجهان
معروfan . ذكرهما في القواعد الفقهية ، وغيره .

أحمد هما : هم نواب المسلمين .

فعليه : لا ينعزلون بالعزل . واختاره ابن عقيل .

والثاني : هم نواب الإمام . فينعزلون بالعزل .

فوازير

الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين ، كوال ، ومن ينصب لجباية مال وصرفه ، وأمير الجihad ، ووكيل بيت المال والمحاسب . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

وقال أيضاً في السكل : لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه .

وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وَقِيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه ثالثها : إن استخلفهم بإذن من ولاه ، وقيل : وقال استخلف عنك : انعزلوا انتهى .

ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل . وفيه احتمال .

الثانية : لو كان المستنيب قاضياً ، فرالت ولائيته بعوت أو عزل أو غيره ، كما لو اخْتَلَ فيه بعض شروطه : انعزل نائبه . وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وصححه في النظم ، وغيره .

وجزم به في الحجر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في الأصح - أو عزل من ولاه - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره : انعزل نائبه في شغل معين ، كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاصة .

وقال : وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية ، وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه : العزل وعدمه . وهو بعيد .

والثالث : إن استخلفهم بإذن من ولاه انعزلوا .

والرابع : إن قال المولى : استخلف عنك : انعزلوا .

وإن قال : استخلف عنى : فلا . كما تقدم . انتهى .

وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضى ، لأنهم نوابه . ولا ينعزل القضاة . لأنهم نواب المسلمين .

وفي الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة .

واختاره في الترغيب .

وجزم في الترغيب أيضاً : أنه ينعزل نائبه في أمر معين ، من سماع شهادة معينة واحضار مستعدى عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى .

فعلى هذا الوجه : لو عزله في حياته لم ينعزل . قاله في الفروع .

الثالثة : لو عزل نفسه في أصح الوجهين .

قاله في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الرعاية أيضاً : له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل : بمثله .

وقيل : بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضى : عزل نفسه يتخرج على روایتين . بناء على أنه : هل هو وكيل المسلمين أم لا ؟ فيه روایتان .

نص عليهمما في خطأ الإمام .

فإن قيل : ف بيت المال فهو وكيل ، فهـ عزل نفسه . وإن قلنا : على عاقلته ، فلا .

وذكر القاضى : هل من ولاه عزله ؟ فيه الخلاف السالف .

وقال في الفروع - في «باب العاقلة» - وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت المال . وعليها : للإمام عزل نفسه . ذكره القاضى وغيره . انتهى .

وتقدم - في أول «باب قتال أهل البغي» - الخلاف في تصرف الإمام على الناس : هل هو بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ فليعواود .

قوله ﴿ وَهُلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ ﴾ .

وبناء الخلاف هنا على روایتى عزل الوکيل قبل علمه بانعزاله . قاله القاضى .

وقاله في المداية ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب المحرر ،

وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة .

وذكرهما من غير بناء في المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ،

والفروع ، وغيرهم .

وأطلق الخلاف في المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير

والفروع ، وغيرهم .

أحمدهما : ينعزل قبل علمه .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وهو المذهب على المصطلح عليه في الخطبة .

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه .

صححه في الرعاية . وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .

وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل .
ورجحه الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : هو المخصوص عن الإمام أحمد
رحمه الله . قال : لأن في ولايته حقاً لله تعالى . وإن قيل : إنه وكيل ، فهو شبيه
بنسخ الأحكام . لا يثبت قبل بلوغ الناسخ . على الصحيح بخلاف الوكالة الحضة .
وأيضاً فإن ولایة القاضی المقدود والفسوخ ، فتعظم البوی بابطاها قبل العلم ،
بخلاف الوکالة .

قلت : وهذا الصواب .

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الوجهين - : أحجمما بقاوه حتى يعلم به .
فأمراً : لو أخبر بموت قاضى بلد ، فولى غيره حيَا : لم ينعزل . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : ينعزل .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْمُوْلَى : مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفَلَانِي - مِنْ فَلَانِ ، وَفَلَانِ - فَهُوَ خَلِيفَتِي ، أَوْ قَدْ وَلَيْتَهُ : لَمْ تَنْعَقِدِ الْوِلَايَةُ لِمَنْ يَنْظُرُ ﴾
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذلك لجهة المولى منهمما .
ذكره القاضي وغيره .

وعله المصنف ، وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط .

ثم ذكر احتفالاً بالجواز للخبر « أميركم زيد » ^(١) .

قال في الفروع : والمعروف صحة الولاية بشرط .

(١) في قصة غزوة مؤتة وتولية زيد بن حارثة قوله صلى الله عليه وسلم « فإن مات زيد خالد بن الوليد - الحديث » .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

قال في المحرر ، وغيره : ويصح تعليق القضاة والإمارة بالشرط .

وأما إذا وجد الشرط بعد موته : فسبق ذلك في « باب الموصى إليه » .

نفيه : قوله **﴿وَإِنْ قَالَ : وَلَيَتَّ فُلْنَا وَفَلَنَا . فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ**

خَلِيفَتِي : أَنْعَدَتِ الْوِلَايَةَ﴾ .

لأنه ولاها . ثم عين من سبق ، فتعين .

قوله **﴿وَيُشَرِّطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَايَا﴾** .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرون .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه « بالغاً » وظاهره عدم اشتراطه .

قوله **﴿حُرًا﴾** .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرون .

وقيل : لا تشترط الحرية . فيجوز أن يكون عبداً . قاله ابن عقيل .

وأبو الخطاب .

وقال أيضاً : يجوز بإذن السيد .

فائدة : يصح ولادة العبد إمارة السرايا ، وقسم الصدقات والفيء ، وإماماة

الصلة . ذكره القاضي محل وفاق .

قوله **﴿مُسْلِمًا﴾** .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الاتتصار ، في صحة إسلامه : لا نعرف فيه روایة . وإن سلم .

وقال في عيون المسائل : يتحمل المぬ ، وإن سلم .

قوله (عدلاً).

هذا المذهب . ولو كان تائباً من قذف . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن فسق بشبهة . فوجهان .

ويأتي بيان العدالة في « باب شروط من تقبل شهادته » .

وقد قال الزركشي : العدالة المشترطة هنا : هل هي العدالة ظاهراً وباطناً -
كاف الحدود - أو ظاهراً فقط ، كاف إماماة الصلاة والخاضن وولي اليتيم ونحو
ذلك ؟ وفيها اختلاف ، كاف العدالة في الأموال ، ظاهر إطلاقات الأصحاب : أنها
كالتي في الأموال .

وقد يقال : إنها كالتي في الحدود . انتهى .

قوله (سمينا بصيراً)

هذا المذهب . وعليه جمahir الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا بشرطان .

قوله (مجتهداً).

هذا المذهب المشهور . وعليه معظم الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال ابن حزم : يشرط كونه مجتهداً إجماعاً .

وقال : أجمعوا أنه لا يحمل حاكم ولا مفت تقليد رجل . فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله .

وقال في الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة^(١) .
وأن الحق لا يخرج عنهم .

قال المصنف في خطبة المنفي : النسبة إلى إمام في الفروع - كالأئمة الأربعة -
ليست بذمومة . فإن اختلافهم رحمة^(٢) ، واتفاقهم حجة قاطعة .
قال بعض الحنفية : وفيه نظر . فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة
وأصحابهم .

قال في الفروع : وليس في كلام الشيخ ما فيه هذا الحنف . انتهى .
واختار في الترغيب : ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة .
واختار في الإفصاح والرعاية : أو مقلداً .

قلت : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا تعطلت أحکام الناس .
وقيل في المقلد : يفتى ضرورة .

وذكر القاضي : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد رحمه الله :
لما يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث . فقال : إن كنت لا أحفظه ،
فإنني أفتى بقول من يحفظ أكثر منه .

قال القاضي : لا يقتضي هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد رحمه الله لمنه الفتايا
بلا علم .

قال بعض الأصحاب : ظاهره تقلديه ، إلا أن يحمل على أخذذه طرق العلم عنه

(١) هيبات هيبات أن تصح هذه الدعوى .

(٢) قال الله تعالى (٣ : ١٠٥) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقال (٣٠ : ٢١ ، ٣٢) ولا تكونوا
من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرحة) .

وقال ابن بشار من الأصحاب : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل الإمام
أحمد رحمه الله يفتى بها .

قال القاضي : هذا منه مبالغة في فضله .

وظاهر نقل عبد الله : يفتى غير مجتهد .

ذكره القاضي .

وحله الشيخ تقى الدين رحمه الله على الحاجة .

فعلى هذا : يراعى ألفاظ إمامه ومتأنقها ، ويقلل كبار مذهبة في ذلك .

قال في الفروع : ظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه . لأنَّه مقلد ، وأنَّه
لا يخرج عن الظاهر عنه . فيتووجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد . انتهى .

وقال في أصوله : قال بعض أصحابنا : مخالفة الفتى نص إمامه الذي قلد
مخالفة الفتى نص الشارع .

فائدة . يحرم الحكم والفتيا بالموى إجماعاً ، وبقول أو وجيه من غير نظر في
الترجح إجماعاً . وينبغي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ويأتي قريباً شيء من أحكام الفتى .

قوله «وَهَلْ يُشْتَرِطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والمحرر ،
وشرح ابن منجا ، وتحريف العناية ، والزركشى ، وغيرهم .

أمرهما : لا يشرط ذلك . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وتصحيح المحرر ، وغيرهم .

وهو ظاهر ماجزمه في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، لكونهم لم

يذكروه في الشروط .

قال ابن عبدوس في تذكرة : والكاتب أول .
وقدمه في المغني ، والكاف ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ،
وغيرهم .

والوجه الثاني : يشرط .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
لـكن صـحـجـ الـأـولـ .

غـيـرـهـ : ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ : أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ غـيرـ مـاـ تـقـدـمـ . وـهـوـ الـذـهـبـ .
وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـالـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ .

وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ . لـكـوـنـهـ لـمـ يـنـسـكـرـوـهـ .

وـقـالـ الـخـرـقـ ، وـصـاحـبـ الـرـوـضـةـ ، وـالـخـلـانـىـ ، وـابـنـ رـزـينـ ، وـالـشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ
رـحـمـهـ اللـهـ : يـشـرـطـ كـوـنـهـ وـرـعـاـ . وـهـوـ الـصـوـابـ .

قال الـزـركـشـىـ : وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الإـمـامـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ، عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ أـبـوـ بـكـرـ
فـيـ التـنـبـيـهـ .

وـقـيـلـ : يـشـرـطـ كـوـنـهـ وـرـعـاـ زـاهـدـاـ .

وـأـطـلـقـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـتـحـرـيدـ الـعـتـاـيـةـ فـيـهـماـ وـجـهـيـنـ .

وـقـالـ اـبـنـ عـقـيلـ : لـاـ مـفـلـاـ .

قـالـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ : الـذـىـ يـظـهـرـ : الـجـزـمـ بـهـ . وـهـوـ كـاـقـالـ .

وـالـذـىـ يـظـهـرـ : أـنـهـ مـرـادـ الـأـصـحـابـ . وـأـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ كـلـامـهـ .

وـقـالـ القـاضـىـ فـيـ مـوـضـعـ : لـاـ بـلـيـدـاـ .

قـلتـ : وـهـوـ الـصـوـابـ .

وـقـالـ القـاضـىـ أـيـضـاـ : لـاـ نـافـيـاـ لـقـيـاسـ .

وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الولاية لها ركناً : القوة ، والأمانة . فالقوة
في الحكم : ترجم إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم . والأمانة : ترجم إلى خشية
الله عز وجل .

قال : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولي الأمثل فالأمثل .

قال : وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره .
فيولي للعدم : أفعى الفاسقين . وأقلهم شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهم
بالتقليد .

قال في الفروع : وهو كما قال . فإن المروذى نقل فيمن قال : لا يستطيع
الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق
عالم ، أو جاحد دين : قدم ما الحاجة إليه أكثراً إذن . اتهى .
تبيه : لا يشترط غير ماقدوم . ولا كراهة فيه .

فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره . لكن الأسن أولى مع التساوى .
ويرجع أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك . ومن كان أكمل في الصفات . ويولى
المولى مع أهليته .

فأمسنافه

إمامهما : كل ما يمنع من تولي القضاء ابتداء : يمنعها دواماً . على الصحيح
من المذهب . فينزع إذا طرأ ذلك عليه مطلقاً .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به في الرعاية ، وغيره .

وقيل في المحرر ، وللزركشى ، والوجيز ، ومن تابعهم : ما فقد من الشروط

فِي الدَّوَامِ : أَزَالَ الْوَلَايَةَ ، إِلَّا فَقَدِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فِيهَا يُثْبَتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ .
فَإِنْ وَلَا يَةً حَكْمَهُ باقِيَةٌ فِيهِ .

وَقَالَ فِي الْأَنْتَصَارِ : فِي فَقَدِ الْبَصَرِ فَقَطْ .

وَقَيلَ : إِنْ تَابَ فَاسِقٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَنْ جُنَاحٌ أَوْ أَغْنَى عَلَيْهِ - وَقَلَّا : يَنْعَزِلُ
بِالْإِغْمَاءِ - فَوَلَا يَتَّهِي باقِيَةً .

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : إِنْ جَنَّ ثُمَّ أَفَاقَ : احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

وَقَالَ فِي الْمَعْتَمِدِ : إِنْ طَرَأْ جَنُونٌ ، فَقَيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبَقاً لَمْ يَعْزِلْ ، كَالْإِغْمَاءِ .
وَإِنْ أَطْبَقَ بِهِ : وَجْبٌ عَزْلَهُ .

وَقَالَ : الْأَشْبَهُ بِقَوْلِنَا : يَعْزِلُ إِنْ أَطْبَقَ شَهْرًا . لَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
أَجَازَ شَهَادَةَ مَنْ يَخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ . وَقَالَ : فِي الشَّهْرِ مَرَّةً .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : كَذَا قَالَ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ مَرَضَ مَرْضًا يَنْعِنُ الْقَضَاءَ : تَعِينُ عَزْلَهُ .

قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ : يَنْعَزِلُ .

قَوْلُهُ **«وَالْمُجْتَهِدُ** : مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُبَيِّنُ ،
وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ ، وَالْخَاصُّ وَالْعَامُ ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمَقِيدُ ،
وَالنَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ ، وَالْمُسْتَشَنُ وَالْمُسْتَشَنِي مِنْهُ . وَيَعْرِفُ مِنَ السُّنْنَةِ
صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمَهَا ، وَمُتَوَاتِرَهَا مِنْ آخَادِهَا ، وَمُرْسَلَهَا وَمُتَعَصِّلَهَا ،
وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَخْكَامِ خَاصَّةً . وَيَعْرِفُ
مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْقِيَاسُ وَحْدَوْدُهُ وَشُرُوطُهُ ، وَكَيْفِيَّةُ

استنباطه ، والمرئية المتدالوة بالحجاز والشام والمرأق ، وما يواليهم .
وكذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه .
فمن وقف عليه ، ورزق فهمه : صالح للفتيا والقضاء . وبالله
التوفيق .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع : فمن عرف أكثره : صالح للفتيا والقضاء .

قال في الوجيز : فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه : صالح للفتيا والقضاء .

وقال في المحرر : فمن وقف عليه أو على أكثره ، ورزق فهمه : صالح للفتيا
والقضاء . انتهى .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه .

وقال في الواضح : يجب معرفة جميع أصول الفقه ، وأدلة الأحكام .

وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه : فجتهد . انتهى .

وقال ابن مقلع في أصوله : والمفتى العالم بأصول الفقه ، وما يستمد منه ،
والأدلة السمعية مفصلة ، واختلاف مراتبها غالباً .

واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه . والأشهر : لا . انتهى .

وقال في آداب المفتى : لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال . لكن
يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة . ويكتفى أخذ الأحكام من نظتها ومعنىها .

زاد ابن عقيل في التذكرة : ويعرف الاستدلال ، واستصحاب الحال ،
والقدرة على إبطال شبهة الخالف ، وإقامة الدلائل على مذهبة . انتهى .

وقال في آداب المفتى أيضاً : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل
للتوقفة عليه ؟ فيه خلاف .

ويأتي - بعد فراغ الكتاب - : أقسام المحتمدين .

وتقديم قريباً عند قوله « مجتهد » أنه لا ينفي إلا مجتهد على الصحيح ..

فوائد

منها : لو أداه اجتهاده إلى حكم : لم يجز له تقليد غيره إجماعاً .

ويأتي هذا في كلام المصنف في أول الباب الذي يليه في قوله « ولا يقلد غيره . وإن كان أعلم منه » .

وإن لم يجتهد : لم يجز أن يقلد غيره أيضاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية الفضل ابن زياد .

قال ابن مفلح في أصوله : قاله أحمد وأكثر أصحابه .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجوز .

اختاره الشيرازى ، وقال : مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم .

قال أبو الخطاب : وهذا الانحراف عن أصحابنا .

نقول في الحاوي الكبير في الخطبة .

وعنه : يجوز مع ضيق الوقت .

وقيل : يجوز لأعلم منه .

وذكر أبو المعالى عن الإمام أحمد رحمه الله : يقلد صحابياً ، ويختير فيهم .

ومن التابعين رضي الله عنه : عمر بن عبد العزيز فقط .

وفي هذه المسألة : للعلماء عدة أقوال غير ذلك .

وتقديم نظيرها في « باب استقبال القبلة » .

وقال في الرعاية : يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرین فوت رفقتهم

في الأصح .

ومنها : يتحرى الاجتهاد . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن مفلح في أصوله : قاله أصحابنا .

وصححة في الفروع ، وغيره .

وقطع به المصنف في الروضة ، وغيره .

وقيل : لا يتحرى .

وقيل : يتحرى في باب ، لا في مسألة .

ومنها : وبشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتى والمستفتى .

تقدم قريباً تحرير الحكم والمفتيا بالموى ، و يقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً .

واعلم أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يهابون الفتيا ، ويشددون فيها ،
ويتدافون بها .

وأنكر الإمام أحمد رحمة الله وغيره على من تهجم في الجواب .

وقال : لا ينبغي أن يحيى في كل ما يستفتى .

وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .

إذا علمت ذلك : ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهاً .

وأطلقهما في الفروع .

أحمد هـ : يجب تقديم معرفة فروع الفقه .

اختاره القاضي ، وغيره .

قال في آداب المفتى : وهو أولى .

والثاني : يجب تقديم معرفة أصول الفقه .

اختاره ابن عقيل ، وابن البناء ، وغيرهما .

قال في آداب المفتى : وقد أوجب ابن عقيل ، وغيره : تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه .

ولهذا ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن البناء ، في أوائل

كتبهم الفروعية .

وقال أبو البقاء العكبرى : أبلغ ما يتوصى به إلى إحكام الأحكام : إتقان
أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين . انتهى .

وقال ابن قاضى الجبل فى أصوله ، تبعاً لمسودة بنى تيمية ، والرعاية الكبرى :
تقدىم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل ، وغيره .

قلت : في غير فرض العين .

وعند القاضى : عكسه .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولوية ، ولعله أولى .

وكلام غيرهم في الوجوب .

وتقىد : هل المفتى الأخذ من المستفتى إذا كان له كفاية ، أم لا ؟

ويأتى : هل لهأخذ المدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم .

ومفتى : من يبين الحكم الشرعى ، ويخبر به من غير إلزام .

والحاكم : من يبينه ويلزم به . قاله شيخنا في حواشى الفروع .

ولايقى في حال لا يحكم فيها ، كغضب ونحوه . على ما يأتى في كلام المصنف .

قال ابن مفلح في أصوله : ظاهره يحرم الحكم .

وقال في الرعاية الكبرى : لا يقى في هذه الحال . فإن أفتى وأصاب :

صح وكره .

وقيل : لا يصح .

ويأتى نظيره في قضاة الفضياب ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأئم وأخرين المفهوم الإشارة
أو الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفعضرر .

وتصح من العدو ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية ، وأداب المفتى ، والفروع في « باب أدب القاضى » .

وقيل : لاتصح ، كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره ، وإن كان مجتهداً ، لكن يفتى نفسه ولا يسأل
غيره .

وقال الطوفى في مختصره ، وغيره : لاتشرط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول
فتياه وخبره .

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ، قلت : الصواب جواز استفتاء
الفاسق ، إلا أن يكون معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته . فحكم استفتائه حكم
إمامته وشهادته .

ولا تصح من مستور الحال أيضاً . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع ، وغيره من الأصوليين .

وقيل : تصح .

قدمه في آداب الفتوى . وعمل الناس عليه .
وصححة في الرعاية الكبرى .

واختاره الشيخ ابن القيم في أعلام الموقعين .

وقيل : تصح إن أكفيينا بالعدالة الظاهرة ، وإلا فلا .

والحاكم كغيره في الفتيا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره له مطلقاً .

وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلوة ، ونحوها .
ويحرم تساهل مفت ، وتقليد معروف به .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل .

ونقل المروذى : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه .

ويأتي : هل له قبول المدية ، أم لا ؟

وليس من يناسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين : أن

يتحير . فيعمل أو يفتى بأيهما شاء ، بل إن علم تاريخ القولين : عمل بالتأخر ، إن صرخ برجوعه عن الأول . وكذا إن أطلق . على الصحيح من المذهب فيما .

وهل ^(١) يجوز العمل بأحد هما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟

وقال في آداب المفتى : إذا وجدَ من ليس أهلاً للتخرّيج والترجيح بالدليل اختلافاً بين أئمّة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم . فيعمل بقول الأكثـر والأعلم والأروع .

فإن اختص أحد هما بصفة منها ، والآخر بصفة أخرى : قدم الذي هو أحرى منها بالصواب .

فالأعلم والأروع : مقدم على الأروع العالم .

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين ، ولم يملأه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما : اعتبر أوصاف ناقليهما وقابلهما . ويرجع ما وافق منها أئمة أكثر المذاهب المتقدمة ، أو أكثر العلماء . انتهى .

قلت : وفيما قاله نظر .

وتقديم في آخر الخطبة تحرير ذلك .

وإذا اعتدل عنده قولان - وقلنا : يجوز - أفتى بأيهما شاء .

قاله القاضي في الكفاية ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

كما يجوز للمفتى أن يعمل بأى القولين شاء .

وقيل : يخbir المستفتى ، وإلا تعين الأحوط .

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرر الواقعة مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

(١) في النسخ الأخرى : وقيل .

جزم به القاضي ، وابن عقيل . وقال : **وإلا كان مقلداً لنفسه . لا احتمال تغير اجتهاده .**

وقدمه ابن مفلح في أصوله .
وقيل : لا يلزمـه . لأنـ الأصل بقاء ما اطـلعـ عليهـ وـعدـمـ غيرـهـ ، وـلزـومـ السـؤـالـ ثـانـيـاـ فيـهـ الخـلـافـ .

وعندـ أبيـ الخطـابـ ، وـالـآـمـدـىـ : إنـ ذـكـرـ المـفـتـيـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ : لمـ يـلـزـمـهـ وـإـلـزـمـهـ .

قلـتـ : وـهـوـ الصـوـابـ .

وـإـنـ حدـثـ مـاـ لـأـقـولـ فـيـهـ تـكـلـمـ فـيـهـ حـاـكـمـ وـمـجـمـدـ وـمـفـتـ .

وقـيـلـ : لاـ يـجـوزـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ .

قالـ فـيـ آـدـابـ المـفـتـيـ : لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـتـيـ فـيـ شـيـءـ مـنـ مـسـائـلـ السـكـلـامـ مـفـضـلـ .
بـلـ يـمـنـعـ السـائـلـ وـسـائـرـ الـعـامـةـ مـنـ الـخـلـوـضـ فـيـ ذـلـكـ أـصـلـاـ . وـقـدـمـهـ فـيـ مـقـنـعـهـ .
وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الرـاعـيـةـ الـكـبـرـيـ .

وـقـدـمـ اـبـنـ مـفـلـحـ فـيـ أـصـوـلـهـ : أـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ ، لـاـ فـيـ الـجـواـزـ .
وـعـدـمـهـ . وـأـطـلـقـ الـخـلـافـ .

وـقـالـ فـيـ خـطـبـةـ الإـرـشـادـ : لـاـ بـدـ مـنـ الـجـوابـ .

وـقـالـ فـيـ أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ . بـعـدـ أـنـ حـكـيـ الـأـقـوـالـ - وـالـحـقـ التـفـصـيـلـ ، وـأـنـ
ذـلـكـ يـجـوزـ بـلـ يـسـتـحـبـ ، أـوـ يـجـبـ عـنـدـ الـحـاجـةـ ، وـأـهـلـيـةـ المـفـتـيـ وـالـحـاـكـمـ . فـإـنـ عـدـمـ
الـأـمـرـانـ : لـمـ يـجـزـ . وـإـنـ وـجـدـ أـحـدـهـاـ : اـحـتـمـلـ الـجـواـزـ وـالـمـنـعـ ، وـالـجـوابـ عـنـدـ الـحـاجـةـ
دـوـنـ عـدـمـهـاـ . اـتـهـىـ .

وـلـهـ تـخـيـرـ مـنـ اـسـتـفـتـاهـ بـيـنـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ مـخـالـفـهـ .

روـيـ ذـلـكـ عـنـ الـإـمـامـ أـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وـقـيـلـ : يـأـخـذـ بـهـ إـنـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ ، أـوـ كـانـ أـرـجـحـ .

وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدُ : الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، أَدْلَهُ عَلَى إِنْسَانٍ يَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : إِذَا
كَانَ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ يَتَبعُ وَيَفْتَنُ بِالسَّنَةِ .

فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهُ يَرِيدُ الْإِتْبَاعَ ، وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يَصِيبُ . قَالَ : وَمَنْ يَصِيبُ فِي
كُلِّ شَيْءٍ ؟

وَتَقْدُمُ فِي آخِرِ الْخَلْعِ : التَّنبِيهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَا يَلْزَمُ جَوَابَ مَا لَمْ يَقُعُ ، لَكِنْ يَسْتَحْبِبُ إِجَابَتُهُ .
وَقَيْلَ : يَكْرَهُ .

قَلْتَ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَلَا يُحِبُّ جَوَابَ مَا لَا يَحْتَلِهُ كَلَامُ السَّائِلِ ، وَلَا مَا لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ .

وَمَنْ عَدَمَ مُفْتَيَاً فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ : فَكَمْ حُكْمُ مَا قَبْلُ الشَّرْعِ . عَلَى الصَّحِيفَةِ
مِنَ الْمَذْهَبِ .

قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتَى : وَهُوَ أَقْيَسُ .

وَقَيْلَ : مَتَى خَلَتِ الْبَلْدَةُ مِنْ مُفْتَى : حَرَمَتِ السَّكْنَى فِيهَا . ذَكْرُهُ فِي آدَابِ
الْمُفْتَى .

وَلَهُ ردُّ الْفَتْيَا ، إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ .

ذَكْرُهُ أَبُو الْخَطَابُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَقَطْعُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ .

وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَامَةِ بِفَتْيَا ، وَهُوَ جَاهِلٌ : تَعْيِنُ الْجَوَابَ عَلَى الْعَالَمِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْأَظْهَرُ لَا يَجُوزُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، كَسْوَالٌ عَلَى
عَالَمٍ يَقُعُ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَتَوَجَّهُ مُثْلُهُ حَاكِمٌ فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ ، لَا يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ وَإِلَّا لَزْمُهُ .

وَقَالَ فِي عَيْوَنِ الْمَسَائِلِ ، فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ : الْحُكْمُ يَتَعَيَّنُ بِوَلَايَتِهِ ، حَتَّى لَا يَمْكُنَهُ
رَدُّ مُحْتَكِمَيْنِ إِلَيْهِ . وَيَمْكُنُهُ رَدُّ مَنْ يَسْتَشْهِدُهُ .

وإن كان متهملاً لشهادة : فنادر أن لا يكون سواه .

وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض .

ولا يقول من ارتفع إليه : أمض إلى غيري من الحكم . انتهى .

قال في الفروع : ويتجه تخريج من الوجه في إثم من دعى لشهادة . قالوا :

لأنه تعين عليه بدعائه .

لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع .

قال : وكلامهم في الحكم ، ودعوة الوليمة . وصلة الجنائز : خلافه . انتهى .

ومن قوى عنده مذهب غير إمامه : أفتى به وأعلم المسائل .

ومن أراد كتابة على فتيا ، أو شهادة : لم يجز أن يكتب خطه ، لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ، ولا حاجة ، كما لو أبا حمه قيسه فاستعمله فيما يخرجه عن العادة بلا حاجة .

ذكره ابن عقيل في الفنون ، وغيره .

وكذا قال في عيون المسائل : إذا أراد أن يفتى ، أو يكتب شهادة : لم يجز أن يسع له الأسطر ، ولا يكتر إذا أمكن الاختصار . لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه ، ولم تدع الحاجة إليه .

واقتصر على ذلك في الفروع .

وقال في أصوله : ويتجه مع قرينة خلاف .

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، بل عليه التفصيل .

فألوسئل : هل له الأكل بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول ، لا الثاني .

ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف ، وأبي الطيب مع قوم معاومين .

واعلم أنه قد تقدم : أنه لا يفتى إلا مجتمد . على الصحيح من المذهب .

وتقدم هناك قول بالجواز .

فيرياعي ألفاظ إمامه ومتناخرها . ويقلد كبار أئمة مذهبة .
والعامي يخieri في فتواه فقط . فيقول : مذهب فلان كذلك . ذكره ابن عقيل
وغيره .

وكذا قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الناظر المجرد يكون حاكياً ، لا مفتياً .
وقال في آداب عيون المسائل : إن كان الفقيه مجتهداً ، يعرف صحة الدليل :
كتب الجواب عن نفسه . وإن كان من لا يعرف الدليل ، قال : مذهب الإمام
أحمد كذلك . مذهب الشافعى كذلك . فيكون خبراً ، لا مفتياً .

ويقلد العامي من عرفه علماً عدلاً ، أو رأه منتصباً عظماً . ولا يقلد من عرفه
جاهاً عند العلامة .

قال المصنف في الروضة ، وغيرها : يكفيه قول عدل . ومراده : خبير .
واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه علماً ، لا مجرد اعتزازه إلى العلم ،
ولو بنصب تدریس .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الثقة والخبر .
قال الطوفى في مختصره : يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما ، اتفاقاً .
فإن جهل عدالته : ففي جواز تقلide وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

أحمد الحسا : عدم الجواز . وهو الصحيح من المذهب .

نصره المصنف في الروضة .

وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفى في مختصره ، وغيرها .
والثانى : الجواز .

وقدمه في آداب المفتى .

وتقديم : هل تصع فتياً فاسقاً ، أو مستور الحال ، أم لا ؟

ويقال ميتاً . على الصحيح من المذهب .. وعليه الأصحاب .
وهو كالإجماع في هذه الأعصار .

وقيل : لا يقال ميتاً . وهو ضعيف .

واختاره في التهديد ، في أن عثمان رضي الله عنه لم يشترط عليه تقليد أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما لموتهما .

وينبغي للمستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى ويحمله . فلا يقول أو يفعل
ما جرت عادة العوام به ، كإياء بيده في وجهه ، وما مذهب إمامك في كذا ؟
وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك ، أو فلان بهذا أو كذا .

قلت أنا : أو وقع لي ، أو إن كان جوابك موافقاً فاكتتب .

لـكن إن علم غرض السائل في شيء : لم يجز أن يكتتب بغيره .
أو يسأله في حال ضجر ، أو هم ، أو قيامه ، ونحوه . ولا يطالبه بالحججة .

ويجوز تقليد المفضول من المحتدين . على الصحيح من المذهب .

قال ابن مفلح في أصوله : قاله أكثر أصحابنا : القاضي ، وأبو الخطاب ،
صاحب الروضة ، وغيرهم .
وقدمه هو وبغيره .

قال في فروعه - في « استقبال القبلة » - لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح

قال في الرعاية : على الأفيس .
وعنه : يجب عليه .

قال ابن عقيل : يلزم الإجتهد فيما . فيقدم الأرجح .

ويعناه قول الخرق ، كالقبلة في الأعمى والعامى

قال ابن مفلح في أصوله : أما لو باـن للعامـى الـأرجـح مـنهـما : لـزـمهـهـ تـقـليـدـهـ .

زاد بعض أصحابنا : في الأظـهـرـ .

قلـتـ : ظـاهـرـ كـلامـ كـثـيرـ مـنـ الأـصـاحـابـ مـخـالـفـ لـذـلـكـ .

وقال في التمهيد : إن رجح دين واحد .

قدمه في أحد الوجهين .

وفي الآخر : لا . لأن العلماء لا تنكر على العامي تركه .

وقال أيضاً : في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان .

فأنت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : تقديم الأدين ، حيث قيل له :
من نسأل بعدهك ؟ . قال : عبد الوهاب الوراق . فإنه صالح ، مثله يوفق للحق .

قال في الرعاية : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه . وقدم الأعلم على الأورع .

انتهى .

فإن استوى مجتهدان تخير .

ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمذهب
بمذهب ، والأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان .

قلت : قال في الفروع - في أثناء «باب شروط من تقبل شهادته» - وأما
لزوم التمذهب بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة : فقيه وجهان ، وفأقا
ملالك والشافعي رحمهما الله . وعذمه أشهر . انتهى .

قال في أعلام المؤمنين : وهو الصواب المقطوع به .

وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء ، فيتخير .

وقال في الرعاية الكبيري : يلزم كل مقلد أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر
فلا يقلد غير أهله .

وقيل : بلى .

وقيل : ضرورة .

فإن التزم فيها بفتى به، أو عمل به، أو ظنه حقًا، أو لم يجد مفتياً آخر: لزم قوله، وإلا فلا. انتهى.

واختار الآمدي منع الانتقال فيها عمل به.

وعند بعض الأصحاب: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: في الأخذ برخصه وعزاءه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونفيه. وهو خلاف الإجماع.
وتوقف أيضًا في جوازه.

وقال أيضًا: إن خالقه لقوه دليل أو زيادة علم أو تقوى: فقد أحسن.
ولا يقدح في عدالته بلا نزاع.

وقال أيضًا: بل يجب في هذه الحال. وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر كلام ابن هبيرة.

وقال في آداب المفتى: هل للعامي أن يتخير، ويقلد أي مذهب شاء، أم لا؟
فإن كان منتسبياً إلى مذهب معين ببنيانا ذلك على أن العامي: هل له مذهب أم لا؟
وفيه مذهبان.

أحمد: لا مذهب له. فله أن يستفتى من شاء من أرباب المذاهب، سيمها
إن قلنا: كل مجتهد مصيبة.

والوجه الثاني: له مذهب. لأنه اعتقاد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق. فعليه الوفاء بوجوب اعتقاده. فلا يستفتى من يخالف مذهبه.
وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين، انبني على أن العامي: هل يلزم
أن يتழب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزاءه؟ وفيه مذهبان.

أحمد: لا يلزم، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخنس الأمي العامي
عالمًا معيناً يقلده، سيمها إن قلنا: كل مجتهد مصيبة.

فعلى هذا : هل له أن يستفتى على أى مذهب شاء ، أم يلزمـه أن يبحث حتى
يعلم علم مثله أسد المذاهب ، وأصحابها أصلا ؟ فيه مذهبان .

الثانـى : يلزمـه ذلك . وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتـهاد من الفقهاء
وأر بـاب سائر العـلوم .

فعلى هذا الوجه : يلزمـه أن يجتـهـد في اختـيـار مذهب يقلـده على التعـيـين .
وهـذا أولـى بالـحـاق الـاجـتـهـاد فـيه عـلـى العـامـي مـا سـبـق فـي الـاستـفـتـاء . اـتـهـى .

ولـا يـجـوز لـلـعـامـي تـبـيع الرـخـص .

ذـكـرـه ابن عبد البر إجماعـا .

ويـفـسـق عـنـد الإمام أـحـمـد رـحـمـه الله ، وـغـيـرـه .

وـجـمـلـه القـاضـى عـلـى مـتـأـول أو مـقـلدـا .

قال ابن مـفـلـح فـي أـصـوـله : وـفـيـه نـظـر .

قال : وـذـكـرـ بعض أـحـمـابـنا فـسـقـ من أـخـذـ بالـرـخـص روـايـتـين .

وـإـنـ قـوـيـ دـلـيلـ أوـ كـانـ عـامـيـا فلا . كـذـاـ قـالـ . اـتـهـى .

وـإـذـاـ استـفـتـىـ وـاحـدـاـ أـخـذـ بـقـوـلـه .

ذـكـرـه ابن الـبـنـا ، وـغـيـرـه .

وـقـدـمـه ابن مـفـلـحـ فـيـ أـصـوـله .

وقـالـ : وـالـأـشـهـرـ يـلـزـمـ بـالـتـزـامـه .

وقـيلـ : وـبـظـنهـ حـقـاـ .

وقـيلـ : وـبـعـملـ بـهـ .

وقـيلـ : يـلـزـمـهـ إـنـ ظـنـهـ حـقـاـ .

وـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـفـتـيـاـ آخرـ لـزـمـهـ ، كـاـلـوـ حـكـمـ بـهـ حـاكـمـ .

وقـالـ بـعـضـهـمـ : لـاـ يـلـزـمـهـ مـطـلـقاـ إـلاـ مـعـ دـعـمـ غـيـرـهـ .

ولو سأّل مفتين ، واختلفا عليه : تخير . على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
قال أبو الخطاب : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وذكر ابن البناء وجهاً : أنه يأخذ بقول الأرجح .
واختاره بعض الأصحاب .

وقدم في الروضة : أنه يلزم الأخذ بقول الأفضل في عالمه ودينه .
قال الطوف في مختصره : وهو الظاهر .
وذكر ابن البناء أيضاً : وجهاً آخر يأخذ بأغاظهما .
وقيل : يأخذ بالأخف .
وقيل : يسأل مفتياً آخر .
وقيل : يأخذ بأرجحهما دليلاً .

وقال في الفروع - في «باب استقبال القبلة» - ولو سأّل مفتين فاختلفا . فهل يأخذ بالأرجح ، أو الأخف ، أو الأشد ، أو تخير؟ فيه أوجه في المذهب . وأطلقهن .
وإن سأّل فلم تسكن نفسه ، ففي تذكره وجهان .
وأطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .
وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : أظهرها لا يلزم .
فهذه جملة صالحة نافحة إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿وَإِنْ تَحَاكُمْ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ يَصْنُعُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكْمَاهُ يَنْهِمَا . فَحَكْمَهُ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ . وَيَنْفُذُ فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَالسَّكَاحِ وَاللَّمَاعَنِ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابِ فِي الْهُدَىيَةِ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال القاضى : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وقدمه في النظم .

وقاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : لا ينفذ في قود ، وحد قذف ، ولعان ، ونكاح .

وأطلق الروايتين في المحرر .

وأطلق الخلاف في السكاف .

وقال في الفروع : ظاهر كلامه ينفذ في غير فرج ، كتصرفه ضرورة في تركة

ميت في غير فرج .

ذكره ابن عقيل في عدد الأدلة .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله نفذ حكمه بعد حكم حاكم ، لا إمام .

وقال : إن حَكْمَ أحدهما خصمه ، أو حُكماً مفتياً في مسألة اجتهادية : جاز .

وقال : يكفى وصف القصة له .

قال في الفروع : يؤيده قوله أبي طالب : نازعني ابن عمى الأذان . فتحاً كنا

إلى أبي عبد الله . فقال : افترعا .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإسکار ،

وبقية الفسخ كإعسار . وقد يتصادقان . فيكون الحُكْم إنشاء لا ابتداء .

ونظيره : لو حكماه في التداعى بدين وأقر به الورثة . انتهى .

فعلى المذهب : يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول ، وتنفيذ حكم الإمام ،

وليس له حبس في عقوبة ، ولا استيفاء قود ، ولا ضرب دية انطلاقاً على عاقلة من

وصى بحكمه .

قاله في الرعايتين ، وزاد في الصغرى : وليس له أن يحدد .

فأمرناه

إمدادهما : لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم : فله ذلك .

وإن رجع بعد شروعه ، وقبل تمامه : فيه وجہان .

وأطلقهما في المغنى ، والكاف ، والشرح ، والرعاية الکبری .

أمرهما : له ذلك .

الثاني : ليس له ذلك . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم .

واختار في الرعاية الکبری : إن أشهدا عليهم بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم : فليس لأحدهما الرجوع .

الثالثة : قال في عمد الأدلة – بعد ذكر التحكيم – وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والخاصمة ، وصلة الجنازة ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ، وتفرقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود على رقیقه ، وخروج طائفة إلى الجهد تلخصاً وبياناً ، وعمارة المساجد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ، والتعزير لعبيد وإماء . وأشباه ذلك . انتهى .

باب أدب القاضى

قوله ﴿يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْسَانًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ﴾.

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وظاهر الفصول يجب ذلك .

قوله ﴿حَلِيلًا ذَا أَنَّةً وَفِطْنَةً﴾.

قد تقدم أن القاضى قال في موضع من كلامه : إنه يشترط في الحاكم : أن لا يكون بليداً . وهو الصواب .

قوله ﴿بَصِيرًا بِأَخْكَامِ الْحُكَمَ قَبْلَهُ﴾ . بلا نزاع .

وقوله ﴿وَرِعًا عَفِيفًا﴾.

فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب ، من أنه لا يشترط في القاضى : أن يكون ورعاً ، وإنما يستحب ذلك فيه .

وتقدم : أن الخرق وجماعة من الأصحاب اشترطوا ذلك فيه . وهو الصواب

فأَمْرَتَاهُ

إِمْرَاتِهِ : لِوَاقِفَاتٍ عَلَيْهِ خَصْمٌ .

فقال المصنف ، والشارح : له تأدبه و والعفو عنه .

وقال في الفصول : يزجره . فإن عاد : عزره . واعتبره بدفع الصائل والنشوز .

وقال في الرعاية : وينتهره ، وبصريح عليه قبل ذلك .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك - وظاهره : ولو لم يثبت بدينه .

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم ؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره ،

أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك . لـ كثرة المظلومين على الحكم وأعدائهم . فجاز فيه وفي غيره . ولهذا شق رفعه إلى غيره . فأدبه بنفسه حتى إنه حق له . . قلت : فيعاني بها .

وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا : إن شق رفعه إلى الحكم لا يرفع .

الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : له أن ينتهز الخصم إذا التوى وبصريح عليه . وإن استحق التعزير عزره بما يرى .

قوله **﴿ وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يُعْلَمُ بِهِمْ يَوْمَ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ ﴾**
هذا المذهب .

أعني أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يأمرهم بتلقيه .

قلت : منهم صاحب المداية ، والمذهب ، والخلاصة .

قوله **﴿ وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْأَئْنَيْنِ ، أَوِ الْخَمِيسِ ، أَوِ السَّبْتِ ﴾** .
وهو المذهب .

يعني : أنه باللحيرة في الدخول في هذه الأيام .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، والمفنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب : يدخل يوم الاثنين . فإن لم يقدر : في يوم الخميس

منهم : صاحب المذهب .
وقال في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : فإن لم يقدر أن يدخل
يوم الإثنين : ف يوم الخميس أو السبت .
قال في التبصرة : يدخل ضحوة ، لاستقبال الشهر .
قال في الفروع : وكان استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار . ولم ينكروا
الأصحاب .

قوله ﴿لَا بِسَّا أَجَلَ ثِيَابِهِ﴾ .

قال في التبصرة : وكذا أصحابه .

وقال أيضاً : تكون ثيابهم كلها سود ، وإلا فالعامة .
وقال في الفروع : وظاهر كلامهم : غير السواد أولى ، للأخبار .

فوائد

ال الأولى : لا يطير بشيء ، وإن تفاصيل خسن .

الثانية : قوله ﴿وَيَحْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمْرَ بِعَهْدِهِ فَقَرِئَ عَلَيْهِمْ﴾ بلا نزاع .
وقال في التبصرة : وليقل من كلامه إلا حاجة .

الثالثة : قوله ﴿وَيُنَفَّذُ . فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانُ الْحُكْمِ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ﴾ بلا نزاع .

قال في التبصرة : ولیأمر كاتب ثقة يثبت ماتسلمه بحضور عدلين .

الرابعة : ديوان الحكم : هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ،
ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم .

الخامسة : ظاهر قوله ﴿وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَرُّبِّهِ﴾ .

ولو كانوا صبياناً . وهو صحيح . صرخ به الأصحاب .

فأئمه تابه

إمامهما : قوله **﴿وَيُصَلِّيْ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ﴾** .
بلا نزاع . فإن كان في غيره خير ، والأفضل الصلاة .

الثانية : أفادنا المصنف : أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد . وهو صحيح .
ولا يكره . قاله الأصحاب .

قوله **﴿وَيَحْمِلُ عَلَى بِسَاطٍ﴾** ونحوه .
وهو المذهب .

قال في الفروع : والأشهر ويجلس على بساط ونحوه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال في الحرر ، والوجيز ، وغيرها : على بساط .

وقال في المداية ، وغيره : على بساط ، أو ليد أو حصير .

فأمراة : قوله **﴿وَيَحْمِلُ مَحِلْسَةً فِي مَكَانٍ فَسِيحٍ . كَالْجَامِعِ وَالْفَضَاءِ**
وَالدَّارِ الْوَاسِعَةِ﴾ .

بلا نزاع . ولكن يصونه مما يكره فيه . ذكره في الوجيز ، وهو كما قال .

قوله **﴿وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا ، وَلَا بَوَابًا إِلَّا فِي غَيْرِ مَحِلْسِ الْحُكْمِ**
إِنْ شَاءَ﴾ .

مراده : إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر : جاز اتخاذها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يتخذها في مجلس الحكم
من غير عذر .

قال ابن الجوزي في المذهب : يتركهما ندبا .

وقال في الأحكام السلطانية : ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا
عذر ، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

فأئم تابعه

إمدادهما : قوله « وَيَعْرِضُ الْقَصَصَ . فَيَعْدُ بِالْأَوَّلِ فَلَاَوَّلِ » .

قال في المستوعب : ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس .

الثانية قوله « وَلَا يَقْدِمُ السَّابِقَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكْمَةٍ وَاحِدَةٍ » .

واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بينة ، إثلاً تضجر بنته .

وجعله في الفروع توجيهها .

وقال في الرعاية : ويكره تقديم متأخر .

قوله « إِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاهَوْا : قَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ » .

هذا المذهب مطقاً .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة من الأصحاب : يقدم المسافر المرتحل .

قلت : منهم صاحب المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ،

والمنور .

وقال ذلك في الكافي ، مع قائمهم .

زاد في الرعاية : والمرأة لمصلحة .

قوله «وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَجَلِسِهِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ»

يمتحن أن يكون مراده : أن ذلك واجب عليه . وهو المذهب .
قال في الفروع : ويلزمه ، في الأصح : العدل بينهما في لحظه ولفظه ، وجلسه
والدخول عليه .

وجزم به في الشرح .
وقيل : لا يلزم . بل يستحب .
ويتحتمله كلام المصنف .
وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا . فَيَقْدِمُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّخُولِ وَيَرْفَعُهُ فِي الْجُلوسِ» .
هذا المذهب .

قال في الفروع ، وتجريد العناية : والأشهر يقدم مسلم على كافر ، دخولاً
وجلوساً .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أولى .

وجزم به في الوجه ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وجزم به في المداية ، والمحرر ، والمنور ، في الدخول .

وجزم به في الخلاصة : في المجلس . وصححه في الرفع .

وقدمه فيما في الشرح . وصححه في النظم .

وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .

وقيل : يُسوّى بينهما في ذلك أيضاً .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام الخرق .
وقدمه في المداية في الجلوس .
وأطلقاها في رفعه : في الحرر ، والرعاية الصفرى .
وأطلقاها فيما في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .
وقال في المغنى : يجوز تقديم المسلم على السكافر في الجلوس .
وظاهر كلامه : أنه يسوى بينهما في الدخول .
وفي الرعاية قول عكسه .

قال ابن رزين في مختصره : يسوى بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه .
ولوذمى في وجه .

فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف .
فتلخص لنا في المسألة ثلاثة أقوال : التقديم مطلقاً ، ومنعه مطلقاً . والتقديم
في الدخول دون الرفع .

وظاهر الخلاصة ، والمغنى : قول رابع . وهو التقديم في الرفع دون الدخول .
فأقره : لو سلم أحد الخصمين على القاضى : رد عليه .
وقال في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ، ليرد عليهم ما معاهم إلا أن يتادى عرقاً .
وقال في الرعاية : وإن سلما معا رد عليهم مما . وإن سلم أحدهما قبل دخول
خصمه أو معه ، فهل يرد عليه قبله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .
وله القيام السانع وتركه . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يكره القيام لها . فإن قام لأحدها قام للآخر ، أو اعتذر إليه .
قاله في الرعاية .

قوله ﴿وَلَا يُسَارِّ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُلْقِنَهُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يُضَيِّفَهُ﴾ .
يعنى : يحرم عليه ذلك . قاله الأصحاب .

قوله ﴿وَلَا يَعْلَمُهُ كَيْفَ يَدْعِي ؟ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْتِنِ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، الفروع ، والحاوى .

وفي الآخر : يجوز له تحرير الداعى إذا لم يحسنها .

وأطلقهما في المفنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يلزم ذكره . فاما إن لزم ذكره في الداعى -

كشرط عقد ، أو سبب ونحوه - ولم يذكره المدعى : فله أن يسأل عنه ليحتقر عنه .

قوله ﴿وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى خَصْمِهِ، لِيُنْظَرَهُ، أَوْ يَضْعَعَ عَنْهُ، وَيَزِنَ عَنْهُ﴾ .

ويجوز للقاضى أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره بلا خلاف أعلاه .

ويجوز له أن يشفع ليعضع عنه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له ذلك على الأصح .

قال في تحرير العناية : له ذلك على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وعنه : ليس له ذلك .

وأطلقهما في الحرر ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والكافى .

ويجوز له أن يزن عنه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وفيه احتمال لصاحب الرعاية السكري : لا يجوز ذلك . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْضِرَ تَجْلِسَةَ الْفُقَهَاءِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ ﴾ .

من استخراج الأدلة . وتعرف الحق بالاجتهاد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ما أحسنـه لو فعلـه الحـكام ، يـشاورـون وـيـنتـظـرون .

فـإـنـ اـتـضـعـ لـهـ حـكـمـ وـإـلـأـخـرـهـ .

قوله ﴿ وَلَا يُقْلِدُ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ﴾ .

ويحرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، وـإـنـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـهـ .

نقلـ ابنـ الحـكـمـ : عـلـيـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ .

ونقلـ أبوـ الـحـارـثـ : لـاـ تـقـلـدـ أـمـرـكـ أـحـدـاـ . وـعـلـيـكـ بـالـأـنـرـ .

وقـالـ لـلـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ : لـاـ تـقـلـدـ دـيـنـكـ الرـجـالـ . فـإـنـهـمـ لـنـ يـسـلـمـوـاـ أـنـ يـغـلـطـوـاـ ،
وـعـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـحـابـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـخـلاـصـ ، وـالـمـغـنـىـ ،
وـالـشـرـحـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ مـنـجـاـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـالـمـحـرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـنـورـ ، وـمـنـقـبـ
الـأـدـمـيـ ، وـتـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ ، وـالـرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ .

وعـنـهـ : يـحـوزـ .

قالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : وـحـكـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ : أـنـ مـذـهـبـنـاـ جـواـزـ تـقـلـيدـ
الـعـالـمـ . قـالـ : وـهـذـاـ لـاـ نـعـرـفـهـ عـنـ أـحـابـنـاـ .

وـاخـتـارـ أـبـوـ الـخـطـابـ : إـنـ كـانـ الـعـبـادـةـ مـاـ لـاـ يـحـوزـ تـأـخـيرـهـ – كـالـصـلـاةـ – فـعـلـهاـ
بـحـسـبـ حـالـهـ ، وـيـعـيـدـ إـذـاـ قـدـرـ ، كـمـ عـدـ المـاءـ وـالـتـرـابـ . فـلـاـ ضـرـورةـ إـلـىـ التـقـلـيدـ .

وقـالـ فـيـ الـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ : وـإـنـ كـانـ الـحـصـمـ مـسـافـرـاـ يـخـافـ فـوتـ رـفـقـتـهـ :
احـتـمـلـ وـجـهـيـنـ .

وتقديم ذلك في أوائل أحكام المفتى في الباب الذي قبله.

فأئمَّة : لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان بأنه حكم بالحق : لم يصح .

ذكراه ابن عقيل في القصر ^(١) من الفصول .

قلت : لو خرّج الصحة على قول القاضى أبي الحسين ، فيما إذا اشتبه الظاهر بالظهور ، وتوضأ من واحد فقط ، فظهر أنه الطهور : لـ كان له وجه .

نفيه : قوله **﴿وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضِيَانٌ، وَلَا حَاقِنٌ﴾** وكذا أو حاقد **﴿وَلَا في شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْهَمَّ، وَالْوَجَعِ، وَالثَّعَاسِ، وَالْبَرْدِ الْمُؤْلِمِ، وَالْحَرُّ الْمُزِعِيجِ﴾**.

وكذا في شدة المرض والخوف ، والفرح الغالب ، والملل والكسل .
ومراده بالغضب : الغضب الكبير .

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراءة والتحريم .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم .

قلت : والدليل في ذلك يقتضيه . وكلامهم إليه أقرب .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرق ، وعامة الأصحاب : أن المنع من ذلك على سبيل التحرير .

وذكر ابن البناء في الحصول : الكراءة .

فقال : إن كان غضياناً ، أو جائماً : كره له القضاء .

وقال في المفتى : لا خلاف نعلمه أن القاضى لا ينبعى له أن يقضى وهو غضبان .

فأئمَّة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى في حال الغضب دون غيره .

ذكراه ابن نصر الله في حواشى الفروع في « كتاب الطلاق » .

قوله **﴿إِنْ خَالَفَ وَحْكَمَ، فَوَافَقَ الْحَقَّ: فَنَذَّ حُكْمُهُ﴾**.

(١) كذا في الأصول .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : نَفْذُ فِي الْأَصْحَاحِ .

قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَاءِ : نَفْذُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجْرَدِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالنُّورِ ، وَتَذَكَّرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمَهَايَةِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ - وَنَصْرَاهُ - وَالْمُخْرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَشَرْحِ

ابْنِ مَنْجَا ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَنْفَذُ . وَهَذَا مَا يَقُولُ التَّحْرِيمُ .

وَقِيلَ : إِنْ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ أَنْ فَهِمَ الْحَكْمَ : فَنَذَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَتَقْدِمُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَقْتَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَوَانِ الْحُكُومَاتِ .

قَوْلُهُ { وَلَا يَقْبِلُ الْهِدْيَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا يَتَهَـ

بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حُكْمَةً } .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحَادِيبِ .

قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ : مَنْعُ الْأَحَادِيبِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي الْمَهَايَةِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْمَهَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْوَجِيزِ ،

وَالْمُخْرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَةِ الصَّفْرِيِّ ، وَالْحَاوِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَةِ السَّكْبَرِيِّ .

وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يَقْبِلُهَا مَنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا يَتَهَـ

قَلَتْ : وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيَةِ : لَا يَقْبِلُ الْمَهَايَةَ ، وَأَطْلَقَ .

وَذَكَرَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيبِ : لَا يَقْبِلُ الْمَهَايَةَ مَنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا يَتَهَـ

إِذَا أَحْسَنَ أَنْ لَهُ حُكْمَةً .

وجزم به في المفتى ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم .
قلت : وهو الصواب .

قال في المستوعب : ولا يقبل المديمة إلا من ذي رحم محروم منه . وما هو بعيد .

وقال القاضى في الجامع الصغير : ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق ،
كان يلاطفه قبل ولادته ، أو ذي رحم محروم منه ، بعد أن لا يكون له خصم .
انتهى .

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالاً : أن القاضى في غير عمله كالعادة^(١) .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بجواز قبولها ، فردها أولى . بل يستحب .

صرح به القاضى وغيره .

قال في الفروع : ردها أولى .

وقال ابن حدان : يكره أخذها .

الثانية : لا يحرم على المفتى أخذ المديمة .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في آداب المفتى ، وأما المديمة : فله قبولها .

وقيل : يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتئه بما يريد .

قلت : أو يكون له فيه نفع - من جاءه أو مال - فيفته ذلك بما لا يفتى به غيره
من لا ينفع به كنفع الأول . انتهى .

(١) بهامش نسخة الشیخ عبد الله بن حسن مانصه : يعني يقول صاحب الفصول
— والله أعلم — إن حكم هدية القاضى إذا كان في غير عمله : حكم المديمة إلى القاضى
من كان يهدى إليه قبل ولادته .



وقال ابن مقلح في أصوله : وله قبول هدية . ول المراد : لا ليفتيه بما يريد ،
وإلا حرمت .

زاد بعضهم : أو لنفعه بمحاجة أو ماله . وفيه نظر .

ونقل المروذى : لا يقبل هدية إلا أن يكاف .

وقال : لو جعل للمفتى أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم : جاز .

وقال في الرعاية : هو بعيد . ولهأخذ الرزق من بيت المال .

وتقديم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه . وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن
له ما يكفيه أم لا ؟ وكذلك المفتى في أوائل « باب القضاء » .

الثالثة « الرشوة » ما يعطى بعد طلبه ، و « المدية » الدفع إليه ابتداء . قاله
في الترغيب . ذكره عنه في الفروع في « باب حكم الأرضين المعنومة » .

الرابعة : حيث قلنا لا يقبل المدية ، وخالف و فعل : أخذت منه بيت المال
على قول . خبر ابن اللطيبة ^(١) .

وهو احتلال في المفتى ، والشرح .

وقيل : ترد إلى صاحبها ، كقبوض بعهد فاسد . وهو الصحيح .

قدمه في المفتى ، والشرح .

وقيل : لا يملكونها إن عجل مكافأتها .

وأطلقهن في الفروع .

فهي الوجه الأول : تؤخذ هدية العامل للصدقات . ذكره القاضي .

واقتصر عليه في الفروع ، وقال : فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة
ومدية : وجهين .

قال : ويتووجه .

(١) هو عبد الله من بنى لتب - بضم اللام وسكون التاء المثلثة - من الأزد .

وحديثه متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي .

إنما في الرعاية : أن الساعي يعتقد رب المال بما أهداه إليه . نص عليه .
وعنه : لا ، مأخذذه ذلك .

ونقل منها - فيمن اشتري من وكيل ، فوهي شيئاً - : أنه الموكل .
وهذا يدل لـ كلام القاضي المتقدم .
ويتوجه فيه ، في نقل الملك : الخلاف .

وجزم به ابن تيم - في عامل الزكاة - إذا ظهرت حياته برسوة أو هدية :
أخذها الإمام لا أرباب الأموال .

وبناءً على الرعاية ، ثم قال : قلت : إن عرفوا رد إليهم .
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن ولى شيئاً من أمر السلطان - : لا أحب
له أن يقبل شيئاً . يروى « هدايا الأمراء غلول »^(١) . والحاكم خاصة : لا أحبه
له ، إلا من كان له خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي .
واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن كسب مالا محراً برضى الدافع ،
ثم تاب ، كشن حمر وهو بغير ، وحلوان كاهن - : أن له ما سلف .

وقال أيضاً : لا ينفع به ولا يرده ، لقبضه عوضه ويتصدق به . كما نص عليه
الإمام أحمد - رحمه الله - في حامل الحمر .

وقال - في مال مكتسب من حمر ونحوه - : يتصدق به . فإذا تصدق به :
فلا فقير أكله ، ولو ل الأمر أن يعطيه لأعوانه .

وقال أيضاً - فيمن تاب - : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإن دفعه في مصالح
ال المسلمين . وله - مع حاجته - أخذ كفايته .

وقال في الرد على الرافضي - في بيع سلاح في فتنة وعنف ثغر - : يتصدق
بذلك .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي حميد الساعدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وقال : هو قول محقق الفقهاء .

وقال في الفروع : كذا قال . قوله مع الجماعة أولى .

وتقديم ما يقرب من ذلك في « باب الغصب » عند قوله « وإن بقيت في يده
غصوب لا يعرف أربابها » .

الخامسة : لا يجوز إعطاء المدية لمن يشفع عند السلطان ، ونحوه .

ذكره القاضى وأما إليه . لأنها كالأجرة . والشفاعة من المصالح العامة ، فلا
يمجوز أخذ الأجرة عليها . وفيه حديث صريح في السنن .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن عنده وديعة فادها . فأهديت إليه
هدية - : أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .

وحكم المدية عند سائر الأمانات : حكم الوديعة .
قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله ﴿ وَيُكْرِهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ بِنَفْسِهِ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ
يُؤْكَلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، والمعنى ،
والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .
وقدمه في الفروع .

وجعلها الشريف وأبو الخطاب : كالمدية .

وجزم به في الرعاية . كالوالى .

وسأله حرب : هل للقاضى والوالى أن يتجر ؟ قال : لا . إلا أنه شدد في
الوالى .

فائرة : قوله **﴿وَيُسْتَحِبْ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشَهُودُ الْجَنَائزِ مَالِمَ تَشْفَلُهُ عَنِ الْحَكْمِ﴾**.

وذكر في الترغيب : وبعد الفازى ، وال الحاج . قاله في الرعاية .

وزاد : وله زيارة أهله وإخوانه الصالحة ، ما لم يشقق عن الحكم .

قوله **﴿وَلَهُ حُضُورُ الْوَلَامِ﴾**.

يعنى : من غير كراهة . وهو المذهب .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرهما : وهو في الدعوات كغيره .

وقال أبو الخطاب : تذكره له المسارعة إلى غير ولبة عرس . ويجوز له ذلك .

وقال في الترغيب : يكره .

قال في الرعاية : كما لو قصد رياه ، أو كانت تلخص .

وقدم في الترغيب : لا يلزم حضور ولبة العرس .

قوله **﴿فَإِنْ كَثُرَتْ تَرَكَاهَا كَلَّهَا، وَلَمْ يُحِبْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ﴾**.

قال القاضى وغيره : لا يحب بعضهم دون بعض بلا عذر . وهو صحيح .

وذكر المصنف ، وصاحب الترغيب ، وجماعة : إن كثرة الولام صان

نفسه . وتركها .

قال في الفروع : ولم يذكروا : لو تصيف رجلا . قال : ولعل كلامهم يجوز .

ويتوجه كالمقرض . ولعله أولى .

قوله **﴿وَيَتَخَذُ كَاتِبًا مُسْنَلِمًا مُسْكَلَفًا عَدْلًا حَافِظًا عَالِمًا﴾**.

لم يذكر في الفروع « مكلافا » .

وقال : ويتجه فيه ما في عامل الرزكرة .

وقال في السكاف : عارفاً .

قال المصنف ، والشارح : وينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً نزهاً .
ويستحب أن يكون فقيهاً جيد الخط ، حراً . وإن كان عبداً جاز .

فأئمة : اتخاذ السكّات على سبيل الإباحة . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

ويتحتمله كلام المصنف هنا .

واختار المصنف ، والشارح : أن ذلك مستحب .
وجزم به الزركشي .

قوله {وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا مِنْ لَا تَقْبِلُ شَهادَتُهُ لَهُ . وَيَحْكُمُ
يَنْهَمُ بَعْضُ خُلْفَائِهِ} .

حكم نفسه : لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .

وحكمة من لا تقبل شهادته له : لا يجوز أيضاً ولا ينفذ . على الصحيح من
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وحكم القاضى عياض إجماعاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجوز له ذلك .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في المهرج .

وقيل : يجوز بين والديه وولديه . وما هو بعيد .

وأطلق في المحرر جواز حكمه من لا تقبل شهادته له وجهين .

فوائد

الأولى : يحكم لبيمه . على قول أبي بكر . قاله في الترغيب .

وقيل : وعلى قول غيره أيضاً .

قال في الرعایة : فإن صار وصی اليتیم حاکما : حکم له بشروطه .
وقیل : لا .

الثانية : يجوز أن يستخلف والده وولده ، حکمکه لغيره بشهادتهما .
ذکرہ أبو الخطاب ، وابن الزاغوی ، وأبو الوفاء .

وزاد : إذا لم يتعلّق بهما من ذلك تهمة . ولم يوجب لها بقبول شهادتهما
ربیة ، ولم یثبت بطريق التزکیة .
وقیل : ليس له استخلافهما .

قال في الرعایة ، قلت : إن جازت شهادتهما وترکیتما : جاز ، وإلا فلا .
الثالثة : ليس له الحکم على عدوه . قولًا واحدًا . وله أن یفتی عليه .
على الصحيح من المذهب .

وقیل : ليس له ذلك . كما تقدم في أحكام المفتی .
الرابعة : قوله « إِنْ حَضَرَ خَصْمُهُ نَظَرَ يَدَنَهُمَا ». بلا نزاع .

فإن كان حبس لتعديل البینة ، بإعادته مبنية على حبسه في ذلك .
قال في الفروع : ويتجوّه بإعادته .

وقال في الرعایة : تمام إن كان الأول حکم به . مع أنه ذکر : أن إطلاق
المحبوس حکم .

قال في الفروع : ويتجوّه أنه كفعله ، وأن مثله : تقدير مدة حبسه ونحوه .
قال : والمراد إذا لم یأمر ولم یأذن بحبسه وإطلاقه ، وإلا فأمره وإذا هه حکم
يرفع الخلاف . كما یأتي .

قوله « إِنْ كَانَ حُسْنَ فِي تُهْمَةٍ ، أَوْ افْتِيَاتٍ عَلَى القَاضِي قَبْلَهُ : خُلِّيْ
سَبِيلُهُ ». .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ،
والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لأن المقصود بجسده القذيب . وقد حصل .

وقال ابن منجا : لأن بقاءه في الحبس ظلم .

قلت : في هذا نظر .

وقال في المحرر ، وغيره : وإن جسده تعذيراً أو تهمة : خلاه ، أو بقاء بقدر
ما يرى .

وكذا قال في الفروع ، وغيره .

قلت : وهو الصواب .

واعله مراد من أطلق .

وتعليق الشارح يدل عليه .

قوله «إِنْ لَمْ يَخْضُرْ لَهُ خَصْمٌ، وَقَالَ: حَبَسْتُهُ ظُلْمًا، وَلَا حَقَّ
عَلَيَّ، وَلَا خَصْمٌ لِي: نَادَى بِذَلِكَ ثَلَاثَةً. إِنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، وَإِلَّا حَلَفَهُ
وَخَلَّ سَبِيلَهُ». .

وكذا قال في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وأقره الشارح ، وابن منجا على ذلك .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم : نودى بذلك .

ولم يذكرها «ثلاثاً» .

قلت : يتحقق أن مراد من قيد بالثلاث : أنه يشتهر بذلك ، ويظهر له غريم
إن كان ، في الغالب .

ومراد من لم يقييد : أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم .

ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث .

فيكون المعنى في الحقيقة واحداً . وكلامهم متفق .
لكن حتى في الرعایتين القولين . وقدم عدم التقييد بالثلاث .
فظاهره : التنافى بينهما .

فوادر

الدُّوْلِي : لو كان خصمه غائباً : أبقاءه حتى يبعث إليه . على الصحيح من
المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعایتين .

وقيل : يخلٰى سبيله ، كما لو جهل مكانه ، أو تأخر بلا عذر .
قلت : وهو ضعيف .

وقال في الفروع : والأولى : أن لا يطلقه إلا بـ بكفالة .
واختاره في الرعایتين .

قلت : وهو عين الصواب . إذا قلنا : يطلق .

الثانية : لو حبس بقيمة كلب ، أو خر ذمى . فقيل : يخلٰى سبيله .
وقدمه في الرعاية السَّكْبَرِي .

وقال : إن صدقه غير معه .

واختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه الشارح .

وهو ظاهر ما قدمه في المغنى .

وقيل : يبقى .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : يقف ليصطدعا على شيء .

وجزم في الفصول : أنه يرجع إلى رأى الحاكم الجديد .

الثالثة : إطلاق الحكم المحبوسَ من الحبس أو غيره : حكم .

جزم به في الرعاية ، والفروع .

وكذا أمره بإراقة نبيذ .

ذكره في الأحكام السلطانية في الختب .

وتقديم في « باب الصلح » أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره : يمنع الضمان .

لأنه كإذن الجميع .

ومن منع ، فلأنه ليس له عنده أن يأذن . لأن إذنه لا يرفع الخلاف .

ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك . ولا يضمن بإذنه في النفقة على تقديره وغيره بلا خلاف ، وإن ضمن لعدمهها .

ولهذا إذن الحكم في أمر مختلف فيه : كاف بلا خلاف .

وبسبق كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الحكم ليس هو الفاسخ . وإنما يأذن له ويحكم له . فتى إذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فقد أو فسخ : لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصفته ، بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله . وهل فعله حكم ؟ فيه الخلاف المشهور . انتهى .

وقال في الرعاية : وإن ثبتت عليه قود لزيد . فأمر بقتله ، ولم يقل « حكمت به » أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المدين . ولم يقل « حكمت به » احتمل وجهين . وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين . انتهى .

الرابعة : فعله حكم .

قاله في الفروع ، وغيره .

وقد ذكر الأصحاب في حَيِّ الْأَئُمَّةَ : أن اجتهد الإمام لا يجوز نقضه ، كما لا يجوز نقض حكمه .

وذكروا - خلاف المصنف - : أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن . واحتلوا

بنصبه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ميزاب العباس رضي الله عنه .

وقال المصنف في المغني ، وغيره في « بيم مافتح عنوة » إن باعه الإمام لصالحة رآها : صح . لأن فعل الإمام حكم الحاكم .

وقال في المغني أيضاً : لاشفعة فيها ، إلا أن يحكم ببعضها حاكم ، أو يفعله الإمام أو نائبه .

وقال في المغني أيضاً : إنَّ ترَكَهَا بلا قسمة وقُتِّلَتْ . وأنَّ مافعله الأئمَّة ليس لأحد فقضه .

واختار أبو الخطاب رواية : أنَّ السَّاكِنَةَ لَا يَمْلِكُ مَالَ مُسْلِمٍ بِالْقَهْرِ .

وقال : إنما منعه منه بعد القسمة . لأنَّ قسمة الإمام تجري بجري الحكم . انتهى .

و فعله حكم ، كثُرَّ بِحِجَّةِ يَتِيمَةٍ ، وشَرَاءِ عَيْنِ غَائِبَةٍ ، وعَقدَ النَّكَاحَ بِلَا وَلِيَّ .

وذكره المصنف في عقد النكاح بلا ولد ، وغيره .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله أصح الوجهين .

وذكر الأرجى - فيمن أقرَّ لَزِيدَ ، فلم يصدقه . وقلنا : يأخذُهُ الحاكم .

ثم ادعاه المقر - لم يصح . لأنَّ قبضَ الحاكم بمنزلةِ الحكم بزوال ملْكِه عنه .

وذكر الأصحاب في القسمة المطلقة المنسية : أنَّ قرعةَ الحاكم حكمه لا سبيل إلى فقضه .

وقال القاضى في التعليق ، والمحدى في المحرر : فعله حكم إنَّ حكم به هو ، أو غيره ، وفاقاً ، كفتياه .

فإذا قال « حكمت بصحته » نفذ حكمه باتفاق الأئمَّة . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : فتيا الحاكم ليست حكماً منه . فلو حكم غيره بغير ما أفتى : لم يكن فضلاً لحكمه ، ولا هي كالحكم . ولهذا يجوز أن يفتى للحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز . انتهى .

وقال في المستوعب : حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ « أزتك » أو « قضيت
له عليك » أو « أخرج إليه منه » وإنقاره ليس حكمه .

الخامسة : قوله **﴿ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالْوُقُوفِ ﴾** .

بلا نزاع . وكذا الوصايا .

فلو نفذ الأول وصيته : لم يعده له ، لأن الظاهر معرفة أهليته . لكن يراعيه
قال في الفروع : فدل أن إثبات صفة - كمداله وجرح وأهلية وصيه وغيرها -
حكم . خلافاً لمالك رحمه الله ، يقبله حاكم خلافاً لمالك . وأن له إثبات خلافه .
وقد ذكر الأصحاب : أنه إذا بان فسق الشاهد : يعمل بعلمه في عدالته ،
أو يحكم .

وقال في الرعايتين هنا : وينظر في أموال الغياب .

زاد في الرعاية **الكبيرى** : وكل ضالة ولقطة ، حتى الإبل ونحوها . انتهى .
وقد ذكر الأصحاب - منهم : المصنف في هذا الكتاب في أواخر الباب
الذى بعد هذا - : إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخيه غائب . وله مال في ذمة
فلان ، أو دين عليه . وثبت ذلك : أنه يأخذ مال الغائب . على الصحيح من
المذهب . ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبيه .

وتقدم في **« باب ميراث المفقود »** أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : إذا
حصل لأسير من وقف شيء : نسلمه ، وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه .
واقتصر عليه في الفروع .

ال السادسة : من كان من أمناء الحكم للأطفال ، أو الوصايا التي لاوصى لها .
ونحوه بحاله : أقره . لأن الذي قبله ولاه . ومن فسق : عزله . ويضم إلى الضعيف
أميناً .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الفروع : ويتجه أنها مسألة النائب .

وجعل في الترغيب أمناء الأطفال كنائبه في الخلاف ، وأنه يضم إلى وصي
فاسق أو ضعيف أميناً . وله إبداله .

تبنيه : ظاهر قوله **﴿ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ﴾** .

وجوب النظر في أحكام من قبله . لأنَّه عطفه على النظر في أمر الأيتام
والجانيين والوقف .

وتتابع في ذلك صاحب المداية فيها وغيره .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعليية السكري .

وقيل : له النظر في ذلك من غير وجوب . وهو المذهب .

قال في الفروع : وله - في الأصل - النظر في حال من قبله .

قال الزركشي : وقوفة كلام الخرق تقتضي : أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله
وهو ظاهر المحرر .

وقدمه الزركشي .

وجزم به في الشرح .

وقيل : ليس له النظر في حال من قبله أبداً .

قوله **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ : لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ ،
إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً﴾** .

قتل المسلم بالكافر . نص عليه ، فيلزمته نفسه . نص عليه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة ،
سواء كانت متواترة أو آحاداً . وعليه بجاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة .

قوله **﴿أَوْ إِجْمَاعًا﴾** .

الإجماع إجماعان : إجماع قطعي ، وإجماع ظني .

فإذا خالف حكمه إجماعاً قطعياً : نقض حكمه قطعاً .

وإن لم يكن قطعياً : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ينقض .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام الوجيز ، والشرح ، وغيرهم من الأصحاب .

تفبيه : صرخ المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس . وهو صحيح .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : ينقض إذا خالف قياساً جلياً ، وفاماً لمالك والشافعى رحهما الله .

واختاره في الرعايتين .

وقال : أو خالف حكم غيره قبله .

قال : وكذا ينقض من حكم بفسقه ، وحاكم متول غيره .

وقيل : إن خالف قياساً ، أو سنة ، أو إجماعاً في حقوق الله تعالى - كطلاق

وعتق - نقضه .

وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .

وجزم به في المفرد ، والمفني ، والشرح .

فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .

وذكره القرافي إجماعاً .

وينقض حكمه بما لم يعتقده ، وفاما للأئمة الأربعة :

وحكماء القرافي أيضاً إجماعاً .

وقال في الإرشاد : وهل ينقض بمخالفته قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن
جعل حجة كالتنص ، وإلا فلا .

قال في القاعدة الثامنة والستين : لو حكم في مسألة - مختلف فيها - بما يرى
أن الحق في غيره : أثم وعصى بذلك . ولم ينقض حكمه ، إلا أن يكون مخالفاً لنص
صريح . ذكره ابن أبي موسى .

وقال السامری : ينقض حكمه .

نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابي ، وأخذ آخر بقول تابعي . فهذا يرد
حكمه . لأن حكم تجاوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فاما إذا أخطأ بلا تأويل ، فليرد . ويطلب صاحبه حتى
يرده فقضى بحق .

قوله { وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَصْلُحُ : نَقْضَ أَخْكَامَهُ } .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد الله : إن لم يكن عدلا ، لم يجز حكمه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال في تحرير يد العناية : هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرةه ، والشيخ تقى الدين رحمهم الله

وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى بكر ، وابن عقيل ، وابن البناء ، حيث أطلق :
أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً .
قلت : وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد .

ولا يسع الناس غيره .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك رحمهما الله .
وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا تزاع .
قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .

فأمرناه

إمبراطوراً : حكمه بالشىء حكم يلزمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع : ويتجه وجه .

يعنى : أن الحكم بالشىء لا يكون حكماً يلزمه .

وقال في الانتصار - في لعن عبد ، في إعادة فاسق - شهادته لا تقبل . لأن
رد هما حكم بالرد . قبولهما نقض له . فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد ، لإلغاء قولهما .
وقال في الانتصار أيضاً - في شهادة في نكاح - لو قبلت لم يكن نقضاً
للأول . فإن سبب الأول الفسق ، وزال ظاهراً ، لقبول سائر شهاداته .

وإذا تغيرت صفة الواقعه فتغير القضاء بها : لم يكن نقضاً للقضاء الأول ، بل
ردت للتهمة . لأنه صار خصماً فيه . فـ كأنه شهد لنفسه ، أو لوليه .

وقال في المغنى : رد شهادة الفاسق باجتهاده . قبولهما نقض له .

وقال الإمام أحمد - رحمة الله - في رد عبد لأن الحكم قد مضى ، والخالفة
في قضية واحدة نقض مع الملم .

وإن حكم بيته خارج^١، أو جهل علمه بيته داخل : لم ينقض . لأن الأصل
جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المغني في آخر فصول « من ادعى شيئاً في يد غيره » ..

قال في الفروع : ويتجه وجه ، يعني بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكماً به . على ما ذكره في صفة السجل
وفي كتاب القاضي على ما يأتي .

وكلام القاضي هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع - في « باب كتاب القاضي إلى القاضي » - أن في
الثبوت خلافاً : هل هو حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكي -
الخلاف في العمل بالخط - : فلحنبي تفيذه . وإن لم يحكم المالكي ، بل قال
« ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

نعم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً : نفذه . وإلا فالخلاف .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم ، أم لا ؟ .

قوله { وَإِذَا أَسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصْمٍ لَهُ : أَخْضَرَهُ } .

يعني يلزم إحضاره .

وهذا المذهب .

وعليه جمahir الأصحاب .

قال في المداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

قال في الخلاصة : وهو الأصح .

قال الناظم : وهو الأقوى .

قال ابن منجاف شرحه : وهو المذهب .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .

وقدمه في الحاوي .

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصفرى .

وصححه في النظم .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والشرح ، والرعاية السكري ، والحرر .

فلو كان لما ادعاه أصلا ، بأن كان بينهما معاملة : أحضره .

وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .

وأطلقهما في الحرر ، والرعاية السكري .

قال في الفروع : ومن استدعاه على خصم في البلد : لزمه إحضاره .

وقيل : إن حرر دعوه .

وقال في الحرر : ومن استدعاه على خصم حاضر في البلد : أحضره . لكن

في اعتبار تحرير الدعوى وجهان .

فظاهر كلام صاحب الحرر ، والفروع : أن المسألتين مسألة واحدة .

وجعلما الخلاف فيها وجهين .

وحيثي صاحب المدایة ، والمذهب ، والمصنف ، وغيرهم : هل يشترط في

حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكى أصلا أم لا ؟

ولم يذكرها تحرير الدعوى .

فالظاهر : أن هذه مسألة وهذه مسألة .

فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا : يحضره . لكن في اعتبار

تحrir الدعوى قبل إحضاره وجهين .

وذكرها في الرعاية الكبرى مسائلين .

فقال : وإن أدعى على حاضر في البلد ، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن بينهما معاملة فيها ادعاء ؟ على روايتين .

وإن كان بينهما معاملة : أحضره ، أو وكيله .

وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره : وجهان . انتهى .
وهو الصواب .

وذكر في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : المسألة الثانية طريقة .

فأئم تابه

أحد أئمـا : لا يدعى حـاكـمـ في مـثـلـ مـالـاـ تـبـعـهـ الـهـبـةـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ .

وقـالـ فـيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ : وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاكـمـ أـنـ يـسـمـعـ شـكـيـةـ أـحـدـ إـلـاـ وـمـعـهـ خـصـمـهـ . هـكـذـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

الـثـانـيـةـ : متـىـ لـمـ يـحـضـرـهـ : لـمـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ تـخـلـفـهـ . وـإـلـاـ أـعـلـمـ بـهـ الـوـالـيـ . وـمـتـىـ حـضـرـ ، فـلـهـ تـأدـيـبـ بـعـاـيـراـهـ .

تـفـيـيـسـ : مرـادـ المـصـنـفـ هـنـاـ وـغـيـرـهـ : إـذـاـ استـعـدـاهـ عـلـىـ حـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ .
أـمـاـ إـنـ كـانـ الدـعـىـ عـلـيـهـ غـائـبـاـ : فـيـأـتـىـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ فـيـ أـوـلـ الفـصـلـ الثـالـثـ منـ الـبـابـ الـآـنـىـ بـعـدـ هـذـاـ .

وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ غـائـبـاـ عـنـ الـجـلـسـ . وـيـأـتـىـ هـنـاكـ أـيـضاـ .

قولـهـ ﴿وـإـنـ اـسـتـعـدـاهـ عـلـىـ الـقـاضـىـ قـبـلـهـ : سـأـلـهـ عـمـاـ يـدـعـيـهـ ؟ فـإـنـ قـالـ : لـيـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ مـعـالـمـةـ ، أـوـ رـشـوـةـ : رـاسـلـهـ . فـإـنـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ : أـمـرـهـ بـالـخـرـوجـ مـنـهـ . وـإـنـ أـنـكـرـهـ ، وـقـالـ : إـنـمـاـ يـرـيدـ بـذـلـكـ تـبـذـيلـيـ . فـإـنـ عـرـفـ لـمـ أـدـعـاهـ أـصـلـاـ : أـحـضـرـهـ . وـإـلـاـ فـهـلـ يـحـضـرـهـ ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ﴾ .

يعنى : وإن لم يعرف لما ادعاه أصلاً .

واعلم أنه إذا ادعى على القاضى المعزول . فالصحيح من المذهب : أنه يعتبر تحرير الدعوى في حقه .

جزم به في المحرر ، والوجيز ، والرعايتين .

قال في الفروع : ويعتبر تحريرها في حاكم معزول في الأصح .

وقيل : هو كغيره .

قال في الشرح : وإن ادعى عليه الجور في الحكم ، وكان للمدعى بينة : أحضره . وحكم بالبينة .

وإن لم يكن معه بينة : ففي إحضاره وجهان . انتهى .

وعنه : متى بعدت الدعوى عرفاً : لم يحضره حتى يحررها ، ويبين أصلها .

وزاد في المحرر - في هذه الرواية - فقال : وعنه كل من يخشي بإحضاره ابتداه

إذا بعدت الدعوى عليه في العرف : لم يحضره ، حتى يحرر ويبين أصلها .

وعنه : متى تبين ، أحضره . وإلا فلا .

تفصي : لابد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول . على الصحيح من

المذهب .

صححة في تصحيح المحرر .

قال في الفروع : ويراسل في الأصح .

قال ابن منجحا في شرحه : ومراسلته أظهر .

قال الناظم : وراسل في الأقوى .

وجزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الوجيز .

وقدمه في الرعاية السكري .

وقيل : يحضره من غير مراسلة .

وهو رواية في الرعاية .

وهو ظاهر كلام المصنف في المغني . فإنه لم يذكر المراسلة .

بل قال : إن ذكر المستعدى : أنه يدعى عليه حَقّاً من دين ، أو غصب :
أعداه عليه ، كغير القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ فإنْ قَالَ : حَكْمَ عَلَىٰ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَأَنْكَرَ . فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ بِغَيْرِ عَيْنٍ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمحرر ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .
وقيل : لا يقبل قوله إلا بضممه .

فأمّرة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تخصيص الحاكم المعزول بتحرير
الدعوى في حقه : لا معنى له . فإن الخليفة ونحوه في معناه . وكذلك العالم الكبير
والشيخ المتبع .

قلت : وهذا عين الصواب .

وكلامهم لا يخالف ذلك . والتعليل يدل على ذلك .

وقد قال في الرعاية الكبرى : وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف
تبذيله ، ونقص حرمته بإحضاره ، إذا بدت الدعوى عليه عرقاً .

قال : كسوق ادعى : أنه تزوج بنت سلطان كبير ، أو استأجره خدمته .

وتقديم : أن ذلك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة . بعد أن ذكر حكم القاضى المعزول . وكذلك ذوى الأقدار .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ الْمَفْرُولُ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلَائِيَّةِ
لِفُلَانَ بِحَقِّي : قُبْلَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء ذكر مستند ، أو لا .

جزم به القاضى في جامعه ، وأبو الخطاب في خلافيه الكبير والصغير ،
وابن عقيل في تذكرة ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

واختاره الخرق ، والمصنف ، والشارح .

قال في تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله في الأظهر .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعاية ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

وقيده في الفروع بالعدل . وهو أولى .

وأطلق أكثراً .

ويحتمل أن لا يقبل . وهو لأبي الخطاب .

قال المصنف : وقول القاضى في فروع هذه المسألة : يقتضى أن لا يقبل قوله
هنا .

فعلى هذا الاحتمال : هو كشاهد .

قال في الحرر : ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار .

وقال في الرعاية : ويحتمل رده ، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم
غيره : أن حاكماً حكم به ، أو أنه حكم حاكم جائز الحكم . ولم يذكر نفسه . ثم
حكي احتمال الحرر قولًا . انتهى .

وقيل : ليس هو كشاهد .

وجزم به في الروضة . فلا بد من شاهدين سواء .

ويأتى في كلام المصنف «إذا أخبر الحاكم في حال ولايته : أنه حكم لفلان
بكذا» في آخر الباب الآتى بعد هذا .

وهو قوله « وإن أدعى إنسان : أن الحاكم حكم له ، فصدقه : قبل قول الحاكم »

فعلى المذهب : من شرط قبول قوله : أن لا يتمم .
ذكره أبو الخطاب ، وغيره . نقله الزركشى .

تفصيـة : قال القاضى مجد الدين : قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر . فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه . فأخبر حاكم حنبلى : أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف المذكور : لم يقبل .
نقله القـاضى محب الدين فى حواشى الفروع . وقال : هذا تقىيد حسن ينبغي اعتماده .

وقال القاضى محب الدين : ومقتضى إطلاق الفقهاء : قبول قوله .
فلا كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، ولو قيد ذلك بما إذا لم يكن عادة : كان متوجهاً . لوقوع الريبة ، لخلافته للعادة . انتهى .
قلت : ليس الأمر كذلك . بل يرجع إلى صفة الحاكم .
ويبدل عليه مقالة أبو الخطاب وغيره . على ما تقدم

فوائد

الأولى : قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - كتابه في غير عمله ، أو بعد عزله : كثبه .
و يأتي ذلك أيضاً .

الثانية : نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل : أمير الجماد ، وأمين الصدقة ، وناظر الوقف .
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
واقتصر عليه في الفروع .

قال في الانتصار : كل من صح منه إنشاء أمر صحيحاً إقراراه به .

الثالثة : لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما : عمل به في غيبة المخبر

على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعایة : عمل به مع غيبة الخبر عن المجلس .

الرابعة : يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما .

على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرق .

واختاره ابن حдан .

وصححه في النظم .

قال الزركشى : وإليه ميل أبي محمد .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، وابن رزين ، والزركشى .

وعند القاضى لا يقبل فى ذلك كله إلا أن يخبر فى عمله حاكمًا فى غير عمله ،

فيعمل به إذا بلغ عمله . وجاز حكمه بعلمه .

وقدمه فى المحرر ، والرعيتين .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والتغريب .

ثم قال : وإن كانوا فى ولاية الخبر : فوجهاه .

وفيه أيضًا ، إذا قال : سمعت البيينة فاحكم ، لا فائدة له مع حياة البيينة . بل

عند العجز عنها .

فعلى قول القاضى ، ومن تابعه : يفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا قال

الحاكم المعزول « كفت حكت فى ولايتي لفلان بكلذا » أنه يقبل هناك . ولا يقبل هنا .

قال الزركشى : وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول ،

بخلاف هذا .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَدْعُكُمْ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ بَرَّةٍ : لَمْ يَخْضُرُهَا . وَأَمْرَهَا
بِالْتَّوْكِيلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن شهاب وغيره : إحضارها . لأن حق الآدمي مبناه على الشجاع والضيق
ولأن معها أمين الحكم . فلا يحصل معه خيفة الفجور . والمدة بسيرة ، كسفرها
من محلة إلى محلة . ولأنهما لم تنشئ هى . إنما أنشئ بها .

واختار أبو الخطاب : إن تذر حصول الحق بدون إحضارها : أحضرها .

وذكر القاضي : أن الحكم يبعث من يقضى بينها وبين خصمها .

فوات

الأولى : لا يعتبر لأمرأة بربة في حضورها محروم . نص عليه .

وجزم به الأصحاب .

غيرها : توكل ، كما تقدم .

وأطلق في الانتصار : النص في المرأة . واختاره إن تذر الحق بدون
حضورها . كما تقدم .

الثانية : « البرزة » هي التي تبرز لحوائجها .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وقال في المطلع : هي السكينة التي لا تتحجج احتجاج الشواب .
و « المخدرة » بخلافها .

وقال في الترغيب : إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكن ، فهي مخدرة .

الثالثة : المريض يوكل كالمخدرة .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَدْعُكُمْ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ لَا حَاكَمَ فِيهِ ﴾

كَتَبَ إِلَى مِنْقَاتٍ مِّنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِيَتَوَسَّطُوا يَنْهَمَا. فَإِنْ لَمْ
يَقْبَلُوا، قِيلَ لِلْخَصِّمِ: حَقُّكَ مَا تَدَعِيهِ. هُمْ يُحْضِرُهُ، وَإِنْ بَعْدَتِ
الْمَسَافَةُ } .

وهذا المذهب .

وجزم به في الحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وشرح
ابن منجا ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب .
وقدمه في المغني ، والشرح - ونصراءه - والفروع ، والرعايتين ، والحاوى
الصغرى ، وغيرهم

وقيل : يحضره من مسافة قصر فأقل .

وقيل : لا يحضره إلا إذا كان بدون مسافة القصر .

وعنه : بدون يوم .

جزم به في التبصرة ، وزاد : بلا مؤنة ولا مشقة .

قال الزركشى ، وقيل : إن جاء وعاد في يوم : أحضر ، ولو قبل تحرير
الدعوى .

وقال في الترغيب : لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه .
وفى الترغيب أيضاً : يتوقف إحضاره على سماع البيينة إذا كانت مما لا يقضى
فيه بالنكول .

قال : وذكر بعض أصحابنا : لا يحضره مع البعد ، حتى يصح عنده ما دعا به .

وجزم به في التبصرة .

نفيه : محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته .

فائز ناصي

إصراماً : لو ادعى قبله شهادة : لم تسمع دعواه ، ولم يعُذَ عليه ، ولم يحلف عند الأصحاب .

خلافاً للاشيخ تقى الدين رحمه الله في ذلك .

قال : وهو ظاهر نقل صالح ، وحنبل .

وقال : لو قال « أنا أعلمها ولا أؤديها » فظاهر .

لو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل : كتمانها موجب لضمان ما تلف . ولا يبعد ، كما ي ضمن في ترك الإطعام الواجب .

الثانية : لو طلبه خصم ، أو حاكِم ليحضره مجلس الحكم : لزمه الحضور .

حيث يلزم بإحضاره بطلبه منه .

باب طريق الحكم وصفته

قوله ﴿إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خُصْمَانِ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : مَنِ الْمُدْعَى
مِنْكُمَا ؟ وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَدَبَّرَا﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جلس إليه الخصمان : أن له أن يقول «من المدعى منكما؟» وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : وله أن يسكت حتى يبدأ . والأشهر أن يقول : أيسكا المدعى؟ .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والحرر ،
والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة
ابن عبادوس ، وغيرهم .

وقيل : لا يقوله حتى يبدأ بنفسه .

فإن سكتنا ، أو سكت الحكم : قال القائم على رأس القاضى «من المدعى
منكما؟» .

فأئم تنازع

الأولى : لا يقول الحكم ولا القائم على رأسه لأحد هما «تكلم» لأن في
إفراده بذلك تفضيلاً له وتركا للإنصاف .

الثانية : لو بدأ أحد هما قادعي ، فقال خصم «أنا المدعى» لم يلتفت إليه
ويقال له «أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت» .

قوله ﴿وَإِنِ ادْعَيَا مَعًا : قُدْمَ أَحَدُهَا بِالْقُرْعَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الشارح : قياس المذهب : أن يقرع بينهما .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والوجيز
والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد
العنایة ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الحكم من شاء منها .

فائز نايم

إصراراً : لا تسمع الدعوى المقلوبة . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأحباب .

وقدمه في الفروع .

وقال : وسمها ببعضهم ، واستنبطها .

قلت : الذى يظهر : أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص
أنه اشتري الشخص ، وقال « بل اتهبته » أو « ورثته » فإن القول قوله مع بيته .
فلو نكل عن البين ، أو قامت للشفيع بيته بالشراء : فله أخذها ودفع ثمنه .
فإن قال « لا تستحقه » قيل له : إما أن تقبل ، وإما أن تبرئه . على أحد
الوجوه .

وقطم به المصنف هناك .

فلو ادعى الشفيع عليه ذلك : ساغ . وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة .
ومثله في الشفعة أيضاً : لو أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشترى - وقلنا : تجرب
الشفعة - وكان البائع مقرأ بقبض الثمن من المشترى . فإن الثمن الذى في يد الشفيع
لا يدعيه أحد . فيقال للمشتري : إما أن تقبض ، وإما أن تبرئه . على أحد
الوجوه .

وتقدم ذلك في كلام المصنف .

وقال الأصحاب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله - : لو جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه : لزمه ذلك .

فإن امتنع من القبض . قيل له : إما أن تقبض حقك أو تبرئ منه .

فإن أبي : رفع الأمر إلى الحاكم .

على ما تقدم في باب السلم .

وكذا في الكتابة .

فيستنبط من ذلك كله : صحة الدعوى المقوبة .

الثانية : لاتصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .

وقد صرخ به المصنف في أول « باب الدعاوى والبيانات » في قوله « لاتصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف » انتهى .

ونصح الدعوى على السفيه مما يؤخذ به في حال تجزئ لسفهه ، وبعد ذلك حجره . ويُحلف إذا أنسك .

قوله **« ثمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ : مَا تَقُولُ فِيمَا اذْعَاهُ؟ »** .
هذا المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : هذا أصح .

وجزم به في المداية ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنعلم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمغنى ،
والشرح - ونصراء .

ويحتمل أن لا يملك سؤاله ، حتى يقول المدعى « وأسائل سؤاله عن ذلك ».
وفي المذهب ، والمستوعب : وجهان .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن الدعوى تسمع في القليل والكثير .
وهو كذلك . وعليه جاهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لاتسمع في مثل مالا تتبعه المهمة ، ولا يهدى حاكم في مثل ذلك .

قوله ﴿فَإِنْ أَفَرَّ لَهُ لَمْ يَخْسِكْمُ لَهُ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمَدْعِي بِالْحَكْمِ﴾
هذا المذهب .

قال في الفروع : ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ،
والنور ، ومتقى الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال المصنف : هكذا ذكره أصحابنا .

قال : ويحتمل أن لا يجوز له الحكم قبل مسألة المدعى . لأن الحال يدل
على إرادته ذلك . فاكتفى بها ، كما اكتفى في مسألة المدعى عليه الجواب . ولأن
كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك . انتهى .
ومال إليه في الكافي .

وقال في الفروع أيضاً : فإن أقر حكم . قاله جماعة .

وقال في الترغيب : إن أقر فقد ثبت . ولا يقتصر إلى قوله « قضيت » في أحد
الوجهين . بخلاف قيام البينة . لأنه يتعلق باجتهاده .

قال في الرعاية : وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم .

فأمراً : لو قال الحاكم للخصم « يستحق عليك كذا؟ » فقال « نعم » لزمه .

ذكره في الواضح ، في قول الخاطب للولي « أزوجت؟ » قال « نعم » .

قوله ﴿وَإِنْ أَنْكَرَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمَدْعِي « أَفْرَضْتَهُ أَفْلَأَ»﴾

أو « بعثته » فيقول « ما أَفْرَضْتَني ، ولا بَاعَنِي » أو « مَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ
مَا ادْعَاهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ » أو « لَاحَقَ لَهُ عَلَيْهِ » صَحَّ الجواب .

مراده : ما لم يعترف بسبب الحق .

فلا اعترف بسبب الحق ، مثل ما لو ادعت من تعارف بأنها زوجته : المهر .

فقال « لا تستحق على شيئاً » لم يصح الجواب . ويلزم المهر ، إن لم يقم ببينة بإسقاطه ، كجوابه في دعوى قرض اعترف به « لا يستحق على شيئاً » .

ولهذا لو أفرت في مرضها « لا مهر لها عليه » لم يقبل إلا ببينة : أنها أخذته نقله منها .

قال في الفروع : والمراد أنها أستطعه في الصحة . وهو كما قال .

فأرتأى

إدراهم : لو قال المدعى ديناراً « لا تستحق على حبة » فعند ابن عقيل : أن هذا ليس بجواب . لأنه لا يُكتفى في دفع الدعوى إلا بنس، ولا يكتفى بالظاهر . ولهذا لو حلف « والله إني لصادق فيما ادعيته عليه » أو حلف المنكر « إنه لكاذب فيما ادعاه على » لم يقبل .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : يعم الحبات ، وما لم يندرج في لفظ حبة ، من باب الفحوى . إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية .

وقد تقدم في العلان وجهان : هل بشترط قوله « فيها رميتها به؟ » .

الثانية : لو قال « لي عليك مائة » فقال « ليس لك على مائة » فلا بد أن يقول « ولا شيء منها » على الصحيح من المذهب ، كاليمين . وقيل : لا يعتبر .

ففي الأول : لو نكل عمدا دون المائة : حكم عليه بمائة إلا جزءاً . وإن قلنا برد اليمين : حلف المدعى على مادون المائة ، إذا لم يسند المائة إلى عقد . لكون المتن لا يقع إلا مع ذكر النسبة . يطابق الدعوى . ذكره في الترغيب .

وإن أجب مشترطاً من يستحق البيع بمجرد الإنكار « رجع على البائع بالمثل »

وإن قال « هو ملـكـي اشتريته من فلان ، وهو ملـكـه » فـي الرجـوع وجـهـان .
وأطلـقـهمـا فـي الفـروع .

وإن انتزع المـيـعـ من يـدـ مشـترـ بـيـنـةـ مـلـكـ مـطـلقـ : رـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ ظـاهـرـ
كـلامـهـ .

فـالـهـ فـيـ الفـروعـ ، كـاـ يـرجـعـ فـيـ بـيـنـةـ مـلـكـ سـابـقـ .

وـقـالـ فـيـ التـرـغـيبـ : يـحـتـمـلـ عـنـدـيـ : أـنـ لـاـ يـرجـعـ . لـأـنـ الـطـلـقـةـ تـقـضـيـ إـلـزـالـ

مـنـ وـقـتـهـ . لـأـنـ مـاقـبـلـهـ غـيرـ مـشـهـودـ بـهـ .

قـالـ الأـزـجـيـ : وـلـوـ قـالـ « لـكـ عـلـىـ شـيـءـ » قـالـ « لـيـسـ لـىـ عـلـيـكـ شـيـءـ » ،
إـنـمـاـ لـىـ عـلـيـكـ أـلـفـ دـرـمـ » لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ دـعـوـيـ « أـلـفـ » لـأـنـ نـفـاـهـ بـنـفـيـ « شـيـءـ »
وـلـوـ قـالـ « لـكـ عـلـىـ دـرـمـ » قـالـ « لـيـسـ لـىـ عـلـيـكـ دـرـمـ وـلـاـ دـانـقـ ، إـنـمـاـ لـىـ
عـلـيـكـ أـلـفـ » قـبـلـ مـنـهـ دـعـوـيـ « أـلـفـ » لـأـنـ مـعـنـيـ نـفـيـهـ : لـيـسـ حـقـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ .

قـالـ : وـلـوـ قـالـ « لـيـسـ لـكـ عـلـىـ شـيـءـ إـلـاـ دـرـمـ » صـحـ ذـلـكـ .

وـلـوـ قـالـ « لـيـسـ لـكـ عـلـىـ عـشـرـةـ ، إـلـاـ خـمـسـةـ » قـفـيلـ : لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ » ،
لـتـخـبـطـ الـلـفـظـ .

وـالـصـحـيـحـ : أـنـ يـلـزـمـهـ مـاـ أـبـيـتـهـ . وـهـيـ الـخـمـسـةـ . لـأـنـ التـقـدـيرـ « لـيـسـ لـهـ عـلـىـ
عـشـرـةـ ، لـكـنـ خـمـسـةـ » وـلـأـنـ استـنـنـاءـ مـنـ النـفـيـ . فـيـكـونـ إـبـاتـاـ .

قـولـهـ « وـلـمـ دـعـيـ أـنـ يـقـولـ « لـيـ بـيـنـةـ » وـإـنـ لـمـ يـقـلـ ، قـالـ الـحـاـكـمـ
« أـلـكـ بـيـنـةـ ؟ » .

وـلـهـ قـولـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ الـمـدـعـيـ « لـيـ بـيـنـةـ » فـإـنـ قـالـ « لـيـ بـيـنـةـ » أـمـرـهـ
يـأـخـضـارـهـاـ .

وـمـعـنـاهـ : إـنـ شـئـتـ فـأـحـضـرـهـاـ .

وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ مـطـلـقاـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الفـروعـ .

قال في المدعاة ، والخلاصة ، وغيرها : وإن أنسكر سأل المدعى « ألك بينة ؟ »
وقال في المحرر : لا يقول الحكم للمدعى « ألك بينة ؟ » إلا إذا لم يعرف أن
هذا موضع البينة .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى : فإن قال المدعى « لى بينة » وأحضرها :
حكم بها . وإن جهل أنه موضعها : قال له « ألك بينة ؟ » فإن قال « نعم » طلبها
وحكم بها .

وكذا إن قال « إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت » ففعل .

وقال في المستوعب ، والمغنى : لا يأمره بإحضارها . لأن ذلك حق له . فله أن
ي فعل ما يريد .

قوله (فإذا أَخْضَرَهَا : سِمِّهَا الْحَاكِمُ) .

بلا نزاع . لكن لا يسألها الحكم . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والقروع .

وقال : ويتجه وجه .

فأئمة : لا يقول الحكم لها « أشهدنا » وليس له أن يلقنها . على الصحيح
من المذهب .

وقال في المستوعب : ولا ينبغي ذلك .

وقال في الموجز : يكره ذلك ، كتعنيفهم واتهارهم .

وظاهر الكاف في التعنيف والاتهار : يحرم .

قوله (فإذا أَخْضَرَهَا : سِمِّهَا الْحَاكِمُ . وَحَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ
المدعى) .

الصحيح من المذهب : أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الشرح ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل : له الحكم قبل سؤاله .

ومى شبيهة بما إذا أقر له . على ما تقدم .

فائدة : إذا شهدت البينة : لم يجز له ترددها . ويحكم في الحال . على الصحيح

من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : إن ظن الصلح : آخر الحكم .

وقال في الفصول : وأحبينا له أمراً بالصلح ، و يؤخره . فإن أبى : حكم .

وقال في المغني ، والشرح : يقول له الحكم « قد شهدا عليك » . فإن كان قادح

فيينه عندي » يعني : يستحب ذلك .

وذكره غيرها .

وذكره في المذهب ، والمستوعب ، فيما إذا ارتاب فيهما .

قال في الفروع : فدل أن له الحكم مع الريبة .

قلت : الحكم مع الريبة : فيه نظر بين .

وقال في الترغيب ، وغيره : لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه ، بل يتوقف . ومنع
البس يأمر بالصلح .

فإن عجل فحكم قبل البيان : حرم ولم يصح .

نفيه : ظاهر قوله « فإذا أحضرها سمعها الحكم وحكم » أن الشهادة لاتسمع

قبل الدعوى .

واعلم أن الحق حقان : حق لآدمي معين ، وحق الله .

فإن كان الحق لآدمي معين ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تسمع قبل الدعوى .

جزم به في المغني ، والشرح .

ذكراه في أثناء كتاب الشهادات .

وقدمه في الفروع .

وسمعتها القاضى في التعليق ، وأبو الخطاب فى الانتصار . والمصنف فى المغني :

إن لم يعلم به .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هو غريب .

وذكر الأصحاب : أنها تسمع بالوكالة من غير خصم . ونقله منها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تسمع ولو كان فى البلد .

وبناء القاضى ، وغيره : على جواز القضاء على الفائز . انتهى .

والوصية : مثل الوكالة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الوكالة إنما ثبتت استيفاء حق ، أو إبقاؤه .

وهو مما لا حق للمدعي عليه فيه . فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء . ولهذا

لم يشترط فيها رضاه .

وإن كان الحق لله تعالى - كالعبادات ، والحدود ، والصدقة ، والكافرة - :

لم تصح به الدعوى ، بل ولا تسمع .

وتسمع البيينة من غير تقدم دعوى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في التعليق : شهادة الشهود دعوى .

قيل : للإمام أحمد رحمه الله - في بينة الزنا - تحتاج إلى مدع ؟ فذكر خبر

أبى بكره رضى الله عنه^(١) ، وقال : لم يكن مدع .
وقال في الرعاية : تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق
الله تعالى - كعده ، وحد ، وردة ، وعتق واستيلاد ، وطلاق ، وكفارة - ونحو
ذلك ، وبكل حق لآدمي غير معين ، وإن لم يطلبه مستحقه .
وذكر أبو المعالى : لثائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة ، إذا ظهر له
تفصير .

وفيه أوجهه من نذر وكفارة ونحوه : وجهان .
وقال القاضى في الخلاف - فيمن ترك الزكوة - : هي آكده . لأن للإمام
أن يطالب بها ، بمخلاف السكفارة والنذر .
وقال في الانتصار : في حجره على مفلس الزكوة ، كسألتنا ، إذا ثبتت وجوبها
عليه ، لا السكفارة .

وقال في الترغيب : ما شمله حق الله والأدمي ، كسرقة : تسمع الدعوى في
المال ، ويحلف منكر .

ولو عاد إلى مالكه ، أو ملکه سارقه : لم تسمع . لمحض حق الله .
وقال في السرقة : إن شهدت بسرقة قبل الدعوى ، فأصبح الوجهين :
لا تسمع . وتسمع إن شهدت : أنه باعه فلان .
وقال في المغنى : كسرقة وزناه بأمته لمهرها : تسمع . ويقضى على ناكل بمال .
وقاله ابن عقيل ، وغيره .

فائدة : تقبل بينة عتق ، ولو أنكر العبد . نقله الميمونى .

وذكره في الموجز ، والتبصرة .

واقتصر عليه في الفروع .

(١) شهد هو واثنان على المغير بن شعبة بالزنى فبتوا الشهادة . وكان الرابع
زياد . فلم يبيت الشهادة فأبطل عمر شهادة أبي بكرة ومن معه وحدهم حد القذف .

تبيه : وكذا الحكم في أن الداعوى لاتصح ولا تسمع . وتسمع البينة قبل الداعوى في كل حق لآدمى غير معين . كالوقف على الفقراء ، أو على مسجد ، أو رباط ، أو وصية لأحد هما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ، والتكلم فيه .

وتقديم في التعزير كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر : تسمع الداعوى والشهادة فيه بلا خصم .

وهذا قد يدخل في كتاب القاضى . وفائدة : كفائدة الشهادة .

وهو مثل كتاب القاضى إذا كان فيه ثبوت محض . فإنه هناك يكون مدعى فقط بلا مدعى عليه حاضر .

ل لكن هنا المدعى عليه متغوف . وإنما المدعى يطلب من القاضى سماع البينة أو الإقرار ، كما يسمع ذلك شهود الفرع . فيقول القاضى « ثبت ذلك عندى ، بلا مدعى عليه » .

قال : وقد ذكره قوم من من الفقهاء . وفعله طائفه من القضاة ، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة . لأن القصد بالحكم فصل الخصومة .

ومن قال بالخصم المسخر : نصب الشر ، ثم قطعه .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله ، ما ذكره القاضى - من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه - فإن المشترى المقر له بالبيع قد قبض البيع وسلم الثمن . فهو لا يدعى شيئاً ، ولا يدعى عليه شيء . وإنما أغرضه تبييت الإقرار والعقد . والتتصود سماع القاضى البينة . وحكمه بوجبهما من غير وجود مدعى عليه ، ومن غير مدعى على أحد . لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل . فيكون

هذا التبؤ حجة ببرلة الشهادة . فإن لم يكن القاضى يسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقاً ، وعطل هذا المقصود الذى احتالوا عليه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلمه يقتضى أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال ، مع أن جماعات من القضاة المتأخرین - من الشافعية والحنابلة - دخلوا مع الحنفية في ذلك ، وسموه « الخصم المسخر » .

قال : وأما على أصلنا الصحيح ، وأصل مالك رحمه الله : فاما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع ، فثبتت الحقوق بالشهادات على الشهادات ، كما ذكره من ذكره من أصحابنا .

وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم . كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية .

وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا في مواضع . لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والمتنع . وكذا على الحاضر في البلد في المتصوص . فع عدم خصم : أولى .

قال ، وقال أصحابنا : كتاب الحكم كشود الفرع .

قالوا : لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره . لأن إعلام القاضى للقاضى قائم مقام الشاهدين .

فعلوا كل واحد من كتاب الحكم ، وشهاد الفرع : قائماً مقام غيره . وهو بدل عن شهود الأصل .

وجعلوا كتاب القاضى خطابه .

وإنما خصوه بالكتاب : لأن العادة تباعد الحكمين .

وإلا فلو كانوا في محل واحد : كان مخاطبة أحدهما الآخر أبلغ من الكتاب .

وبنوا ذلك على أن الحكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به . وإنما يعلم به حاكماً آخر ليحكم به ، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول .

قال : وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم .
وهو يفيد : أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة : يثبته القاضي بكتابه .
قال : ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثباتات القضاة ، كإثباتها
بشهادة الفروع . وإثباتات القضاة أفعى . لكونه كفى مئنة النظر في الشهود . وبهم
حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع . وإنما يختلفون من خصم حادث .
قوله **﴿وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَحْوِزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيْنَةِ فِي**
مَجْلِسِهِ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ﴾ بلا نزاع .
﴿فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ، أَوْ سَمِعْهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: فَلَهُ
الْحُكْمُ بِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ﴾ .
في رواية حرب . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزركشى ، وغيرهم .
وقال القاضى : لا يحکم به .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في الروضة .
قال في الخلاصة : لم يحکم به في الأصح .
وقال في تجريد العناية : والأظهر عندي : إن سمعه معه شاهد واحد : حكم به
وإلا فلا .

قوله **﴿وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِلِمْهِ: إِمَّا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ﴾** .
يعنى في غير مجلسه .

﴿نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال في المداية : اختاره عامة شيوخنا .

قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب .

قال في المحرر : فلا يجوز في الأشهر عنه .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وعنه : مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

وعنه : يجوز في غير الحدود .

ونقل حنبل : إذا رأى على حد : لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد
معه . لأن شهادته شهادة رجل .

ونقل حرب : فيذهبان إلى حاكم . فاما إن شهد عند نفسه فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَالِيَّ بَيْنَةً » فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْكِرِ مَعَ بَيْنَتِهِ .
فَيُغَلِّمُهُ : أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ . وَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ : أَحْلَافَهُ .
وَخَلَّ سَبِيلَهُ ﴾ .

وليس له استحلافة قبل سؤال المدعى . لأن المدين حق له .

وقال في الفروع : وإن قال المدعى « مال بيضة » أعمله الحكم بأن له المدين
على خصمته .

قال : وله تحليفة مع علمه قدرته على حقه . نص عليه .

نقل ابن هانى : إن علم عنده مالاً لا يؤذى إليه حقه ، أرجو أن لا يأتكم .

وظاهر رواية أبي طالب : يكره .

وقاله شيخنا . ونقله من حواشى تعليق القاضى .

وهذا يدل على تحرير تخليف البرىء دون الظالم . انتهى .

فائمة : يكون تخليفه على صفة جوابه لخصمه . على الصحيح من المذهب .

نص عليه .

وجزم به في الرعاية ، والوجيز ، والمغني ، والشرح .

ذكره في آخر باب المين في الدعوى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يختلف على صفة الدعوى .

وعنه : يكفي تخليفه « لاحق لاث على » .

نبهـ : ظاهر قوله ﴿ أَحَلَّةُ وَخَلَّ سِبِيلُهُ ﴾ أنه لا يخلفه ثانيةً بدعوى أخرى .

وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . فيحرم تخليفه .

أطلقه المصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقال في المستواعب ، والتغريب ، والرعاياـة : له تخليفه عند من جهل حلقة
عند غيره . لبقاء الحق . بدليل أخذـه بيـنة .

فائز ناصـه

إصرـحاـ : لو أمسـك عن تخلـيفـه ، وأراد تخلـيفـه بعد ذلك بـدـعـواـهـ المـقـدـمـةـ :

كان له ذلك .

ولو أـبرـأـهـ منـ يـمـيـنـهـ بـرـىـءـهـ مـنـهاـ : فـيـ هـذـهـ الدـعـوىـ .

فـلوـ جـدـ الدـعـوىـ وـ طـلـبـ الـمـيـنـ : كانـ لهـ ذـلـكـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ الـكـافـيـ ،ـ وـ الـمـغـنيـ ،ـ وـ الشـرـحـ ،ـ وـ الرـعاـيـاـةـ الـكـبـرـىـ ،ـ وـ الـفـرـوـعـ ،ـ وـ غـيرـهـ .

المـائـةـ : لا يـقـبـلـ يـمـيـنـ فـيـ حـقـ آـدـمـيـ معـنـىـ إـلاـ بـعـدـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ ،ـ وـ شـهـادـةـ

الـشـاهـدـ .ـ عـلـيـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ .

قدمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ،ـ وـ غـيرـهـ .

وقال في الرعاية : إلا بعد الدعوى ، وشهادة الشاهد ، والتركيبة .

وقال في الترغيب : ينبغي أن تقدم شهادة الشاهد ، وتركيبة المدين .

قوله **﴿وَإِنْ أَخْلَفَهُ، أَوْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْمَدْعِيِّ : لَمْ يُعْتَدَ**

بِعِصَمِيهِ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والرعاة ، والحاوى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والفروع .

وعنه : يبراً بتحليل المدعى .

وعنه : يبراً بتحليل المدعى وحلفه له أيضاً ، وإن لم يحلفه .

ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله - من روایة منها - : أن رجالاً اتهم رجالاً بشيء خلف له ، ثم قال « لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان » أله ذلك ؟ قال : لا ، قد ظلمه وتعنته .

واختار أبو حفص : تحليله ، واحتج برواية منها .

فوائد

الأدوى : يشترط في المدين أن لا يصلها باستثناء .

وقال في المغني : وكذا بما لا يفهم . لأن الاستثناء يزيل حكم المدين .

وقال في الترغيب : هي مين كاذبة .

وقال في الرعاية : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المخلف له .

الثانية : لا يجوز التورىة والتأويل إلا لظالم .

وقال في الترغيب : ظلماً ليس بمحارفي محل الاجتهاد .

الثالثة على نية الحاكم المخلف ، واعتقاده .

قال التأويل على خلافه لا ينفع .
وتقديم ذلك في كلام المصنف في أول « باب التأويل في الحلف » .
الإمام : لا يجوز أن يخلف المعسر « لا حق له على » ولو نوى : الساعة ،
سواء خاف أن يحبس أولاً .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجوزه صاحب الرعاية بالنية .
قال في الفروع : وهو متوجه .
قلت : وهو الصواب ، إن خاف حبسًا .
ولا يجوز أيضًا : أن يخلف من عليه دين مؤجل ، إذا أراد غيره منعه من
سفر . نص عليه .
قال في الفروع : ويتجه كالتى قبلها .
قوله « وَإِنْ نَكَلَ : قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ . نَصَ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ
عَامَةُ شَيْوُخِنَا } ».
وهو المذهب .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
مرتضىً كان ، أو غيره .
قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقال في المحرر : ويترجح حبسه ، ليقر أو يخلف .
وعند أبي الخطاب : ترد البيان على المدعى .
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

نقل أبو طالب : ليس له أن يردها .

ثم قال - بعد ذلك - : وما هو ببعيد . يقال له : احلف وخذ .

قال في الفروع : يجوز ردها .

وذكرها جماعة ، فقالوا : وعنه يرد المبين على المدعى .

قال : وله ظاهره يجب .

ولأجل هذا قال الشيخ - يعني به المصنف - واختاره أبو الخطاب : أنه لا يحكم بالشكوك ، ولكن يرد المبين على خصمه .

وقال : قد صو به الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : ما هو ببعيد ، يحلف ويستحق وهي رواية أبي طالب المذكورة .

وظاهرها : جواز الرد .

واختار المصنف في العمدة ردتها .

واختاره في المداية ، وزاد : بإذن الناكل فيه .

واختاره ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكيمية .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : مع علم مدع وحده بالمدعى به : لم ردتها .

وإذا لم يحلف لم يأخذ ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق برتكته .

وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به ، دون المدعى ، مثل : أن يدعى الورثة أو الوصي على غريم للميت ، فينكر : فلا يحلف المدعى .

قال : وأما إن كان المدعى يدعى العلم ، والمنكر يدعى العلم : فهنا يتوجه القولان ، يعني الروايتين .

فأئمه ثانية

إماما : إذا ردت المبين على المدعى : فهل تكون يمينه كالبيينة ، أم كافرار

المدعى عليه ؟ فيه قولان .

قال ابن القيم في الطرق الحكيمية : أظهر ما عند أصحابنا : أنها كإقرار .
فعلى هذا : لو أقام المدعى عليه بينة بالأدلة أو الإبراء بعد حلف المدعى ،
فإن قيل : يعينه كالبينة ، سمعت المدعى عليه .

وإن قيل : هي كإقرار لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالإقرار .
الثانية : إذ قضى بالسکول ، فهل يكون كإقرار ، أو كالبذر ؟ فيه وجهان .

قال أبو بكر في الجامع : السکول إقرار .
وقاله في الترغيب في القسامة . على ما يأنى .

ويبني عليهم ما إذا ادعى نكاح امرأة ، واستحللناها ، فشكلت . فهل
يقضى عليها بالسکول ، وتحمل زوجته ؟ إذا قلنا هو إقرار : حكم عليها بذلك .
وإن قلنا : بذر ، لم يجعلكم بذلك .
لأن الزوجية لا تستباح بالبذر .

وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب . وقلنا : يستحلف . فنكل عن اليمين .
وكذلك لو ادعى قذفه ، واستحللناه فشكّل . فهل يحد للقذف ؟ يبني على
ذلك .

ثم قال ابن القيم في الطرق الحكيمية : وال الصحيح أن السکول يقوم مقام
الشاهد والبينة ، لا مقام الإقرار والبذر . لأن الناكل قد صرخ بالإنكار ، وأنه
لا يستحق المدعى به . وهو يصر على ذلك ، فنورع عن اليمين . فكيف يقال :
إنه مقر مع إصراره على الإنكار ، ويجعل مكذبًا لنفسه ؟
وأيضاً : لو كان مقرأ لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأدلة . فإنه يكون
مكذبًا لنفسه .

وأيضاً : فإن الإقرار إخبار ، وشمادة من المرء على نفسه ، فكيف يجعل
مقرأ شاهدًا على نفسه بسكته ؟ والبذر إباحة وتبرع ، وهو لم يقصد ذلك . ولم
يخطر على قلبه . وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت .

فلو كان النكول بذلا وإباحة : اعتبر خروج المدعى به من الثالث .

قال رحمة الله : ففيما أنه لا إقرار ولا إباحة ، بل هو جار مجرى الشاهد والبينة . انتهى .

قوله ﴿فَيَقُولُ﴾ «إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ» ثالثًا .

يستحب أن يقول ذلك له ثالثًا . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ي قوله مرة .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ثالثًا ، أو مرأة .

وقال في الرعاية الكبرى : مرأة .

وقيل : ثالثًا . انتهى .

والذى قاله الإمام أحمد رحمة الله : إذا نكل زمه الحق .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ﴾ : قضى عليه ، إذا سأله المدعى ذلك .

وهو المذهب . وعليه جواهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

ومصححة في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له قبل سؤاله .

وتقديم نظير ذلك أيضاً .

تبليغ : ظاهر قوله ﴿فَيُقَالُ لِلَّذَا كُلِّ﴾ «لَكَ ردَّ اليمين على المدعى» .

فإنْ رَدَّهَا حَلَفَ المدعى وَحَكَمَ لَهُ﴾ .

أنه يشرط إذن الناكل في رد اليمين .

وهو قول أبي الخطاب ، كذا تقدم عنه في المداية .

والصحيح : أنه لا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل في الرد .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله (وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا فَبَذَلَ الْيَمِينَ

لَمْ يَسْمَعْهَا فِي ذَلِكَ الْجَلِسِ ، حَتَّى يَحْتَكِمَا فِي جَلِسٍ آخَرَ) .

قال في المحرر : ومن بذل منهما اليمين بعد نسكوله : لم تسمع منه إلا في مجلس آخر ، بشرط عدم الحكم .

وكذا قال في الغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر قبل الحكم بالنسكول .

وقيل : تسمع ولو بعد الحكم .

ويحتمله كلام المصنف .

قال ابن نصر الله ، في حواشى الفروع : وهو بعيد . ولم يذكره في الرعاية .

انتهى .

وقال المصنف ، والشارح : إذا نكل المدعى : سئل عن سبب نسكوله ؟

فإن قال « امتنعت لأن لي بينة أقيمتها » أو « حسابة أنظر فيه » فهو على حقه من اليمين . ولا يضيق عليه في اليمين ، بخلاف المدعى عليه .

وإن قال « لا أريد أن أحلف » فهو ناكل .

وقيل : يهل ثلاثة أيام في المال . ذكره في الرعاية .

فوائر

متى تقدر رد اليمين ، فهل يقضى بنسكوله ، أو يخلف ولئن ، أو إن باشر

ما ادعاه ، أو لا يخلف حاكماً ؟ فيه أوجه .

وأطلقهن في الفروع .

قطع في المغنى ، والشرح : بأن الأب ، والوصي ، والإمام والأمين : لا يحملون .

وقال في الحاوي الصغير : وكل مال لاترد فيه المدين : يقضى فيه بالنكول .

كالإمام إذا ادعى بيت للال ، أو وكيل الفقراء ، ونحو ذلك . انتهى .

وقاله في الرعاية الصغرى .

وقال : وكذا الأب ، ووصيه ، وأمين الحكم ، إذا ادعوا حقاً الصغير ، أو

محنون . وناظر الوقف ، وقيم المسجد .

وقال في الكبرى : قضى بالنكول في الأصح .

وقيل : على الأصح .

وقيل : يحبس حتى يقر ، أو يخلف .

وقيل : بل يخلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه .

وقيل : إن كان قد باشر ما ادعاه : حلف عليه ، وإلا فلا .

قلت : لا يخلف إمام ولا حاكم . انتهى .

وقطع المصنف : أنه يخلف إذا عقل وبلغ .

ويكتب الحكم محضأً بنكوله .

فإن قلنا : يخلف ، حلف لنفيه ، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من مواليه .

فإن أبي : حلف المدعى وأخذه ، إن جعل النكول مع يمين المدعى كبينة ،

لا كابرار خصمه على مانقدم .

وقال في الترغيب : لا خلاف بيننا : أن مالاً يمكن ردها يقضى بنكوله

بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء ، أو يكون الإمام ، بأن يدعى

بيت المال ديناً ، ونحو ذلك .

وقال في الرعاية ، في صورة الحكم : يحبس حتى يقر ويخلف .

وقيل : يحكم عليه .

وقيل : يخلف الحاكم .

وقال في الانتصار : تَرَّأَلْ أَحَادِيبُنَا نَكُولُهُ مَزْلَةً بَيْنَ مَزْلَتَيْنِ . فَقَالُوا : لَا يَقْضِي
بِهِ قَوْدٌ وَحْدَهُ . وَحَكَمُوا بِهِ فِي حَقِّ مَرِيضٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ مَأْذُونٍ لَهُ .
وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْقَسَامَةِ : مَنْ قَضَى عَلَيْهِ بِنَكُولِهِ بِالْدِيَةِ : فَفِي مَالِهِ . لَأَنَّهُ
كَإِقْرَارٍ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَامِعِ . لَأَنَّ النَّكُولَ إِقْرَارٌ .

وَاحْخَتَارَ الشَّيْخَ تَقِيَ الدِّينَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَدْعَى يَخْلُفُ ابْتِدَاءَ مَعِ الْلَّوْثِ . وَأَنَّ
الْدُّعَوَى فِي التَّهْمَةِ كَسْرَةٌ ، يَعَاقِبُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْفَاجِرَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ .
وَيَحْبَسُ الْمَسْتُورَ ، لِيَبْيَنَ أَمْرَهُ وَلَوْ تَلَاقَاهُ ، عَلَى وَجْهِيْنِ .
نَقْلُ حَنْبَلٍ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .

وَنَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَحْقِقُوا أَحَادِيبَهُ عَلَى حَبْسِهِ .

وَقَالَ : إِنَّ تَحْلِيفَ كُلِّ مَدْعَى عَلَيْهِ وَإِرْسَالِهِ مَجَانًا : لَيْسَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ .
وَاحْتَجَ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِأَنَّ قَوْمًا اتَّهَمُوا نَاسًا فِي سَرْقَةٍ ، فَرَفَمُوهُمْ إِلَى النَّعْمَانِ
ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَخَبَسُوهُمْ أَيَامًا ثُمَّ أَطْلَقُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُ : خَلِيتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ
ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَتَمْتُ ضَرْبَهُمْ . فَإِنْ ظَهَرَ مَا لُكْمَ وَإِلَّا ضَرْبَكُمْ
مُثْلِهِ . فَقَالُوا : هَذَا حَكْمُكَ ؟ فَقَالَ : حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ بِهِ . وَقَالَ بِهِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينُ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ : يَحْبَسُهُ وَالِّي .

قَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَقَاضَ أَيْضًا ، وَأَنَّهُ يَشَهِّدُ لِهِ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى (٢٤ : ٨) وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ
الْكَاذِبِينَ) حَلَّنَا عَلَى الْحَبْسِ لِقُوَّةِ التَّهْمَةِ .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأول قول أكثر العلماء .

واختار : تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته .

واختار : أن خبر من ادعى بحق بأن فلاناً سرق كذا : كثيرون مجهولون .
فيفيد تهمة كما تقدم .

وقال في الأحكام السلطانية : يضر به الوالي مع قوة التهمة تعزيراً . فإن ضرب ليقر : لم يصح . وإن ضرب ليصدق عن حاله ، فأقر تحت الضرب : قطع ضربه ، وأعيد إقراره ليؤخذ به . ويكره الاكتفاء بالأول .

قال في الفروع : كذا قال .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة .

قالت طائفة : يضر به الوالي والقاضي .

وقالت طائفة : يضر به الوالي عند القاضي .

وذكر ذلك طوائف من أصحاب الأئمة مالك ، الشافعي وأحمد رحمهم الله .

قوله « وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى لِيَ يَنْهَا » بعده قوله « مَالِي يَنْهَا » لم تسمع . ذكره الخرق .

وهو الذهب . نص عليه .

وجزم به في المغني ، والكاف ، والتغريب ، والوجيز ، والمداية ، والذهب ،
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات الذهب .

ويحتمل أن تسمع .

وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره .

قال في الفروع : وهو متوجه حلقه أولاً .

وجزم في التغريب بالأول .

وقال : وكذا قوله « كذب شهودي » وأولى .
ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح . ولا ترد بذكر السبب . بل بذكر سبب
المدعى غيره .

وقال في الترغيب : إن ادعى ملائكة مطلقاً ، فشهدت به وبسببيه — وقلنا :
ترجح بذكر السبب — لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى .

فوائد

إحداها : لو ادعى شيئاً . فشهدت له البينة بغيره : فهو مكذب لهم .

قاله الإمام أحمد رحمه الله وأبو بكر .

وقدمه في الفروع .

واختار في المستوعب : تقبل البينة ، فيدعى به ثم يقيمه .

وفي المستوعب أيضاً والرعاية : إن قال « أستحقه وما شهدت به ، وإنما
ادعيت بأحدهما لأدعى بالآخر وقتاً آخر » ثم شهدت به : قبلت .

الثانية : لو ادعى شيئاً ، فأقر له بغيره : لزمه إذا صدقه المقر له . والدعوى
بحالها . نص عليه .

الثالثة : لو سأله ملازمته حتى يقيمه : أجيبي في المجلس . على الأصح في
الروايتين .

فإن لم يحضرها في المجلس صرفه .

وقيل : ينظر ثالثاً .

وذكر المصنف وغيره : ويحاجب مع قربها .

وعنه : وبعدها ككفيل فيما ذكر في الإرشاد ، والمبهج ، والترغيب ، وأنه
يضرب له أجلاً . متى مضى فلا كفالة .

ونصه : لا يحاجب إلى كفيل ، كبسه .

وفي ملازمته حتى يفرغ له الحكم من شغله ، مع غيبة بيته وبعدها : يحتمل وجهين .

قاله في الفروع .

قال الميموني : لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطيه من عمله . ولا يمكن أحداً من عفت خصمه .

قوله « وَإِنْ قَالَ لِي بَيْنَهُ وَأَرِيدَ عَيْنَهُ » فَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً ». يعني : عن المجلس « فَلَهُ إِحْلَافُهُ ». وهذا المذهب سواء كانت قريبة أو بعيدة .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وقيل : القريبة كالحاضرة في المجلس .

قال في الحرر : وقيل : لا يملأ كها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وقيل : ليس له إخلاف مطلقاً ، بل يقيم البينة فقط . وقطعوا به في كتب الخلاف .

قوله « وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ». وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أميرهما : له إقامة البينة أو تحليفة إذا كانت حاضرة في المجلس . وهو المذهب .

نصره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يملكونها ، فيحلفه ويقيم البينة بعده .

وقيل : لا يملك إلا إقامة البينة فقط .

قال في الفروع : قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم .

فأئمزة : لوسائل تحليفة ولا يقيم البينة ، خلف : في جواز إقامتها بعد ذلك

وجهان . قاله القاضي .

وأطلاعه ما في المغني ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ،

والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد هما : ليس له إقامتها بعد تحليفة . صحيحه الناظم .

والثاني : له إقامتها .

قدمه ابن رزين في شرحه .

قوله «وَإِنْ سَكَتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقْرَرْ وَلَمْ يُنْسَكِرْ. قالَ لَهُ
الْقَاضِي : إِنْ أَجْبَتَ، وَإِلَّا جَهَلْتُكَ نَأْكِلًا. وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ» .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وتجريد العناية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقيل : يحبسه حتى يحجب .

اختاره القاضى في المفرد .

وقدمه في الشرح .

وذكره في الترغيب عن الأصحاب .

ومرادهم بهذا الوجه : إذا لم يكن للمدعي بينة .
فإن كان له بينة : قضى بها وجهاً واحداً .

فائز ناجي

إحدى : مثل ذلك الحكم : لو قال « لا أعلم قدر حقه ».
ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب .
واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : قوله « يقول له القاضي : إن أجبت وإلا أجعلك ناكلاً » ثلاثة مرات ، قاله المصنف ، والشارح ، وابن حمدان وغيرهم .
قوله « وإن قال لـ حساب أريـدـ أنـ أـنـظـرـ فـيـهـ » لم يلزم المدعى إنـظـارـهـ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يلزم إلزمه إنـظـارـهـ ثلاثة . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والنظام .

قال في الفروع : لزم إلزامه في الأصل ثلاثة أيام .
واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وجزم به في السكاف ، والمور .

وقدمه في المحرر .

فائدة : لو قال « إن ادعـتـ أـلـفـ بـرـهـنـ كـذـاـ لـ يـدـكـ أـجـبـتـ ،ـ وإنـ اـدـعـيـتـ هـذـاـ ثـنـيـهـ كـذـاـ بـقـتـنـيـهـ وـلـمـ تـقـبـضـنـيـهـ فـنـعـمـ ،ـ وإنـ لـفـلـاحـقـ لـكـ عـلـىـ »ـ فهوـ جـوابـ صـحـيـحـ .

قاله في المحرر ، والفروع ، والمنور ، وغيرهم .
قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «قَدْ قَضَيْتُهُ» أَوْ «قَدْ أَبْرَأَنِي . وَلِي بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ» وَسَأَلَ الْأَنْظَارَ : أَنْظِرْ مَلَامًا . وَلِمَدْعِي مُلَازَمَتُهُ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في السكاف ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وتجربة العناية
وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينظر . كقوله «لِي بَيِّنَةٌ تَدْفَعُ دُعَواه» .
نبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن الخصم أنكر أولاً سبب الحق .
أما إن كان أنكر أولاً سبب الحق ، ثم ثبت . فادعى قضاء أو إبراء سابقاً :
لم تسمع منه وإن أتي ببيانه . نص عليه .
ونقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وقيل : تسمع البيانة .
وتقديم نظيره في أواخر «باب الوديعة» .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو ادعى القضاء أو الإبراء ، وجعلناه مقرأ
 بذلك .

قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

قوله ﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾ .

يعني : عن إقامة البيانة بالقضاء أو الإبراء .

﴿حَلَفَ الْمَدْعِي عَلَىْ تَقْيِيْ مَا ادْعَاهُ . وَاسْتَحْقَ﴾ بلا نزاع .

لسكن لو نكمل المدعى حكم عليه .

وإن قيل برد المبين : فله تحريف خصمه ، فإن أبي حكم عليه .

فائمة : لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفة .
ولو قال «أبرأى من الدعوى» فقال في الترغيب : ابني على الصلح على
الإسكنار . والمذهب صحته . وإن قلنا : لا يصح ، لم تسمع .

قوله «وَإِنِّي أَدْعَى عَلَيْهِ عَيْنَاهُ فِي يَدِهِ . فَأَقْرَرَهَا لِغَيْرِهِ : جُعِلَ الْخُصْمُ
فِيهَا . وَهَلْ يَحْلِفُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ؟» وهو المقر «عَلَى وَجْهَيْنِ» .
وأطلقهما في الرعايتين ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .
أحمد هما : لا يخالف . وهو المذهب .

صححه في الحمر ، والفروع ، والنظام .
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المقنى ، والشرح .
والوجه الثاني : لا يخالف .

فعلى المذهب : إذا نكل أخذ منه بدلاً .
قوله «فَإِنْ كَانَ الْمَقْرُ لَهُ حَاضِرًا مُكَلَّفًا سُئِلَ . فَإِنِّي أَدْعَاهَا
لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَدْنَةٌ : حَلَفَ وَأَخْذَهَا» .
فيما أخذها فاقام الآخر بيته : أخذها منه .

قال في الروضة : والمقر له قيمتها على المقر .

قوله «وَإِنْ قَالَ «لَيْسَتْ لِي ، وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ؟» سُلِّمَتْ إِلَى
المدعى في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» .

وإن كانوا اثنين افترعوا عليها ، وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وتجري يد العناية ، وغيرهم .

﴿وَفِي الْآخِرِ: لَا تُسْلِمُ إِلَيْنَا إِلَّا بِيَقِنَّةٍ، وَبِمَعْلَمَةٍ الْحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ﴾ .
ذكره القاضى .

وقيل : تقر ييد رب اليد .

وذكره في المحرر ، والمذهب .

وضمه في الترغيب .

ولم يذكره في المغني .

فهي الوجهين الآخرين : يخلف المدعى .

وعلى الوجه الأول : يخلف ، إن قلنا : ترد المدين .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : ويخرج لنا وجه : أن المدعى يخلف : أنها له
وتسلم إليه ، بناء على القول برد المدين إذا نكل المدعى عليه .
فتاتاخص أربعة أوجه : تسلم للمدعى ، أو بينة ، أو تقر ييد رب اليد ، أو
يأخذها المدعى ويخلف إن قلنا ترد المدين .

فأمثلة تابه

إحداهما : وكذا الحكم لو كذبه المقر له ، وجهل من هي ؟ .

الثانية : لو عاد قادعاها لنفسه ، أو ثالث : لم يقبل . على ظاهر ما في المغني ،
وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر ، وغيره : تقبل على الوجه الثالث . وهو الذي قال : إنه المذهب .
وجزم به الزركشى .

نَمْ إِنْ عَادَ الْمُقْرَرُ لَهُ أَوْلَا إِلَى دُعَوَاهُ : لَمْ تَقْبِلْ .

وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ : فَوْجَهَانَ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعَ .

وَإِنْ أَفْرَتْ بِرْقَهَا لِشَخْصٍ ، وَكَانَ الْمُقْرَرُ بِهِ عَبْدًا : فَهُوَ كَلِّ غَيْرِهِ .

وَعَلَى الَّذِي قَبْلَهُ : يَعْقَنَ .

وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ : تَبْقَى عَلَى مَلْكِ الْمُقْرَرِ . فَتَصِيرُ
وَجْهَهَا خَامِسًا .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ أَفْرَرَهَا لِغَائِبٍ ، أَوْ صَيِّرَهَا ، أَوْ سَجَّنَهُنَّ : سَقَطَتْ عَنْهُ
الْدَّعْوَى . ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى بِيَنَّةً : سُلِّمَتْ إِلَيْهِ . وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وَذَكَرُهُمَا فِي الرَّعَايَتَيْنِ : رَوَايَتَيْنِ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي شَرْحِ ابْنِ مَنْجَا ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَتَجْرِيدِ الْعَنَيَّةِ ، وَالْحَاوَى الصَّغِيرِ

أَمْرُهُمَا : لَا يَحْلِفُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

صَحِحَّهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَالنَّظَمِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْحَدْرِ ، وَالْفَرْوَعَ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِي : يَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ .

قَالَ ابْنُ رَزِينَ فِي خَتْصَرِهِ : وَيَحْلِفُ مَعَهَا ، عَلَى رَأْيِ .

وَقَيْلُ : إِنْ جَعَلَ قَضَاءَ عَلَى غَائِبٍ : حَلْفٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ : حَلَّفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَأَفْرَتْ فِي يَدِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو نكل : غرم بدها .

فإن كان المدعى اثنين : لزمه لها عوضان .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يُقِيمَ كَيْنَةً : إِنَّمَا لِمَنْ سَعَىٰ . فَلَا يَحْلِفُ﴾

وتسمى البينة ، لفائدة زوال التهمة وسقوط المدين عنه . ويقضى بالملك إن قدمت
بينة داخل . ولو كان المودع المستأجر المستعير المحكمة .

قدمه في الفروع .

قال الزركشى : وخرج القاضى القضاة بالملك . بناء على أن المودع ونحوه
المخصصة فيها في يده .

وقدم المصنف : أنه لا يقضى بالملك . لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيلا .
وجزم به الزركشى .

تفصيراته

أحمد هما : قال في الفروع : وتقديم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعاً .

وذكروا : أن الحاكم يقضى عنه ، ويبيع ماله . فلا بد من معرفته أنه للغائب
وأعلى طريقة : البينة . فـتكون من المدعى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة إلى إيقاف
الحاضر وبراءة ذمة الغائب .

الثانى قوله ﴿وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ ، قيلَ لَهُ : إِنَّمَا أَنْ تُعرَفُهُ أَوْ نَجْعَلَكَ نَا كِلَّا﴾.

وهذا بلازاع . لكن لو عاد فادعواها لنفسه ، فقيل : تسمع . لعدم صحة قوله .

قال في الرعاية الكبيرى : قبل قوله في الأشهر .

وقيل : لاتسمع . لا اعترافه أنه لا يملكها .

صححة في تصحيح المحرر ، والنظام في هذا الباب .

وأطلقهما في باب الدعوى .

وأطلقهما في السكافي ، والمحرر ، والفروع ، والرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وقال في الترغيب : إن أصرّ حكم عليه بنكوله .

فإإن قال بعد ذلك « هي لي » لم يقبل في الأصح .

قال : وكذا نخرج إذا أكذبه المقر له ، ثم ادعاه لنفسه ، وقال : غلطت .
ويده باقية .

تبينه : بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل في « باب الدعاوى » وبعضهم يذكرها هنا . وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك .

قوله { وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَخْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمَدْعَى } .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا ما استثنى .

واختصار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة ،
لحديث الحضرمى . وأن الثبوت المحس بصبح بلا مدعى عليه .

وقال : إذا قيل : لاتسمم إلا محررة ، فالواجب أن من ادعى مجالاً :
استفصله الحالكم .

وقال : المدعى عليه قد يكون مبهمًا ، كدعوى الانصار قتل صاحبهم ،
ودعوى المسروق منه علىبني أثيরق .

نثم المجهول قد يكون مطلقاً . وقد ينحصر في قوم ، كقولهـ { نـكـجـنـىـ }
أحدـهـماـ } وقولهـ { زـوجـنـىـ إـحـدـاهـماـ } . انتهى .
والتفريع على الأول .

فمن المذهب : يعتبر التصریح في الدعوى . فلا يكفي قولهـ { ليـ عـنـدـ فـلـانـ }
كـذاـ } حتى يقولـ { وـأـنـاـ آـنـ مـطـالـبـ لـهـ بـهـ } .
ذـكـرـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ ،ـ وـالـرـاعـيـةـ ،ـ وـغـيـرـهـ } .

وقال : وظاهر كلام جماعة : يكفي الظاهر .
قلت : وهو أظهر .

فأمر تابه

إمبراطوراً : قال في الرعاية : لو كان المدعى به متميزاً مشهوراً عند الخصميين
والحاكم : كفت شهرته عن تحديده .
وقال في الفروع : وتكفى شهرته عند ما .
وعند الحكم عن تحديده . الحديث الحضرمي ، والكتندي .
قال : وظاهره عمله بعلمه أن مورثه مات ولا وارث له سواه . انتهى .
الثانية : لو قال « غصب نبوي . فإن كان باقياً فلي رده وإلا قيمته » صح
اصطلاحاً .

وقيل : يدعيه .

فإن خفي : ادعى قيمته .

وقال في الترغيب : لو أعطى دللاً ثواباً قيمته عشرة ليبيعه بعشرين .
فيحده . فقال « أدعى ثواباً وإن كان باعه في عشرون ، وإن كان باقياً في عينه ،
وإن كان تالفاً في عشرة » .

قال في الفروع : فقد اصطلاح القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة ل الحاجة .

قال في الرعاية : صح اصطلاحاً .

وقيل : بلى . انتهى .

وإن ادعى « أن له الآن » لم تسمع بینة « أنه كان له أمس » أو « في يده »
فالأصح من الوجهين ، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه ، بخلاف ما لو
شهدت أنه كان ملكه بالأمس ، اشتراه من رب اليد . فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - إن قال « ولا أعلم له مزيلاً » قبل
كلم الحكم أنه يليس عليه .

وقال أيضاً : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله « وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن » بل يحكم الحكم باستصحاب حال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .
وقال أيضاً - فيمن بيده عقار ، فادعى رجل بثبوت عنده الحكم « أنه كان جلده إلى موته ، ثم لورثته » ولم يثبت أنه مختلف عن موروثه - لا يتزعزع منه بذلك لأن أصلين تعارضاً . وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ، ولم تجر العادة بسكتهم المدة الطويلة . ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق .
وقال - فيمن بيده عقار ، فادعى آخر « أنه كان ملكاً لأبيه » فهل يسمع من غير بيته ؟

قال : لا يسمع إلا بمحجة شرعية ، أو إقرار من هو في يده ، أو تحت حكمه .
وقال في بينة شهدت له بملكيه إلى حين وفاته ، وأقام الوارث بینة « أن موروثه اشتراها من الواقف قبل وفاته » قدمت بینة وارث . لأن معاها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه ، وأخر أنه باعه . انتهى .

قوله (إلا في الوصيّة والاقرار . فإنّها تجوز بالمجهول) .

وكذلك في العبد المطلق في المهر ، إذا قلنا : يصح .
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والحادي الصغير ، والوحين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعایتين : كوصية ، وعبد مطلق في مهر ، أو نحوه .
وقيل : أو إقرار .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب : ولا تصح إلا محرة ، يعلم بها المدعى ، إلا في الوصيّة خاصة . فإنّها تصح من المجهول . وقاله غيرهم .

وقال في عيون المسائل : يصح الإقرار بالجهول ، إثلاً يسقط حق المقر له .
ولا تصح الدعوى . لأنّها حق له . فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم .

واختار في الترغيب : أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح . لأنها ليس بالحق ولا موجبه ، فكيف بالمحول ؟ .

وقال في الترغيب أيضاً : لو ادعى درهماً ، وشهد الشهود على إقراره : قبل .
ولا يدعى الإقرار ، لموافقته لفظ الشهود ، بل لو ادعى لم تسمع .
وفي الترغيب في اللقطة : لا تسمع .

وقال الآمدي : لو ادعت امرأة « أن زوجها : أقر أنها أخته من الرضاع ، أو ابنته » وأنكر الزوج . فأقامت بينة على إقراره بذلك : لم تقبل . لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : لعل مأخذك : أنها ادعت بالإقرار لا بالقرابة .

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى . لما فيها من حق الله .
على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر . فإن الدعوى بها تصديق المقر .

فوائد

الأولى : من شرط صحة الدعوى : أن تكون متعلقة بالحال . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقيل : تسمع بدين مؤجل لإنباته .

قال في الترغيب : الصحيح أنها تسمع . فيثبت أصل الحق للزومه في المستقبل كدعوى تدبير ، وأنه يحتمل في قوله « قُتِلَ أَبِي أَحَدٍ هُؤُلَاءِ الْخَسْنَةِ » أنها تسمع للحاجة ، لوقوعه كثيراً . ويختلف كل منهم .

وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة ، لا إقرار وبيع . إذا قال : نسيت .
لأنه مقصراً .

وقال في الرعاية الكبيري : تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته ، إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل .

الدائمة : يشترط في الدعوى انفـ كـاـ كـاـ عـمـاـ يـكـذـبـهاـ .

فلو ادعى عليه « أنه قتل أباه منفرداً » ثم ادعى على آخر المشاركة فيه : لم تسمع الثانية . ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول « غلطت » أو « كذبت في الأولى » فالظاهر : تقبل .

قاله في الترخيص .

وقدمه في الفروع لامكانه . والحق لا يعودها .

وقال في الرعاية : من أقر لزید بشيء . ثم ادعاء ، وذكر تلقيه منه : سمع ، وإلا فلا .

وإن أخذ منه بينة ثم ادعاء ، فهل يلزم ذكر تلقيه ؟ يحتمل وجهين .

الثالثة : لو قال « كان بيدهك » أو « لك أمس ، وهو ملكي الآن » لزمه سبب زوال يده . على أصح الوجهين .

والوجه الثاني : لا يلزمـهـ .

وقيل : يلزمـهـ في الثانية دون الأولى .

قال في الفروع : فيتوجه على الوجهين .

ولو أقام المقر ببينة : أنه له ، ولم يبين سبباً : هل تقبل ؟ .

وتقـدـمـ الـكـفـاـيـةـ بـشـهـرـتـهـ عـنـ الـخـصـمـيـنـ أوـ الـحاـكـمـ قـرـيـباـ .

الرابعة : لو أحضر ورقة فيها دعوى محرة ، وقال « أدعى بما فيها » مع حضور خصمـهـ : لم تسمع . قاله في الرعاية .

وقال في الفروع : لا يكفي قوله - عن دعوى في ورقة - « أدعى بما فيها » .

الخامسة : تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تسمع في التدبير إن جعل عتقاً بصفة .

وقال في الفصول : دعوه سبباً قد يوجب ملا - كضرب عبده ظلماً -

يحتمل أن لا تسمع حتى يحب المال .

وقال في الترغيب : لا تسمع الداعوى مستلزمة ، لا كبيع خيار ونحوه ، وأنه

لو ادعى بيعاً أو هبة : لم تسمع إلا أن يقول « ويلزمه التسلیم إلى » لاحتمال كونه

قبل اللزوم .

ولو قال « بيعاً لازماً » أو « هبة مقبوسة » فوجها . لعدم تعرضه للتسلیم .

قوله { وإنْ كَانَ الْمُدْعَى عَيْنَنَا حَاضِرَةً : عَيْنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً }

{ ذَكَرَ صِفَاتِهَا إِنْ كَانَتْ تَنْضِبِطُ إِلَيْهَا ، وَالْأَوَّلَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا } .

وجزم به الشارح ، وابن منجحا ، والفروع ، وغيرهم .

قوله { وإنْ كَانَتْ تَالِفَةً مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ } أو في النمة { ذَكَرَ

قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَصِفَتِهَا } .

فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .

وإن ذكر قيمتها كان أولى .

يعنى الأولى : أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .

قاله الأصحاب . لأنه أضبط .

وكذا إن كان غير مثلي . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وقال في الترغيب : يكفي ذكر قيمة غير المثل .

فائدة : قوله { وإنْ لَمْ تَنْضِبِطْ بِالصِّفَاتِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا }

كالجوهر ونحوها بلا نزاع .

لَكِنْ يَكُنْ ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
قَدْمَهُ فِي الْخَرْرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالخَاوَى الصَّغِيرِ ، وَالفَّرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَيْلٌ : وَيَصْفُهُ أَيْضًا .

قُولَهُ ﴿ وَإِنْ ادْعَى نِسَكَاحًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعِينِهَا إِنْ حَضَرَتْ ، وَإِلَّا ذَكَرَ اسْمَهَا وَنَسْبَهَا . وَذَكَرَ شُرُوطَ النِّسَكَاحِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجُهَا بِوَلَىٰ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَبِرِضاهَا ﴾ .

فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، كَمَا قَالَ .

يَعْنِي يَشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ الدَّاعِيِّ بِالنِّسَكَاحِ : ذَكَرُ شُرُوطِهِ .
وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَحْبَابِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالْخَرْرِ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَصَحِحَّهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

فَقَالَ : يَعْتَبِرُ ذَكَرُ شُرُوطِهِ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَاخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا .
وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَاةِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي التَّغْيِيبِ : يَعْتَبِرُ فِي النِّسَكَاحِ وَصَفَّهُ بِالصَّحَّةِ . اَنْتَهَى .
وَقَيْلٌ : لَا يَعْتَبِرُ ذَكَرُ شُرُوطِهِ .

فَقَلِيلُ الْمَذْهَبِ : لَوْ ادْعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَمْ يَدْعُ الْمَقْدَ ، فَهَلْ يَشْتَرِطُ ذَكَرُ شُرُوطِهِ فِي صَحَّةِ الدَّاعِيِّ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْكَافِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّارِحِ ، وَالْفَرْوَعِ .
أَمْهَمُهُمَا : لَا يَشْتَرِطُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ .

صَحِحُهُ فِي الْبَلْغَةِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

والثاني : يشترط .

فأئم ثانهم

إ Ahmad حسما : قال المصنف ، والشارح : لو كانت المرأة أمة والزوج حرّاً ، فقياس ما ذكرنا : أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت .

الثانية : لو ادعى زوجية امرأة فأقررت ، فهل يسمع إقرارها ؟

وهو ظاهر كلام الخرق ، وصححه الجند . أو لا يسمع ؟ .

وإن ادعى زوجيتها واحد : قبل .

وإن ادعاهما اثنان : لم يقبل – قطع به المصنف في المغني – فيه ثلاثة روايات .

قوله ﴿ وَإِنِ ادْعَى بَيْعًا، أَوْ عَقْدًا سِوَاهُ . فَهَلْ يُشَرِّطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟

يحتَمِلُ وجْهَيْنِ﴾ .

وكذا في الترغيب .

يعني : إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح .

وأطلقهما ابن منجحا في شرحه ، والرعاية الكبرى .

أحمد حسما : يشترط ذكر شروطه . وهو المذهب .

قال في الفروع : اعتبر ذكر شروطه في الأصل .

قال في الرعاية الصغرى : ذكر شروط صحته في الأصل .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، وتجزيد العناية ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يشترط .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : يشترط ذكره في ملك الإمام والنكاح ، ولا يشترط ذكره في غيره .

قوله **﴿وَإِنِ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ نِسْكَاحًا عَلَى رَجُلٍ، وَادْعَتْ مَعْهُ نَفْقَةً﴾** ،

أَوْ مَهْرًا : سُمِّعَتْ دَعْوَاهَا } بلا نزاع .

﴿وَإِنْ لَمْ تَدْعُ سِوَى النِّسْكَاحِ . فَهَلْ تُسْمِعُ دَعْوَاهَا ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾

وأطلقهما في السكاف ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

إمدادها : لاتسمع . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم .

والوجه الثاني : تسمع .

وجزم به القاضي .

فعليه : هي في الدعوى كالزوج .

فائدة ناته

إمدادها : لو نوى بمحوده الطلاق : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

خلافاً للمصنف في المغنى .

واختاره في الترغيب .

وقال : المسألة مبنية على رواية صحة إقرارها به . إذا ادعاه واحد . قاله في

الفروع .

قلت : قد تقدم في «كتاب الطلاق» في قوله «ليس لي امرأة» أو «ليست لي بامرأة» رواية : أنه لغو .

قال في الفروع : والأصح كفاية .

وقال في المحرر هناك : إذا نوى الطلاق بذلك وقع .

وعنه : لا يقع شيء .

فالمجحود هنا العقد النكاح . لا تكونها امرأته .

الثانية : لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته : فهل يمكن منها ظاهراً فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قلت : الذي يقطع به : أنه لا يمكن منها .

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ، ويتحقق : أنها ليست له بزوجة ، حتى ولو حكم له به حاكم . لأن حكمه لا يحمل حراماً .

قوله ﴿وَإِنِّي أَدْعَى قَاتِلَ مَوْرُوثِهِ : ذَكْرَ الْقَاتِلِ ، وَأَنَّهُ افْرَدٌ بِهِ ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ . وَإِنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَاً ، أَوْ شَبَّهَ عَمْدًا . وَيَصِفُهُ﴾ وهذا بلا نزاع .

وإن لم يذكر الحياة في ذلك ، فوجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة .

فأميرنا

امير اصمما : قوله ﴿وَإِنِّي أَدْعَى الْأَرْضَ : ذَكْرَ سَبَبِهِ﴾ بلا نزاع .

ولو أدعى دينا على أبيه : ذكر موت أبيه . وحرر الدين والتركة . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
واختار المصنف : أنه يكفي أيضاً أن يقول « إنه وصل إليه من تركة أبيه
ما يفي بدينه » .

الثانية : قوله **﴿وَإِنِّي أَدْعَى شَيْئاً مُحْلِّى﴾** : قومه يغْرِبُ جنس حَلْيَتِه . فَإِنْ
كَانَ مُحْلِّى بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ : قَوْمَهُ عَاشَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ» بلا زاع .
ولو ادعى دينا ، أو عينا : لم يشترط ذكر سببه ، وجهاً واحداً . لـكثرة سببه .
وقد يخفى على المدعى .

قوله **﴿وَتُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا . فِي اخْتِيَارِ**
أَبِي بَكْرٍ وَالقاضِي﴾ وهو المذهب .

قال في الفروع : تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً .
أطلقه الإمام والأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند أكثر الأصحاب : القاضي وأصحابه ،
وأبي محمد ، والخرق فيما قاله أبو البركات . انتهى .
قلت : وحكاه في المهدية عن الخرق .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، وغيره .

قال في المحرر : واختاره الخرق .

وأخذه من قوله **« وَإِذَا شَهِدَ عَنْهُ مَنْ لَا يَعْرِفُه سُأْلُ عَنْهُ »** .
وفي الواضح والموجز : كبينة حد وقود .

قال ابن منجحا في شرحه : العدالة المعتبرة في شهود الزنا : هي العدالة المعتبرة
ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً . وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا .
انتهى .

وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . اختارها الخرقى .
قاله المصنف في هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله « والعدل : من لم تظهر منه ريبة » .
وكذا قال القاضى وغيره .

قال الزركشى : وليس بالبين . لما تقدم له ، من أنه : إذا شهد عنده من
لا يعرف حاله سأله عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله . انتهى .
واختار هذه الرواية أبو بكر ، وصاحب الروضة .
قاله في الفروع .

فعليها : إن جهل إسلامه رجم إلى قوله .
وفي جهل حريته - حيث اعتبرناها - وجهان .
أمرهما : لا يرجع إليه .

وهو المذهب . صححه في تصحيح المحرر .

وقال : جزم به في المعنى ، والشرح .
وأورده في النظم مذهبها .

والثاني : يرجع إليه .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وتجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه ، إلا أن يجرحه الخصم .

وقال في الانتصار : يقبل من الغريب قوله « أنا حر عدل » للحاجة ، كما
قبلنا قول المرأة « إنها ليست مزوجة ، ولا معتقدة » .

فائدة جليلة

وهي أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟

اختلاف فيها في زمننا .

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب . فأقول والله التوفيق .

قال المصنف - في المغني - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » وتابعه الشارح عند قول المصنف « ويعتبر في البينة العدالة ظاهرأ و باطنأ » لما نصرا أن العدالة تعتبر ظاهراً و باطناً .

وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهراً . وعللاته بأن قلا : ظاهر حال المسلمين : العدالة .

واحتجا له بشهادة الأعرابي بروية الملال وقبوها . وبقول عمر رضى الله عنه « المسلمين عدول بعضهم على بعض » .

ولما نصرا الأول قالا : العدالة شرط . فوجب العلم بها كالإسلام . وذكروا الأدلة . وقلا : وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه : فالمراد به ظاهر العدالة .

وقلا : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .

فظاهرا كلامهما : أنهما سلما أنه ظاهر العدالة . ولكن تعتبر معرفتها باطنا . وقلا - في الكلام على أنه لا يسم الجرح إلا مفسراً - لأن الجرح ينقل عن الأصل . فإن الأصل في المسلمين العدالة . والجرح ينقل عنها .

فصرحا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .

وقال ابن منجحا في شرحه - لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهر أو باطنا - : وأما دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فمโนعة . بل الظاهر عكس ذلك .

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .

وقال في قوله « ولا نسمع الجرح إلا مفسراً » والفرق بين التعديل وبين

الجرح : أن التعديل إذا قال « هو عدل » يوافق الظاهر . فحكم بأنه عدل في الظاهر . خالف مقال أولا .

وقال ابن رزين في شرحه - في أول « كتاب النكاح » - وتصح الشهادة من مستورى الحال . روایة واحدة . لأن الأصل العدالة .

وقال الطوفى في مختصره في الأصول - في أواخر التقليد - : والعدالة أصلية في كل مسلم .

وتتابع ذلك في شرحه على ذلك .

فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .

وقال في الروضة ، في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدالة .

وقل الزركشى - عند قول الحرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأله عنه » -

ومنشأ الخلاف : أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تتحقق وجوده . وإن لا يقبل مستور الحال ، لعدم تتحقق الشرط فيه ، أو الفسق مانع ؟ فيقبل مستور الحال . إذ الأصل عدم الفسق .

ثم قل - بعد ذلك بأسطر - فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .

قيل : لأنهم هذا . إذ العدالة أمر زائد على الإسلام . ولو سلم هذا فعارض بأن الغالب - ولا سيما في زماننا هذا - الخروج عنها .

وقد يلزم أن الفسق مانع . ويقال : المانع لا بد من تتحقق ظن عدمه ، كالصبي والكفر .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من قال « إن الأصل في الإنسان العدالة » . فقد أخطأ . وإنما الأصل فيه : الجهل والظلم . قل الله تعالى (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان . إنه كان ظلوما جهولا .

وقال ابن القيم رحمه الله - في أواخر بذائع الفوائد - : إذا شك في الشاهد : هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته . إذ الغالب على الناس : عدم العدالة . وقول

من قال «الأصل في الناس العدالة» كلام مستدرك . بل العدالة حادثة تتجدد . والأصل عدمها . فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه . والإنسان جهول ظلوم . فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة . وبما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل . وقال بعضهم : العدالة والنونق مبنيان على قبول شهادته .

فإن قلنا : تقبل شهادة مستورى الحال ، فالأصل فيه : العدالة .
وإن قلنا : لانقبل . فالأصل فيه : الفسق .

قلت : الذى يظهر : أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق . لأن الفسق قطعاً بطرأ . والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً نطرأ . لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق .

وما يستأنس به - على القول بأن الأصل في المسلم العدالة - قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «مامن مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه بهودانه أو ينصرانه أو يجسانه^(١) .

قوله ﴿وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا : عَمِلَ بِعِلْمِهِ﴾ .
هكذا عبارة غالب الأصحاب .

قال في الفروع : وفي عبارة غير واحد : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل .

قال في عيون المسائل : ولأنه يشاركه فيه غيره . فلا تهمة .
وقال - هو والقاضى وغيرها - : هذا ليس بحكم . لأنه يعدل هو ويحرج غيره . ويحرج هو ويعدل غيره . ولو كان حكماً : لم يكن لغيره نقضه .
قال في الترغيب : إنما الحكم بالشهادة ، لا بهما .

(١) ولعل هنا على الجهل والفسق أدل . لأن الذين يدخلون الفطرة أكثر كثيراً من الذين ينمونها بالتقاليد الجاهلية في زمننا .

إذا عاملت ذلك : فعمل الحاكم بعلمه في الشهود ، وحكمه بعلمه في العدالة والجرح : هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يعمل في جرحة بعلمه فقط .

وعنه : لا يعمل بعلمه فيما ، كالشاهد . على أصح الوجهين فيه .

قال : الزركشى : وحكى ابن حمدان في رعايته : قولًا بالمنع . وهو مردود ، إن صحيحاً حكم القرطبي .

فإنه حكى اتفاق الشكل على الجواز . انتهى .

فأئم تابه

إمامهما : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .

ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع .

وذكر الشيخ تقى الدين - رحمه الله - أن له طلب تسمية البيينة . ليتمكن من القدح بالاتفاق .

قال في الفروع : ويتجه مثله لو قال « حكمت بذلك » ولم يذكر مستنده .

الثانية : قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى ، قال « شهد

عندى بما وضع به خطه فيه » أو عادة حكام بلده .

وإن كان الشاهد عدلاً ، كتب تحت خطه « شهد عندى بذلك » .

وإن قبله كتب « شهد بذلك عندى » .

وإن قبله غيره ، أو أخبره بذلك كتب « وهو مقبول » .

وإن لم يكن مقبولاً ، كتب « شهد بذلك » .

وقال المدعى « زدني شهوداً ، أو زدك شاهديك » .

وقيل : إن طلب خصمته التزكية ، وإلا فلا ، انتهى .
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَرْتَابَ بِهِمَا ، فَيُفْرَقُهُمَا . وَيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ 『 كَيْفَ تَحْمَلْتَ الشَّهَادَةَ ؟ وَمَتَى ؟ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ ؟ وَهَلْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ ؟ 』 فَإِنِ اخْتَلَفَا : لَمْ يَقْبِلُهُمَا . وَإِنْ اتَّفَقا : وَعَظَّهُمَا ، وَخَوَفَهُمَا . فَإِنْ ثَبَّتا : حَكْمُهُمَا إِذَا سَأَلَهُ الْمَدْعُى ﴾ .
يلزم الحكم سؤال الشهود ، والبحث عن صفة تحملهما ، وغيره ، إذا ارتاب
فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وظاهر كلام القاضي في الخلاف : وجوب التوقف حتى يتبيّن وجه الطعن .
وقال في الترغيب : لو ادعى جرح البيينة ، فليس له تحليف المدعى في الأصح .
وقال في الرعاية : إن اختلافاً توقف فيهما .
وقيل : تسقط شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحُوهُمَا الشَّهُودُ عَلَيْهِ : كُلُّفَ ﴾ إقامة ﴿ الْبَيِّنَةَ بِالْجُرْحِ ـ
فَإِنْ سَأَلَ الْإِنْظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثَةً ﴾ .
على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : يمْهُل الجارح ثلاثة أيام في الأصح إن طلبه .
وجزم به كثير من الأصحاب .
وقيل : لا يمْهُل .

قوله ﴿ وَلَا يَسْمَعُ الْجُرْحَ إِلَّا مُفْسِرًا بِمَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ . إِنَّمَا أَنْ يَرَاهُ ، أَوْ يَسْتَفِيضَ عَنْهُ ﴾ .

فلا يكفي مطلق الجرح .

وهذا المذهب .

قاله في الفروع ، والزرκشى ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وقيل : يقبل الجرح من غير تبيين سببه .

وعنه ﴿يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ وَلَيْسَ بِعَدَلٍ﴾ .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل : إن اتخد مذهب الجارح والحاكم ، أو عرف الجارح أسباب الجرح :
قيل إجمالاً ، وإلا فلا .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقيل : يكفي قوله « والله أعلم به » ونحوه .
ذكرها في الرعاية .

تشبيه : قوله ﴿أَوْ يَسْتَفِيضُ عَنْهُ﴾ .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، كالتركيـة . في أصح الوجهين فيها .

وفي التركيـة وجه . اختاره الشيخ تقى الدين - رحمه الله - وقال : المسلمين
يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري رضى الله تعالى عنهمما
بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقال : لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس .

وقال في الترغيب : لا يجوز الجرح بالتساءل . نعم ، لو زكي جاز التوقف
بتسامع الفسق .

فأئم تابه

إمدادهما : قال في المحرر : الجرح المبين : أن يذكر ما يقدح في العدالة عن
رؤيه ، أو استفاضة .

والملحق : أن يقول « هو فاسق » أو « ليس بعدل » .
قال الزركشى : هذا هو المشهور .

وقال القاضى في خلافه : هذا هو المبين . والملحق أن يقول « الله أعلم »
ونحوه .

الثانية : يعرض الجارح بالزنا . فإن صرخ ، ولم يأت بهام أربعة شهود :
حد . خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى .

غيبة : قوله « وَإِنْ جَهِلَ حَالُهُ : طَالِبُ الْمَدْعِيِّ بِتَزْكِيَّتِهِ ».
بناء على اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً . وهو المذهب . كما تقدم .

فأمرة : التزكية حق للشرع . يطلبها الحاكم ، وإن سكت عنها الخصم .
هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هي حق للخصم . فلو أفر بها حكم عليه بدونها .
وعلى الأول : لابد منها .
ويأتي بأعم من هذا قريباً .

قوله « وَيَكْنِي فِي التَّزْكِيَّةِ شَاهِدَانِ . يَشْهَدَانِ : أَنَّهُ عَدْلٌ رِضِيٌّ ».
قوله « يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضِيٌّ ». .

يشترط في قبول المزكين : معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ،
ونحوهما . على الصحيح من المذهب .

قطع به في الرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .

وقال في الرعاية ، وغيرها : ولا يتم بعصبية أو غيرها .

قوله « يَشْدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيَّ » .

وكذا لو شهدا « أنه عدل مقبول الشهادة » بلا نزاع .

ويكفي قولهما « عدل » على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال الزركشي : ظاهر كلام أبي محمد الجوزي ، وظاهر كلام أبي البركات :

المنع .

وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما « عدل » ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية .

فوائد

الأولى : لا يكفي قولهما « لا نعلم إلا خيراً » .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المذكى الحضور للتركيبة .

وجزم به في الرعاية ، وغيره .

وقال في الفروع : ويتجه وجه .

الثالثة : لا تجوز التركيبة إلا من له خبرة باطنية .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود

عليه تعديل ؟ وهل تصبح التركيبة في واقمة واحدة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يعدل . إن الناس يتغىرون .

وقال : قيل لشريح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال «إنهم أحدثوا فأحدثنا»

قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة . فقال : «ما عدلان فيها

شهدوا به على» أو «صادقان» حكم عليه بلا تزكية .

وقيل : لا .

وقال : هل تصدق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : والتزكية حق الله . فتطلب

وإن سكت الخصم . فإن أقر بالعدالة : حكم عليه .

وقيل : لا يحكم .

وأطلق المصنف ، والشارح - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين .

وأطلق في الرعاية - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين .

وقال ، وقيل : إن تبعضت جاز . وإلا فلا تزكية .

تبسيط : قوله ﴿وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ . وَجَرَحَهُ اثْنَانِ : فَالْجُرْحُ أَوْلَى﴾

بلا نزاع .

وإذا قلنا : يقبل جرح واحد ، بجرحه واحد ، وزakah اثنان : فالتزكية أولى
على أصح الوجهين .

قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والمنور ، والزركشى ، وغيرهم .

وقيل : الجرح أولى . وهو أولى .

وقال الزركشى : ولو عدله ثلاثة ، وجرحه اثنان ، فوجهان .

فإن بینا السبب : فالجرح أولى . وإن لم بینا السبب : فالتعديل أولى .

قوله ﴿وَإِنْ سَأَلَ الْمُذَهِّبِ حَسْنَ الشَّهْوَدِ عَلَيْهِ حَتَّى يُرْكَى شَهْوَدًا،
فَهُلْ يَحْسُنُ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أهـ : يحبس ويحبس .

وهو المذهب . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

قال في المداية ، والمذهب : احتمل أن يحبس . واقتصر عليه .

قال في الخلاصة : وفي حبسه احتمال . واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يحبس .

وقيل : لا يحبس إلا في المال . ذكره في الرعاية .

فأهـ

أهـ : مدة حبسه : ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحبس إلى أن يرتكب شهوده .

وقدمه في الرعاية .

وقيل : القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد . وهو كما قال .

وقطع جماعة من الأصحاب - منهم : المصنف ، والشارح - بأنه يحال في قن

أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين .

وفيه بواحد في قن ووجهان .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو سأله كفيلا به ، أو تعديل عين مداعاة قبل التزكية .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرُ : حَبْسَهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يحبس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أمير حما : لا يحبس . وهو المذهب .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وصححه في التصحيح .

واللومه الثاني : يحبس .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظام .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْمِيدَةِ وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ،
والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم من الأصحاب .

وعنه : يقبل قول واحد .

اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب : يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والمدالة . ويعتبر فيها من
الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق .

فإإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص : اعتبار فيه الحرية . ولم يكفل إلا
شاهدان ذكران .

وإن كان مالا : كفى فيه رجل وامرأتان . ولم تعتبر الحرية .

وإن كان في حد زنى ، فالأصح : أربعة .

وقيل : يكفى اثنان . بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا . على
ما تقدم .

ويعتبر فيه لفظ الشهادة .

وعلى الرواية الثانية : يصح بدون لفظ الشهادة ، ولو كان امرأة أو ولداً أو
ولداً ، أو أعمى لمن خبره بعد عماه .
ويقبل من العبد أيضاً .

ويكتفى بالرقعة مع الرسول . ولا بد من عدالته .

وعلى المذهب : تجنب المشافهة .

قال القاضى : تعديل المرأة : هل هو مقبول ؟ مبني على أصل . وهو : هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر ؟ على قولين .

فإن قلنا : هو خبر ، قبل تعديلهن .

وإن قلنا : بقول الخرقى ، وأنه شهادة ، فهل يقبل تعديلهن ؟ مبني على أصل آخر .

وهو : هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، كالنكح ؟ وفيه روایتان .

إمدادهما : تقبل . فيقبل تعديلهن .

الثانية : لا تقبل . وهذا الصحيح . فلا يقبل تعديلهن . انتهى .

فوائد

الأولى : من رتبهم الحاكم يسألون إسراً عن الشهود لتركية أو جرح ، فقيل : يعتبر شروط الشهادة فيهم .

قدمه في المغني ، والشرح . فقلالا : ويقبل قول أصحاب المسائل .

قال في الكافي : ويجب أن يكونوا عدوا ، ولا يسألون عدوا ولا صديقا .

وهذا ظاهر ما جزم به في المستوعب .

وقيل : تشترط شروط الشهادة في المسؤولين . لافيمن رتبهم الحاكم .

وأطلقه ما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى .

وقال في الترغيب : وعلى قولنا «التركية ليست شهادة» لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع .

الثانية : من سأله حاكم عن تركية من شهد عنده : أخبره ، وإلا لم يجب .

الثالثة : من نصب للحكم بمحرر أو تعديل ، وسماع بيته : قنطرة الحكم بقوله
وحده ، «إذا قامت البينة عنده» .

الرابعة : قال في المطلع : المراد بالتعريف تعریف الحكم ، لتعريف الشاهد
المشهد عليه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يجوز أن يقول الرجل للرجل «أنا أشهد
أن هذه فلانة» ويشهد على شهادته .

قال : والفرق بين الشهود والحكم من وجهين .

أحمد : أن حاجة الحكم إلى ذلك أكثـر من الشهود .

والثاني : أن الحكم يحكم بغلبة الظن ، والشاهد لا يجوز له أن يشهد ، غالباً
إلا على العلم . انتهى .

وقال في الفروع - في «كتاب الشهادات» - ومن جهل رجلاً حاضراً شهد
في حضرته لمعرفة عينه ، وإن كان غائباً ، فعرفه به من يسكن إليه - وعنده :
اثنان . وعنده : جماعة - شهد وإلا فلا .

وعنه : المنع .

وحلها القاضي على الاستحباب .

والمرأة كالرجل .

وعنه : إن عرفها كـما يـعرف نفسه .

وعنه أو نظر إليها : شهد وإلا فلا .

ونقل حنبـل : يـشهد بـاذن زوجـه .

وعـلهـ بأـنهـ أـملـكـ بـعـصـمـتهاـ .

وقطعـ بهـ فـيـ المـبـرـجـ لـلـخـبـرـ .

وعـلهـ بـعـضـهـ بـأـنـ النـظـرـ حـقـهـ .

قال في الفروع : وهو سهو .

و يأنى ذلك أيضاً في «كتاب الشهادات» .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - التعریف يتضمن تعریف عین المشهود عليه ، والمشهود له ، والمشهود به ، إذا وقعت على الأسماء ، وتعريف الحكم له والحكم على عليه ، والحكم به ، وتعريف المثبت عليه ، والمثبت له ، ونفس المثبت في كتاب القاضي . وتعريف مثل الترجمة سواء . فإنه بيان مسمى هذا الاسم . كأن الترجمة كذلك . لأن التعریف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة في أسماء الأجناس .

وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص . انتهى .

ذكره في شرح المحرر عند قوله « ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان » .

قوله ﴿ وَمَنْ ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً ، فَهُلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

يعني : مع تطاول المدة . وهم رواياتان .

قال في الرعاية : فيه وجهان .

وقيل : رواياتان .

وأطلقهما في المفهـى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاـية الـكـبرـى .

إـمـراـضاـماـ : يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالـته ، مع تطاول المـدة . ويـجب .

وهو المذهب .

قال في المحرـر : وهو النـصـوص .

قال في الفروع : لزم البحث عنها . على الأـصـح ، مع طـول المـدة .

وجـزمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـىـ .

وـالـوـبـمـ التـائـيـ : لا يـجـبـ ، بل يـسـتـحـبـ .

صـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ ، وـالـنـظـمـ .

وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والخاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدْعَى عَلَىٰ غَائِبٍ ، أَوْ مُسْتَيْرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ مَيِّتٍ ، أَوْ صَبِّيًّا ، أَوْ مُجْنَوْنٍ ، وَلَهُ بَيْنَةٌ : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا ﴾ .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً . ولوفرض إقراره ، فهو مقر به لثبوته بالبينة .

قال في الترغيب وغيره : لا تفتقر البينة إلى جحود . إذ الغيبة كالسكوت
والبينة تسمع على ساكت .

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلًا على الخصم .

وعنه : لا يحكم على غائب ، كحق الله تعالى .
فيفضي في السرقة بالغرم فقط .

اختاره ابن أبي موسى . قاله في السكاف .

وعنه : لا يحكم على الغائب تبعاً ، كشريك حاضر .

نبهات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا حكم له أن يعطى العين المدعاة

مطلقاً . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المتفق ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجوهين .

وقيل : يعطى بكفيل . وما هو بعيد .

وأطلقهما في الخاوي ، والرعايةتين .

الثاني : مراده بالمستتر هنا : المتنعم من الحضور . على ما يأنى بعد ذلك قريباً .

الثالث : الغيبة هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : مسيرة يوم أيضاً .

وقيل : أو فوق نصف يوم .

قاله في الرعاية الكبرى .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .

وهو ظاهر كلام الخرق ، وأبي الخطاب ، والجند ، وغيرهم .

وقال ابن البناء ، والمصنف ، وابن حمدان ، وغيرهم : إنما يقضى على الغائب في حقوق الأدميين ، لا في حقوق الله ، كالزنا والسرقة .

نعم في السرقة يقضى بالمال فقط . وفي حد القذف وجهان .

بناء على أنه حق الله ، أو لآدمي . على ما تقدم في أول « باب القذف » .

قوله **﴿وَهُلْ يَحْلِفُ الْمَدْعِي﴾** « أَنَّهُ لَمْ يَرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ؟ » **« عَلَى رِوَايَتِينِ »** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والمادي ،

وغيرهم .

إدراهمًا : لا يختلف .

وهو المذهب . وعليه أثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأئمّة .

قال المصنف ، والشارح : لم يستختلف في أشهر الروايتين .

وقالا : هي ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به نظام المفردات .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه في الكافي ، والفروع ، وخلاف أبي الخطاب . ونصره .

قال الزركشى : هى اختيار أبى الخطاب ، والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يستحلقه على بقاء حقه .

قال في الخلاصة : حلفه مع يمينه على الأصح .

قال في الرعایتين : وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .

وجزم به في الوجيز ، والمثور .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدبي

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الحرر ، والحاوى الصغير .

ومال إليه المصنف .

ذكره عنه الشارح في « باب الدعاوى » عند قوله « وإن كان لأحد ما يمينة

حكم له بها » .

فعلى الرواية الثانية : لا يتعرض فى يمينه لصدق البيينة ، على الصحيح من المذهب

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا يتعرض فى يمينه لصدق البيينة إن كانت كاملة . ويجب

تعرضه إذا قام شاهداً وحلف معه .

فوائد

الأولى : لا يعين مع يمينة كاملة - كفر له - إلا هنا .

وعنه : بلى . فعله على بن أبي طالب رضى الله عنه .

وعنه : يحلف مع ريبة في البيينة .

وتقديم في « باب الحجر » أنه إذا شهدت بيضة بتفاد ماله : أنه يحلف معها .

على الصحيح من المذهب .

وإذا شهدت بإعساره : أنه لا يختلف معها . على الصحيح من المذهب .
ولنا وجه : أنه يختلف معها أيضاً .

الثانية : قال في الحرر : ويختص المدين بالمدعى عليه ، دون المدعى ، إلا في
القاسمة دعوى الأمانة المقبولة . وحيث يحكم باليمين مع الشاهد ، أو يقول ببردها .
وقاله في الرعاية ، وغيره .
وقاله كثير من الأصحاب ، مفرقاً في أماكنه .
وتقديم بعض ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أما دعوى الأمانة المقبولة : فغير مستثناة .
فيحلون .

وذلك : لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتغريط أو عدوان .
فإذا ادعى عليهم ذلك ، فأنكروه : فهم مدعى عليهم . والمدين على المدعى
عليهم . انتهى .

قلت : صرخ المصنف وغيره في « باب الوكالة » أنه لو ادعى الوكيل الملاك
ونفي التغريط : قبل قوله مع يمينه .
وكذا في المضاربة ، والوديعة ، وغيرهما .

الثالثة : قوله **﴿ ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ﴾** يعني : رسيداً
﴿ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ : فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو جرح البيينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً : لم تقبل .
لحواظ كونه بعد الحكم . فلا يقدح فيه ، وإنما قبل .

قوله **﴿ وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ : لَمْ تُسْمَعْ**
الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَحْضُرَ ﴾ .

ولا نسمع أيضاً الدعوى . وهو المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد
النهاية ، وغيرهم .

وقيل : يسمعان ، ويحكم عليه .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة في سماع البينة .

ونقل أبو طالب : يسمعان . ولا يحكم عليه حتى يحضر .

قال في المحرر : وهو الأصح .

واختاره الناظم .

وجزم به في المنور .

وأطلقهن الزركشى .

قوله ﴿فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ : سِمِعْتُ الْبَيْنَةَ، وَحَكَمَ بِهَا فِي
إِحْدَى الرِّوَايَاتِينِ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

والآخرى : لا تسمع حتى يحضر . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

فعلى الرواية الثانية : إن أبي من الحضور : بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره .

فإن تكرر منه الاستئثار : أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه

حتى يحضر .

كما قال المصنف ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

وليس له دخول بيته . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله : أمر بالهجوم عليه وإخراجه .

ففي الأول : إن أصر على الاستئثار : حكم عليه . على الصحيح من المذهب .
نص عليه .

قال في الحرر : فإن أصر على التغيب سمعت البيينة، وحكم بها عليه قولًا واحدًا .
وقاله غيره من الأصحاب .
وقدمه في الفروع .

وهو مراد المصنف بقوله - قبل ذلك يسير - « وإن ادعى على مستتر له
بيينة : سمعها الحاكم . وحكم بها »

قال في الفروع : ونصه « يحكم عليه بعد ثلاثة أيام » .
وجزم به في الترغيب ، وغيره .

وظاهر نقل الأثر : يحكم عليه إذا خرج .

قال : لأنَّه صار في حرمة ، كُنْجَا إلى الحرم . انتهى .

وحكى الزركشى كلامه في الحرر ، وقال : وفي المقنع إذا امتنع من الحضور :
هل تسمع البيينة ويحكم بها عليه ؟ على روایتين .

مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .
وفي نظر . فكلامه مخالف لـكلام أبي البركات .

ففي المذهب : إن وجد له مالا : وفاه الحاكم منه ، وإن قال للمدعي « إن
عرفت له مالا ، وثبتت عندي وفيتك منه » .

قوله ﴿ وَإِنِ ادْعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخِيهِ غَائِبٌ ، وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ فُلَانٍ ، أَوْ دِينٍ عَلَيْهِ . فَأَفْرَقَ المَدْعَى عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَّتَ يَدِيَّهُ : سَلَّمَ

إِلَى الْمُدْعِي نَصِيبَهُ ، وَأَخْذَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ حَفْظَةً لَهُ .

اعلم أن الحكم للغائب ممتنع .

قال في الترغيب : لامتناع سماع البينة له ، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه ، بخلاف الحكم عليه .

إذا علمنت ذلك . فيتصور الحكم له على سبيل التبعية ، كما مثل المصنف هنا .
وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد .

فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهها ، وأخذ الحاضر حصته ، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ، ونصيب غير الرشيد يحفظ له . على الصحيح من المذهب .
قال الشارح : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والمور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

ويحتمل أنه إذا كان المال دينا : أن يترك نصيب الغائب في ذمة الفريم حتى يقدم الغائب ، ويرشد السفيه .
وهو وجه لمض الأصحاب .

قلت : ويحتمل أنه يترك إذا كان مليئاً .

فائدة : تعاد البينة في الإرث .

قدمه في الفروع .

وذكره في الرعاية . وزاد : ولو أقام الوارث البينة .

نقله عنه في الفروع .

ولم أمر هذه الزيادة في الرعايتين .

وبقية الورثة - غير رشيد - إنزع المال من المدعى عليه لهما ، بخلاف الغائب
في أصح الوجهين .

وفي الآخر : ينزع أيضاً .

وقال في المغنى : إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة ، والآخر غائب . وتم بيتة : حكم لهما . فإن حضر : لم تعد البيينة ، ك الحكم بوقف ثبت من لم يخلق ، تبعاً لمستحبته الآن .

وتقديم : أن - ؤال بعض الفرماء الحجر كسؤال السكل .

قال في الفروع : فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الأبوين في المشرفة - أن الحكم على واحد ، أوله : يمه وغيره . وذكر الشيخ تقى الدين رحمة الله : المسألة .

وأخذها من دعوى موت موروثه ، وحكمه بأن هذا يستحق هذا ، أو لأن من وقف بشرط شامل يعم .

وهل حكمه لطيبة حكم للثانية والشرط واحد ؟ رد النظر على وجهين .
نم من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به .
وهل هو نقض للأول حكم معيّن بغایة ؟ أم هو فسخ ؟ .
قوله ﴿ وَإِنِّي أَدْعَى إِنْسَانًا أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ : قُبْلَ قَوْلِ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ ﴾ .

إذا قال الحكم المنصوب « حكمت لفلان على فلان بـكذا » ونحوه ، وليس أبوه ولا ابنه : قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

ونص عليه الإمام أحمد - رحمة الله - وسواء ذكر مستنده أو لا .

وقيل : لا يقبل قوله .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمة الله - قوله في كتاب القاضى « إخباره بما ثبت : بمنزلة شهود الفرع » يوجب أن لا يقبل قوله في التبؤ مجرد ، إذ لو قبل خبره قبل كتابه . وأولى .

قال : ويجب أن يقال : إن قال « ثبت عندي » فهو كقوله « حكت في الإخبار والكتاب » وإن قال « شهد » أو « أقر عندي فلان » فـ كالشهادتين سواء . انتهى .

وتقديم ما إذا أخبر بعد عزمه : أنه كان حكم لفلان بذلك في ولايته ، في آخر « باب أدب القاضي » .

وهناك بعض فروع تتعلق بهذا .

قوله **﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ : أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ : قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا، وَأَمْضَى الْقَضَاءَ ﴾**

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

منهم : صاحب الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وذكر ابن عقيل : أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان : أنه حكم لفلان : أنه لا يقبلهما .

نبيله : مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه . فإن تيقن

صواب نفسه : لم يقبلهما ولم يقضه .

قاله في الفروع .

وقال : لأنهم احتاجوا بقصة ذي اليدين ^(١) ، وذكروا هناك : لو تيقن صواب نفسه : لم يقبلهما .

واحتاجوا أيضاً بقول الأصل المحدث الرواى عنه « لأدرى » وذكروا هناك :

لو كذبه ، لم يقدح في عدالته ، ولم يعمل به .

ودل أن قول ابن عقيل هنا :قياس الرواية المذكورة في الدليلين .

(١) في قصة تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحدى صلاة العתى من ركتين . فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ — الحديث .

قوله «وَكَذِلِكَ إِنْ شَهِدَ : أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا
قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا» بلا نزاع .

«وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ بِهِ أَحَدٌ ، لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قِطْرِهِ فِي صَحِيفَةٍ
تَحْتَ خَتْمِهِ بِخَطْهِ . فَهَلْ يُنْفَدِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والمداية ، والمذهب ، ومبوبك
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إِمْرَأُهُمَا : ليس له تنفيذه . وهو المذهب .

ذُكره القاضي وأصحابه .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر ، خط أبيه بحكم أو شهادة : لم يشهد ولم يحكم
بها إجماعاً .

وقدمه في الفروع ، والحاوى ، والرعايتين .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : ينفذه .

وعنه : ينفذه سواء كان في قطره ، أو لا .
اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدب البغدادي ، والمنور .

وقدمه في الحرر ، والنظام .

قالت : وعليه العمل .

قوله «وَكَذِلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةِ ، وَلَمْ
يَذْكُرْهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إِمْرَأُهُمَا : ليس له أن يشهد . وهو الصحيح من المذهب .

وذكره القاضي ، وأصحابه : المذهب .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر .

وقدمه في الفروع ، والحاوى ، والرعايتين .

والرواية الثانية : له أن يشهد إذا حرره ، وإلا فلا .

وعنه : له أن يشهد مطلقاً .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والمنور .

وقدمه في الحرر ، والنظام

فائدة : من علم الحاكم منه : أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخطط ، يتجوز بذلك : لم يجز قبول شهادته . ولهم حكم المغل ، أو المخرق . وإن لم يتحقق : لم يجز أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة . ذكره ابن الزاغوني .

وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالها عن ذلك . ولا يلزمهم جوابه .

وقال أبو الوفاء : إذا علم تجوزها ، فهما كمغفل ، ولم يجز قبولها .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ
وَقَدَرَ لَهُ عَلَى مَالٍ : لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ﴾ .

واختاره عامة شيوخنا . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والخرق ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذهب بعضهم من المحدثين : إلى جواز ذلك .

وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرجه أبو الخطاب - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول الإمام أحمد
رحمه الله تعالى في المرثين : يركب ويملأ بقدر ما ينفق عليه . والمرأة تأخذ
مؤقتها ، والباقي للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه .

وخرجه في الحرج ، وغيره ، من تنفيذ الوصيَّة بما في يده إذا كتم
الورثة بعض التركة .

قال الزركشي : وهو أظهر في التخريج .

فعلى هذا : إن قدر على حبس حقه : أخذ بقدرها ، وإلا قُوْمه وأخذ بقدرها
مت Hwy يا للعدل في ذلك ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي
سفیان رضي الله عنهما « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولقوله عليه أفضـل
الصلة والسلام « الـرهـن مـرـكـوب وـمـحـلـوب » .

وجزم به في المداية ، والحرج ، وغيرهما .

وذكر في الواضح : أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .

وها احتـالـان فـيـ المـغـنى ، وـالـشـرـح ، مـطـلقـان .

قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا الجواز ، رواية عن الإمام
أحمد رحمه الله ، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدتها بالمعروف
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله ، على التفريق بينهما . فلا يصح التخريج .
وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها .

يعني : أن لها يدأ وسلطاناً على ذلك . وسبب النفقه ثابت وهو الزوجية ،
فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة .

وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقر بقدر

قراء^(١)

ومعنى ظهر السبب : لم ينسب الأخذ إلى خيانة .

وعكس ذلك بعض الأصحاب . وقال : إذا ظهر السبب : لم يجز الأخذ بغير إذن . لإمكان إقامة البينة عليه ، بخلاف ما إذا خفي .

وقد ذكر المصنف ، والشارح في ذلك أربع فروق .

فائدة : قال القاضي أبو يعلى ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » هو حكم لا فتيا .
واختلف كلام المصنف فيه . فنارة قطع بأنه حكم . وتارة قطع بأنه فتيا .
قال الزركشي : والصواب أنه فتيا .

تفصيرات

أمرين : حيث جوزنا الأخذ بغير إذن ، فيكون في الباطن .

قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الأخذ ظاهراً وباطناً .

والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهما : من حديث هند ، وحلب الرهن وركوبه – تشهد لذلك .

والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر : تقتضي ما قاله .

الثاني : مفهوم قوله **﴿وَمَنْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمَ﴾** .

أنه إذا قدر على أخذها بالحاكم : لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه . وهو صحيح ، وهو المذهب .

وعنه : في الضيف : يأخذ ، وإن قدر على أخذها بالحاكم .

(١) قرى الضيف : حقه في المنزل والمطعم والترحيب ثلاثة أيام .

وظاهر الواضح : يأخذ الضيف ، وغيره .

وإن قدر على أخذه بالحاكم .

قال في الفروع : وهو ظاهر ماخجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة ، والرهن
مرکوب ومحلوب . وأخذ سلطته من المفلس .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز الأخذ ، ولو قدر على أخذه بالحاكم
في الحق الثابت باقرار أو بينة ، أو كان سبب الحق ظاهراً .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن شهاب ، وغيره .

الثالثة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يكن الحق الذى في ذمته قد أخذه
قهرأ . فاما إن كان قد غصب ماله : فيجوز له الأخذ بقدر حقه .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وغيره .

وقال : ليس هذا من هذا الباب .

وقال في الفنون : من شهدت له بينة بمال ، لا عند حاكم : أخذه .
وقيل : لا . كقوله في الأصح .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه .

فاما إن قدر على عين ماله : أخذه قهرأ .

زاد في الترغيب : مالم يفض إلى فتنة .

قال : ولو كان لـكل واحد منها على الآخر دين من غير جنسه ، فجحد
ـ أحدهما : فليس للآخر أن يجحد ، وجهاً واحداً . لأنـه كبيع دين بدين . لا يجوز ،
ـ ولو رضياً . انتهى .

ـ فـأـنـهـ : لوـكانـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ شـخـصـ ، فـجـحـدـهـ : جـازـ لـهـ أـخـذـ قـدـرـ حـقـهـ ، وـلـوـ مـنـ
ـ غـيرـ جـنـسـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ .

ـ وـهـوـ مـنـ الـمـرـدـاتـ .

ـ قـالـ نـاظـمـهـاـ :

ومن مجرد الدين لا بالظفر * يؤخذ من جنسه في الأشهر
قوله **«وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ»**.
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى رواية عنده : أنه يزيل المعقود والفسوخ .
وذكرها أبو الخطاب .

قال في الفروع : وحكي عنه : بمحيلة في عقد وفسخ مطلقاً .
وأطلقهما في الوسيلة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الأهل أكثر من المال .

وقال في الفتون : إن حنبلياً نصرها . فاعتبرها باللعان .

وعنه : يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .

قطع به في الواضح وغيره .

قال في الحرر : حكم الحاكم لا يمحى الشيء عن وصفه في الباطن ، إلا في أمر
مختلف فيه قبل الحكم . فإنه على روایتين .

قال في الرعایتين - بعد أن حکی الروایتين في الأول - وقيل : ما في أمر
مختلف فيه قبل الحكم .

فعلى هذه الروایة : لو حکم حنفی لحنفی ، أو لشافعی ، بشفعة جوار : فوجهان .
وأطلقهما في الفروع .

ومن حکم لمجتهد ، أو عليه بما يخالف اجتهاده : عمل باطننا بالحكم .
ذكره القاضی .

وقيل : باجتهاده .

وإن باع حنبلي متربوك التسمية فحكم بصحته شافعی : نفذ عند أصحابنا خلافاً
لأبي الخطاب .

قال ابن نصر الله في حواشيه : قول أبي الخطاب أظهر .

إذ كيف يحكم له بما لا يستحله .

فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل بجهاده .

وإن كان مقلداً : لزمه العمل بقول من قوله .

فكيف يلزم شيء ولا يلزم . فيجتماع الصدآن .

إلا أن يراد : ويلزم الاتباع للحكم ظاهراً ، والعمل بضده باطنًا ، كالمرأة

التي تعتقد أنها محمرة على زوجها ، وهو ينكر ذلك .

ل لكن في جواز إقدام الحكم على الحكم بذلك من يعتقد تحريره نظر . لأنه

الزام له بفعل حرم .

لا سيما على قول من يقول : كل مجتهد مصيبة . انتهى .

فوائد

الأولى : قال في الانتصار : متى علم البيينة كاذبة : لم ينفذ .

وإن باع ماله في دين ثبت بيينة زور ، ففي نفوذه منع وتسليم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريره قبل الحكم ؟ فيه روایتان .

وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل ، أو مع جهله : روایتان .

وإن رجع المتأول ، فاعتقد التحرير : روایتان .

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب .

قال : وأصحابها حلها . كالحربي بعد إسلامه وأولى .

وجعل من ذلك : وضع طاهر في اعتقاده في مائع أخيه .

قال في الفروع : وفيه نظر .

وذكر جماعة : إن أسلم بدار الحرب ، وعامل برئي جاهلا : رد .

وقال في الانتصار : ويحمد لزني .

الثانية : من حكم له - بيينة زور - بزوجية امرأة : حلت له حكماً .

فإن وطىء مع الملم : فكزنٌ ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا حد .

ويصح نكاحها لغيره ، خلافاً للمصنف .

وإن حكم بطلاقها ثالثاً بشهود زور في زوجته باطننا . ويكره له اجتماعه
بها ظاهراً ، خوفاً من مكرره يناله . ولا يصح نكاحها غيره من يعلم الحال . ذكره
الأصحاب . ونقله أحمد بن الحسن .

قال المصنف في المغني : إن انفسخ باطننا جاز .

وكذا قال في عيون المسائل ، على الرواية الثالثة : تحل لازوج الثاني . وتحرم
على الأول بهذا الحكم ظاهراً وباطناً .

الثالثة : لو رد الحكم شهادة واحد برمضان : لم يؤثر كملة مطلق ، وأولى .

لأنه لا مدخل لـ حكمه في عبادة وقت . وإنما هو فتوى .

فلا يقال : حكم بكذبه ، أو بأنه لم يره .

ولو سلم أن له مدخل ، فهو محكوم به في حقه من رمضان ، فلم يغيره حكم .

ولم يؤثر شهادة . لأن الحكم يغير إذا اعتقاد المحكوم عليه أنه حكم . وهذا يعتقد
خطأه ، كنكررة نكاح مدع تيقنه ، فشهادته فاسقان ، فرداً .

ذكره في الاتصال .

وقال المصنف في المغني : رده ليس بمحكم هنا . لتوقفه في العدالة .

ولهذا لو ثبت حكم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين
لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً .
وذكره القرافي .

قال في الفروع : فدل أن إثبات سبب الحكم كروية الملال ، والزوال : ليس
بحكم . فمن لم يره سبباً لم يلزمته شيء .

وعلى ما ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وغيره في رؤية الملال : أنه حكم .
وقال القاضى فى الخلاف : يجوز أن يختص الواحد برؤيه ، كالبعض .
الرابعة : لو رفع إليه حكم فى مختلف فيه : لا يلزم نقضه لتنفيذه : لزمه تنفيذه .
على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : لزمه فى الأصل .

وجزم به فى المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى الرعاية الكبرى : لزمه ذلك .

قلت : مع عدم نص معارضه .

وقيل : لا يلزم .

وقيل : يحرم تنفيذه إن لم يره .

وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه ، كحكمه بعلمه ، ونكتوله ،
وشاهد وعيين . على الصحيح من المذهب .
قدمه فى الفروع .

وقال فى المحرر : فإن كان مختلف فيه نفس الحكم : لم يلزم تنفيذه ، إلا أن
يحكم به حاكماً آخر قبله .

وجزم به فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمنور ، وغيرهم .

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الحكم بالنكتول والشاهد والعين
هو المذهب . فكيف لا يلزم تنفيذه على قول المحرر ؟
إذ لو كان أصل الدعوى عنده : لزمه الحكم بها .

وإنما يتوجه ذلك - وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه - إذا كان
الحاكم الذى رفع إليه الحكم مختلف فيه لا يرى صحة الحكم ، كحكم بعلمه .

لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحبة الحكم المنفذ . إذا كان لا يرى صحته : لم يلزمه الحكم بصحبته . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا صادف حكمه خلافاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه .

الخاصة : قال شارح المحرر هنا : نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحبة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر لزم إتفاذه . لأن الحكم المختلف فيه صار مكتوماً به ، فلزم تطبيقه كغيره .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين بن قدس البعلى رحمه الله : قد فهم من كلام الشارح أن التنفيذ حكم . لأنه قال « لو نفذه حاكم آخر لزم تطبيقه لأن الحكم مختلف فيه صار مكتوماً به . وإنما صار مكتوماً به بالتنفيذ ، لأنه لم يحكم به ، وإنما نفذه » فجعل التنفيذ حكماً .

و كذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير .

فإنه قال – عند قول المصنف – : فهل ينفذه ؟ على روایتين .

إصرافهما : ينفذه .

وعله بأنه حكم حاكم لم يعلمه . فلم يجز إتفاذه إلا ببيبة .

والرواية الثانية : يحكم به .

فسر رواية التنفيذ بالحكم .

لكن قال في مسألة : ما إذا أدعى أن الحاكم حكم له بحق ، فذكر الحاكم حكمه : أمضاه . وألزم خصمه بما حكم به عليه . وليس هذا حكماً بالعلم . وإنما هو إمضاء لحكمه السابق .

فصرح : أنه ليس حكماً ، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة – التي فسرها بالحكم – : إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قطره . فهما بمعنى واحد .

وقد ذكروا في السجل : أنه لإنفاذ مأمورته عند الحكم به . وإنما يكتب .
« وأن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله . ونفذه ، وأشهد
القاضى فلان على إنفاذ وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود » .
فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء .

وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين : أنها حجة فيما أنفذه فيها .
فدل على أن الإنفاذ حكم . لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء ، والمراد :
الكل . انتهى كلام شيخنا .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ : هل هو
حكم أم لا ؟

والظاهر : أنه ليس بحكم . لأن الحكم بالحكم به تحصيل للحاصل . وهو
محال . وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيذ الوصية ، وإجازة له .

فكانه يحيى هذا الحكم به بعينه حرمة الحكم . وإن كان ذلك الحكم
به من جنس غير جائز عنده . انتهى .

وقال فى موضع آخر : لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . انتهى .
وتقىد فى آخر الباب الذى قبله « هل الثبوت حكم أم لا ؟ »

ال السادسة : لو رفع إليه خصم عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقر بأأن نافذ الحكم
حكم بصحته : فله إلزامهما بذلك ورده ، والحكم بمذهبه .
ذكره القاضى .

واقتصر عليه فى المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد يقال : قياس المذهب : أنه كالبيينة . ثم
ذكر : أنه كالبيينة إن عينا الحاكم .

السابعة : لو قلد في صحة نكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده ، حكمك . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : بلى ، كمجتمد نكح ثم رأى بطلانه . في أصح الوجهين فيه .

وقيل : ما لم يحكم به حاكم .

ولا يلزم إعلامه بتغييره في أصح الوجهين .

الثانية : لو بان خطوه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع : ضمـن ، لامستفيه .

وفي نصمين مفت ليس أهلا : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

واختار ابن حдан في كتابه « أدب المفتى والمستفي » أنه لا ضمان عليه :

قال ابن القيم رحمه الله في « أعلام المؤمنين » في الجزء الأخير : ولم أعرف

هذا القول لأحد قبل ابن حدان .

ثم قال : قلت خطأ المفتى خطأ الحاكم أو الشاهد .

الثالثة : لو بان بعد الحكم كفر الشهود ، أو فسقهم : لزمه نقضه . ويرجع

بالمال ، أو بدهله ، وبدل قود مستوفى على الحكم له .

وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي ، أو بما سرى إليه : ضمـنه مزكون .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وصاحب المستوعب : يضمنه الحاكم . لعدم مركـب وفسقه .

وقيل : يضمن أيهما شاء . وإقراره على مركـب .

وعند أبي الخطاب : يضمنه الشهود .

وذكر ابن الزاغونى : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بتبنته بيئنة ،

إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالـهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ويعني ذلك في المتأتتين في إحدى الروايتين .

وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .

فإن واقفه المشهود له على ما ذكر : رد مالاً أخذه . وتقضى الحكمة بنفسه دون الحكم .

وإن خالفه فيه : غرم الحكم .

وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، وأئمهما كانا كاذبين : تقضى الحكمة الأول ، ولم يجز له تفويذه .

وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم .

وعنه : لا ينقض لفسقهم .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر . فلا ضمان .

وفي المستوعب وغيره : يضمن الشهود . انتهى .

وإن بانوا عبيداً ، أو ولداً ، أو عدواً . فإن كان الحكم الذي حكم به يرى الحكم به : لم ينقض حكمه .

وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولا ينفذ . لأن الحكم يعتقد بطلانه .

قاله في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه : إذا حكم بشهادة شاهد ، ثم ارتاب في شهادته : لم يجز له الرجوع في حكمه .

وقال في موضع آخر : تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال : لزوم النقض ، وجوازه ، وعدم جواز نقضه ، كما هو مقتضى ماف الإرشاد . انتهى .

وقال في المحرر : من حكم بقود ، أو حدّ بيضة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهه .

وتقديم كلامه في الإرشاد : أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه : لا ينقض .

فعلى الأول : إن شك في رأى الحاكم ، فقد تقدم «إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض ، كمن حكم ببينة خارج ، وجهل علمه ببينة داخل : لم ينقض ؟ ». قال في الفروع : وقد علم بما تقدم وما ذكروا في نقض حكم الحاكم : أنه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف ، خلافاً لما لـ رحـمـه الله تعالى . وإن قال : علمت وقت الحكم أنهم فسقة ، أو زور ، وأكرهـيـ السـلـطـانـ عـلـىـ الحـكـمـ بـهـماـ ، فـقـالـ اـبـنـ الزـاغـوـنـ : إنـ أـضـافـ فـسـقـهـمـ إـلـىـ عـلـمـهـ : لمـ يـجزـ لـهـ نـقـضـهـ . وإنـ أـضـافـهـ إـلـىـ غـيرـ عـلـمـهـ : اـفـتـقـرـ إـلـىـ بـيـنـةـ بـالـكـراـهـ . وـيـحـتـمـلـ : لـاـ . وقال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : إن قال «كنت عالماً بفسقهما» يقبل قوله . وقال في الفروع : كـذـاـ وـجـدـتـهـ .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

قوله ﴿يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ﴾ : كَالْقَرْضِ، وَالْفَسْبِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالصُّلْحِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْجِنَانِيَّةِ الْمُوجَبَةِ لِلْمَالِ﴾ بلا نزاع .
 قوله ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكروا في الرعاية رواية : يقبل .

قوله ﴿وَهُلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلَ : الْقِصَاصِ، وَالنَّكَاحِ، وَالظَّلَاقِ، وَالخُلُجِ، وَالْمَقْتِ، وَالنَّسَبِ، وَالكِتَابَةِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

قال في المداية : يخرج على روایتين .

وقال في الخلاصة : فيه وجهان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أحمد هـ : يقبل .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : يحتمله كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

نقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يقبل حتى في قود .

ونصره القاضى وأصحابه .

وجزم به في الروضة ، وغيرها .

والرواية الثانية : لا يقبل في ذلك .

قال الزركشى : وهو مختار كثير من أصحاب القاضى .

قال المصنف ، والشارح ، والمذهب : أنه لا يقبل في القصاص .

قال في العمدة : ويقبل في كل حق ، إلا في الحدود والقصاص .

وقال ابن حامد : لا يقبل في السكاح . ونحوه قول أبي بكر .

وعنه : ما يدل على قبوله ، إلا في الدماء والحدود .

قال في الفروع ، وغيره : وعنده : لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجالان .

فأئمة : قال في الفروع : وفي هذه المسألة ذكروا : أن كتاب القاضى إلى

القاضى : حكمه كالشهادة على الشهادة . لأنّه شهادة على شهادة .

وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - أنه أصل . ومن شهد عليه فرع .

وجزم به ابن الزاغونى ، وغيره .

فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضى الكاتب .

ولا يقدح في عدالة البينة . بل يمنع إإنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم .

فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده . وهو أصل لمن شهد عليه .

ودل ذلك : أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعاً لأصل .

يؤيده قوله في التعليل : إن الحاجة داعية إلى ذلك . وهذا المعنى موجود في فرع الفرع . انتهى .

قوله ﴿وَيَحُوزُ كِتَابُ الْقَاضِيِّ فِيمَا حَكِمَ بِهِ لِيُنْفَدَدُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ، وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾ .

ولو كان بذلك واحد ، بلا نزاع .

وعند الشيخ نقى الدين رحمه الله : وفي حق الله تعالى أيضاً .

وتقديم قريباً : هل التنفيذ حكم ، أم لا ؟
قوله ﴿ وَيَجْوَزُ فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمْ بِهِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، دُونَ الْقَرِيبَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : فوق يوم .

وهو قول في الحرر ، وغيره .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : خرجته في المذهب ، وأقل من يوم : خبر . انتهى .

يعنى : إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه : يجب العمل به .

فولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ، ولما جاز للحاكم الآخر
العمل به حتى يشهد به شاهدان .

قاله ابن نصر الله .

قال القاضى : ويكون في كتابه « شهدا عندي بـكذا » ولا يكتب « ثبت
عندى » لأن حكم بشهادتها ، كحقيقة الأحكام .
وقاله ابن عقيل وغيره .

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - : والأول أشهر . لأن خبر بالثبوت .
كشهود الفرع . لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاماً . انتهى .
فعلميه : لا يقتضي كتابته « ثبت عندي » .

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبتت حاكم مالكى وقفًا لا يراه - كوقف الإنسان
على نفسه - بالشهادة على الخط .

فإنه حكم ، للخلاف في العمل بالخط - كما هو المعتاد - فلما حكم حنبلي -
يرى صحة الحكم - أن ينفذه في مسافة قريبة .

وإن لم يحكم المالكي ، بل قال « ثبت كذا » فـ كذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

نعم إن رأى الحنبلي الثبوت حـكـما : نـذـه ، وـإـلا فـالـخـلـافـ فـقـرـبـ الـمـسـافـةـ ، وـلـزـومـ الـحـنـبـلـيـ تـنـفـيـذـهـ : يـتـبـنيـ عـلـىـ لـزـومـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـخـلـفـ فـيـهـ ، عـلـىـ مـاـقـدـمـ . وـحـكـمـ الـمـالـكـيـ - مـعـ عـلـمـهـ بـاـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـاـخـطـ لـايـنـعـ كـوـنـهـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ . وـلـمـذـاـ لـاـ يـنـفـذـ الـخـنـفـيـةـ حـتـىـ يـنـفـذـ حـاكـمـ .

والـحـنـبـلـيـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـوـقـفـ الـمـذـكـورـ مـعـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ .

وـمـعـ قـرـبـهـ : الـخـلـافـ لـأـنـهـ نـقـلـ إـلـيـهـ ثـبـوـتـهـ مـجـدـاـ .
قالـهـ اـبـنـ نـصـرـ اللـهـ .

وقـالـ : وـمـثـلـ ذـلـكـ لـوـ ثـبـتـ عـنـدـ حـنـبـلـ وـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ ، وـلـمـ يـحـكـمـ بـهـ ، وـنـقـلـ النـبـوـتـ إـلـىـ حـاكـمـ شـافـعـيـ : فـلـهـ الـحـكـمـ وـبـطـلـانـ الـوـقـفـ .
وـأـمـثـلـتـهـ كـثـيرـةـ .

فـائـمـةـ : لـوـ سـمـعـ الـبـيـنـةـ ، وـلـمـ يـعـدـهـ ، وـجـعـلـهـ إـلـىـ آخـرـ : جـازـ ، مـعـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ .
قالـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ .

وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

تـنـيـيـهـ : قـولـهـ « وـيـحـوـزـ أـنـ يـكـتـبـ إـلـىـ قـاضـ مـعـيـنـ ، وـإـلـىـ مـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ كـتـابـ هـذـاـ مـنـ قـضـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـحـكـامـهـمـ ». .

قالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـتـعـيـنـ الـقـاضـيـ الـكـاتـبـ : كـشـهـودـ الأـصـلـ . وـقـدـ يـخـبـرـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ .

قالـ الـأـحـمـابـ فـيـ شـهـودـ الأـصـلـ : يـعـتـبرـ تـعـيـنـهـمـ لـهـ .

قالـ الـقـاضـيـ : حـتـىـ لـوـ قـالـ تـابـعـيـانـ « أـشـهـدـنـاـ صـحـابـيـانـ » لـمـ يـجـزـ حـتـىـ يـعـيـنـهـمـ .

قـولـهـ « فـإـذـا وـصـلـاـ إـلـىـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ : دـفـعـاـ إـلـيـهـ الـكـتـابـ ، وـقـالـاـ :

«نَشَهِدُ أَنَّ هَذَا كِتَابٌ فُلَانٌ إِلَيْكَ . كَتَبْتَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَأَشْهَدَنَا عَلَيْهِ»
وَالْأَخْتِيَاطُ : أَنْ يَشَهِدَا بِمَا فِيهِ» .

فيقولان « وأشهدنا عليه » قاله الخرق وجاءة .

واعتبر الخرق أيضًا ، وجاءة : قولهما « قرئ علينا » قوله الساكت
« اشهدنا على »

والذى قدمه في الفروع : أنهم إذا وصلا ، قالا « نشهد أنه كتاب فلان
إليك . كتبه بعمله » من غير زيادة على ذلك .

قال الزركشى : الذى ينبغي قبول شهادة من شهد « أن هذا كتاب فلان
إليك ، كتبه من عمله » إذا جهلا ما فيه . قولًا واحدًا . لانتفاء الجهة . انتهى .
وفي كلام أبي الخطاب « كتبه بحضورتنا ، وقال لنا : اشهدنا على » أنى كتبته
في عمل بما ثبت عندي . وحكت به من كذا وكذا » فيشهدان بذلك .

قال الزركشى ، وقال القاضى : يكفى أن يقول « هذا كتابى إلى فلان » من
غير أن يقول « اشهدنا على » انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - كتابه في غير عمله ، أو بعد عزله :
خبره . على ما تقدم .

فأميرة : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : هل يجوز أن يشهد على القاضى -
فيما أثبته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق الحكم به ؟ لم أجد
لأصحابنا فيها نصاً .

ومقتضى قاعدة الذهب : أنها لا تقبل . لأنها لا تتضمن الشهادة عليه بقبوله
شهادتها ، وإنما يقبلها الحق ، والحكم . فالثبوت والحكم مبنيان على قبوله
شهادتها . وشهادتها عليه بقبوله شهادتها نفع لها ، فلا يجوز قبولها .
وإذا بطلت بعض الشهادة : بطلت . لأنها لا تتجزأ .

وفى روضة الشافعية عن أبي طاهر : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى
هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما . لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضى .

قال أبو الطاهر : وعلى هذا تفهتم ، وأدركت القضاة . انتهى .
وهذا فيما إذا كانت شهادتها على الحكم بما يحتمل قبوله على ماقصه .
وأما على الثبوت : فهذا في غاية البعد .

وقد أفتى بالمنع قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى ، وقاضى القضاة البساطى
المالكى . انتهى .

ويأتى التنبيه على ذلك فى مواطن الشهادة .

قوله **﴿وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا، وَأَدْرَجَهُ وَخَتَمَهُ، وَقَالَ «هَذَا كِتَابٌ**
إِلَى فُلَانٍ أَشْهَدَأَعْلَى عِمَّا فِيهِ» لَمْ يَصِحَّ﴾.
﴿لأن الإمام أحمد رحمه الله قال :

فِيمَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً وَخَتَمَهَا . ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى مَا فِيهَا : فَلَا . حَتَّى
يَعْلَمَ مَا فِيهَا﴾.

وهذا المذهب .

قال المصنف هنا : والعمل عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وهو مقتضى قول الخرق .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ بِقَوْلِهِ «إِذَا وَجَدْتُ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ مَسْكُوتَوْبَةً عِنْدَ
رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعُرِفَ خَطْهُ
وَكَانَ مَشْهُورًا : فَإِنَّهُ يُنَفَّدُ مَا فِيهَا» .

وهذا رواية مخرجة . خرجها الأصحاب .
واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية : المصنف ، والشارح ، وصاحب
الافتراق ، وغيرهم .

على ما تقدم في أول «كتاب الوصايا» .
وَعَلَى هَذَا: إِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ خَطُّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَخِتَمُهُ:
جَازَ قِبْلَهُ.

على الصحيح ، على هذا التخريج .

وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : لا يقبله
ذكره في الرعاية .

قال الزركشى : ظاهر هذا : أن على هذه الرواية : يشترط لقبول الكتاب أن
يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه . وفيه نظر .
وأشكل منه : حكاية ابن حдан قوله بالمعنى .

فإنه إذن تذهب فائدة الرواية .

والذى ينبغى على هذه الرواية : أن لا يشترط شيئاً من ذلك .

وهو ظاهر كلام أبي البركات ، وأبي محمد فى المغنى .

نعم . إذا قيل بهذه الرواية ، فهل يكفى بالخط مجرد من غير شهادة ؟ فيه
وجهان .

حكاها أبو البركات .

وعلى هذا يحمل كلام ابن حدان وغيره . انتهى .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : من عرف خطه باقرار ، أو إنشاء ، أو عقد
أو شهادة : عمل به كيّت . فإن حضر ، وأنكر مضمونه : فكاعترافه بالصوت ،
وإنكار مضمونه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة^(١) : وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم : هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ، أم إلى واحد ؟ أم يكتفى بالكتاب المختوم ؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد ؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وغيره .

نقله ابن خطيب السالمية في تعليله .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قوله في المذهب : أنه يحكم بخط شاهد ميت .

وقال : الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه .

وقال : إنه مذهب جمهور العلماء .

وهو يعرف أن هذا خطه ، كما يعرف أن هذا صوته .

وتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاستئام وجوز الجمود كالأمام مالك ، والإمام أحمد - رحهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه . والشهادة على الخط : أضعف . لكن جوازه قوى ، أقوى من منعه . انتهى .

فوائد

الأولى : قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب

إليه بإقامة الشهادة عنده عنهمما : لم يجز .

لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة ، وقال

«أشهد على» .

فأما أن يشهد عليه بخطه : فلا .

(١) وهي مسألة شد الرجال لزيارة القبور ، التي كانت مثار خصومة عنيفة علىشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من المقلدين عباد القبور والموافق .

لأن الخطوط يدخل عليها العمل .

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان : ساعغ له الحكم به .

الثانية : يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، وغيره .

وقال فى الفروع : ويقبل كتابه فى حيوان فى الأصح .

وقيل : لا يقبل .

وأطلقهما فى المغني ، والشرح .

ففى المذهب : لو كتب القاضى كتاباً فى عبد ، أو حيوان بالصفة ، ولم يثبت
له مشارك فى صفتة : سلم إلى المدعى .

فإن كان غير عبد وأمة : سلم إليه مختوماً .

وإن كان عبداً ، أو أمة : سلم إليه مختوم العنق بخيط لا يخرج من رأسه ،
وأخذ منه كفيل ، ليأتى به إلى الحاكم الساكت ، ليشهد الشهود عنده على عينه ،
دون حاليته . ويقضى له به . ويكتب له بذلك كتاباً آخر إلى من أخذ العين
المدعاة إليه ، ليبرأ كفيليه .

وإن كان المدعى جارية : سلمت إلى أمين يوصلها .

وإن لم يثبت له ما ادعاه : لزمه رد ومؤنته متذلل . فهو فيه كالغاصب
سواء ، في ضمانه وضمان نقصه ومتفعته .

قال فى الفروع : فـ كـ مـ فـ صـ بـ . لأنـهـ أـ خـ ذـهـ بـ لـاـ حـ قـ .

وجزم به فى المغني ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعایة : لا يرد نفعه .

قال في الفروع : ولم يتعروضاً لهذا في المشهود عليه . فيتوجّه مثله . فالمدعى عليه ولا بينة : أولى . انتهى .
وهذا كله على المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يحكم القاضي السكّاتب بالعين العاشرة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة .

فإذا وصل السكّاتب إلى القاضي المكتوب إليه : سلمها إلى المدعى .
ولا ينفذها إلى السكّاتب لتقوم البينة على عينها .
وقال في الرعاية : وتسكُن الدعوى بالقيمة .

وقال في الترغيب ، على الأول : لو ادعى على رجل ديناً صفتة كذا ، ولم يذكر اسمه ونسبة : لم يحکم عليه . بل يكتتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه ، كما قلنا في المدعى به ، ليشهد على عينه .

وكذا قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : هل يحضر ليشهد الشهود على عينه ، كافٍ المشهود به ؟

قال المصنف في المغني : إن كتب بثبوت ، أو إقرار بدين : جاز ، وحکم به المكتوب إليه ، وأخذ به المحکوم عليه .
وكذا عيناً ، كمقار محدود ، أو عين مشهورة لانتسابه .
وإن كان غير ذلك : فالوجهان .
وقاله الشارح أيضاً .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة .

قال في المتنقى ، في صلح الحديبية : فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه وأسم أبيه : أغنى عن ذكر الجد .

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية : ويكتب في الكتاب اسم الخصمين باسم أبوهما وجديهما . وحليهما .

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : ولو لم يعرف بذكر جده : ذكر من يعرف به ، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عن بشاركه في اسم جده . قوله ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ يُعَزَّلٌ ، أَوْ مَوْتٌ : لَمْ يَقْدِحْ فِي كِتَابِهِ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني ، والشرح - ونصراء - والمداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : حكمه كما لو فسق . فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به .

فاما ما حكم به : فلا يقدح فيه . قوله واحداً ، كما قال المصنف .

قوله ﴿وَإِذَا حَكِمَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُ « اكْتُبْ لِي إِلَى الْكَاتِبِ : أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ ، حَتَّى لَا يَخْكُمْ عَلَيَّ ثَانِيًّا » لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكَ . وَلَكِنْهُ يَكْتُبْ لَهُ حَضْرًا بِالْقِصَّةِ﴾ .

فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى : إنلا يحكم عليه الكاتب .

قوله ﴿وَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ حَقٌّ ، أَوْ ثَبَّتَ بِرَاءَتُهُ .

مثل : إنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَهُ الْحَاكِمُ . فَسَأَلَ الْحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبْ لَهُ حَضْرًا عَلَى جَرَى ، لِيُثْبِتَ حَقَّهُ ، أَوْ بِرَاءَتُهُ : لِزَمَهُ إِجَابَتُهُ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
قال في الرعايتين : وإن قال « أشهد لى عليك بما جرى لى عندك في ذلك
وفي غيره : من حق ، وإقرار ، وإنكار ، ونکول وعيين ، وردها ، وإبراء ،
وفاء ، وثبوت ، وحكم ، وتنفيذ ، وجراح ، وتعديل ، وغير ذلك » أو « حكم بما
ثبت عندك » لزمه . انتهى .

وقيل : إن ثبت حقه ببيانه : لم يلزمـه ذلك .
وأطلقـهما في المـغنى ، والـشرح .

فأئمـة تابـه

إمامـا هـمـا : لو سألهـ - مع الإـشـهـاد - كـتابـة ما جـرـى ، وأـتـاهـ بـورـقةـ - إـماـ منـ
عـنـدـهـ ، أوـ منـ بـيـتـ المـالـ - لـزـمـهـ ذـلـكـ . عـلـى الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .
قالـ فـي الفـرـوعـ : لـزـمـهـ ذـلـكـ فـي الـأـصـحـ .
وـصـحـحـهـ فـي المـغـنـىـ ، والـشـرحـ ، وـتـصـحـيـحـ الـحـرـرـ .
وـقـدـمـهـ فـي النـظـمـ ، وـغـيرـهـ .
وـجـزـمـ بـهـ فـي الـوـجـيـزـ ، وـغـيرـهـ .
وـأـطـلـقـهـمـاـ فـي الـحـرـرـ ، وـالـرـعاـيـتـينـ ، وـالـحـاـوىـ ، وـغـيرـهـ .
وـعـنـدـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـلـزـمـهـ إـنـ تـضـرـرـ بـتـرـكـهـ .

الـثـالـثـيـةـ : مـاـتـضـمـنـ الـحـكـمـ بـيـانـهـ بـسـمـيـ سـجـلاـ وـغـيرـهـ يـسـعـيـ مـحـضـراـ . عـلـى الصـحـيـحـ
مـنـ الـمـذـهـبـ .

جزـمـ بـهـ فـي الـحـرـرـ ، وـغـيرـهـ .
وـقـدـمـهـ فـي الرـعاـيـتـينـ ، وـالـحـاـوىـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيرـهـ .
قالـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ : وـأـمـاـ السـجـلـ : فـهـوـ لـإـنـفـاذـ مـاـتـبـتـعـدـهـ وـالـحـكـمـ بـهـ .

وقال في المتن ، والشرح ، والتغريب : المحضر شرح ثبوت الحق عنده
لَا حُكْمٌ بِثَبَوْتِهِ .

قال في الرعایتين ، والحاوى : وما تضمن الحُكْمَ بيّنةً : سجل .
وقيل : هو إنفاذ ما ثبت عنده والحُكْمُ به . وما سواه : محضر . وهو شرح
ثبوت الحق عند الحاكم بدون حُكْمٍ .

قوله - فِي صِفَةِ الْمُحْضَرِ { فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ } .

هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار .

فاما إن ثبت الحق بالإقرار : لم يذكر « في مجلس حُكْمٍ » .

وقوله في صفة السجل { بِهِ حُضَرَ مِنْ خَصْمَيْنِ } .

يفتقى الأمر إلى حضورها .

على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقى الدين : الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورها . بل إلى دعواها
لـكـنـ قد تـكـونـ الـباءـ بـاـهـ السـبـبـ ،ـ لـاـ الـظـرفـ كـالـأـولـىـ .

وهـذـاـ يـنـبـئـ عـلـىـ أـنـ الشـهـادـةـ :ـ هـلـ تـقـتـرـ إـلـىـ حـضـورـ الـخـصـمـيـنـ ؟ـ .

فـأـمـاـ التـزـكـيـةـ :ـ فـلـاـ .

قال : وظاهره أنه لا حُكْمٌ فيه باقرار ولا نكول ولا رد . وليس كذلك .
قاله في الفروع .

باب القسمة

قوله ﴿ وَقِسْمَةُ الْأَمْلَكِ جَائزَةٌ . وَهِيَ نَوْعًا :

قسمة تراضٍ . وهي ما فيها ضررٌ ، أو رد عوضٍ من أحدٍها : كالثور الصغار ، والحمام ، والمضائق المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عينٍ مفردةٍ منها ، والأرض التي في بعضها بئرٌ ، أو بناء ، ونحوه . ولا يمكن قسمتها بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة : جاز بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَهَذِهِ جَارِيَةٌ سَجَرَى الْبَيْعَ ، لَا يُحِبَّ عَلَيْهَا الْمُفْتَنِعُ مِنْهَا ، وَلَا يَحُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَحُوزُ فِي الْبَيْعِ ﴾ .

فلو قال أحدهما « أنا آخذ الأدنى . ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي » فلا إجبار .

قاله في الترغيب وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الروضة : إذا كان بينهم مواضع مختلفة ، إذا أخذ أحدهم من كل مواضع منها حقه لم ينتفع به : جمع له حقه من كل مكان ، وأخذه . فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياه عليهم : منع من التصرف فيه . وأجبر على بيعه .
قال في الفروع : كذا قال .

وقال القاضي في التعليق ، وصاحب المهج ، والمصنف في الكافي : البيع ما فيه رد عوض . وإن لم يكن فيه رد عوض : فهو إفراز النصيبيين ، وتمييز الحقين . وليس بيما .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فائدة : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر . فإن أبي بيع عليهما وقسم الثمن .
نقول الميموني ، وحنبل .
وذكره القاضي ، وأصحابه .

وذكرة في الإرشاد والفصل ، والإيضاح ، والمستوعب ، والترغيب ، وغيرها
وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين ، والزركشي .
وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وكلام الشيخ - يعني به المصنف - والجحد : يقتضي المنع .
وكذا حكم الإجارة ، ولو في وقف .

ذكرة الشيخ تقى الدين رحمه الله في الوقف .

قوله {والصرر المانع من القسمة} .

يعني : قسمة الإجبار .

{هو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه} .

يعني : في رواية الميموني .

وكذا قال في المدایة ، والمحرر ، وغيرها . وهو المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

{أولاً ينتفعان به مقصوماً في ظاهر كلام الخرق} .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها المصنف .

وجزم به في العمدة .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والزركشى .

وقال : ظاهر كلام الإمام رحمه الله - في رواية حنبل - اعتبار التفع و عدم نقص
قيمةه ، ولو اتفق به .

وتقديم التنبية على بعض ذلك في « باب الشفعة » .

قوله « فَإِنْ كَانَ الضررُ عَلَى أَحَدٍ هَا دُونَ الْآخَرِ - كَرِجْلَيْنِ
لأَحَدِهَا ثَلَاثَانِ ، وَلَلَا خَرَثَلَثُ . يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الْثَلَاثَيْنِ بِقَسْمِهَا ،
وَيَتَضَرَّرُ الْآخَرُ - فَطَلَبَ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ الْقَسْمُ : لَمْ يُجْبِرْ الْآخَرَ عَلَيْهِ .
وَإِنْ طَلَبَهُ الْآخَرُ : أَجْبَرَ الْأَوَّلَ ». .

هذا اختيار جماعة من الأصحاب .

منهم : أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، ونصراء .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

قال الزركشى : وإليه ميل الشيختين .

وقال القاضى رحمه الله : إن طلبه الأول : أجبر الآخر . وإن طلبه المضرور :
لم يجبر الآخر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وفيه بعد .

وأطلقهما في الحاوي .

والصحيح من المذهب : أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منها .

وعليه أكثر الأصحاب .

وحكاية المصنف والشارح عن الأصحاب ، وقالوا : هو المذهب .
وقدمه في الفروع .

قال الوركشى : جزم به القاضى في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب في
خلافهما ، والشيرازى .
وهو ظاهر رواية حنبل .

قوله « وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا عَبِيدُ ، أَوْ بَهَائِمُ ، أَوْ ثِيَابٌ وَنَحْوُهَا .
فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ : لَمْ يُجْبِرْ الْآخَرُ ».
هذا أحد الوجوه .

وإليه ميل أبي الخطاب .

وهو احتمال له في المداية .

وقال القاضى : يجبر .

وظاهره : أنه سواء تساوت القيمة أم لا .

وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .

وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

والمذهب : إن تساوت القيمة أجبر ، وإلا فلا . نص عليه .

قال في الفروع : أجبر الممتنع في المخصوص إن تساوت القيمة .
ويحتمله كلام القاضى ومن تابعه .

ثانية : محل الخلاف : إذا كانت من جنس واحد . على الصحيح من
المذهب .

وقال المصنف ، والشارح : إذا كانت من نوع واحد .

فائدة : الآجر والابن المتساوی القوالب : من قسمة الأجزاء . والمتفاوت :
من قسمة التعديل .

قوله **«وَإِنْ كَانَ يَنْهَا مَا حَائِطٌ : لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنَعُ مِنْ قَسْمِهِ . فَإِنِ اسْتَهْدَمَ»**.

يعني : حتى بقى عرصة .

«لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَسْمٍ عَرْضَتِهِ».

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به في المنور ، وتدكرة ابن عبدوس .

وصححه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .

واختاره المصنف .

وقال أصحابنا : إن طلب قسمتها طولا ، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض : أجبر الممتنع .

وإن طلب قسمتها عرضا ، وكانت تسع حائطين : أجبر ، وإلا فلا .
ونسبة في الفروع إلى القاضى فقط .

وجزم به في الوجيز .

قال الأدبي في منتبخه : ولا إجبار في حائط ، إلا أن يتسع لحائطين .

وقال أبو الخطاب في الحائط : لا يجبر على قسمها بحال .

وقال في العرصة : كقول الأصحاب .

وقاله في المذهب .

وقيل : لا إجبار في الحائط والعرضة ، إلا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض خاصة .

وأطلقهـنـ في المحرر ، والفروع .

فأئـرـ ثـانـ

إمـراـءـهـماـ : حيث قلنا بمحواز القسمة في هذا ، فقيل : لـكـلـ واحدـ ماـ يـليـهـ .

وقدمه في الرعایتين .

قال في المغني ، الشرح : وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه : أجبر .
ويحتمل أن لا يجبر . لأنه لاندخله القرعة ، خوفا من أن يحصل لكل واحد
منهما ما يلي ملك الآخر . انتها .
وقيل : بالقرعة .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وأطلقهما في الفروع .

الثانية : قوله { وإن كان ينتمي دار لها علو وسفل } . فطلب أحدهما قسمها . لأحد هما العلو ، وللآخر السفل : لم يُجب الممتنع
من قسمها } بلا ذراع .

وكذا لو طلب قسمة السفل دون العلو ، أو العكس ، أو قسمة كل واحد على
حدة .

ولو طلب أحدهما قسمتها معا ، ولا ضرر : وجب . وعدل بالقيمة . لا ذراع
سفل بذراعي علو . ولا ذراع بذراع .

قوله { وإن كان ينتمي منافع : لم يُجب الممتنع من قسمها } .
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المذهب ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة
ابن عبدوس .

وقدمه في الشرح ، والرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : هذا المشهور .

ولم يذكر القاضي وأصحابه في المذهب سواه .

وفرقوا بين المبادأة والقسمة ، بأن القسمة : إفراز أحد الملوكين من الآخر .

والمهابية : معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .
وفيها تأخير أحد هما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .

وعنه : يجبر .

واختار في المحرر : يجبر في القسمة بالمكان ، إذا لم يكن فيه ضرر . ولا يجبر
بقسمة الزمان .

قوله « وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى قَسْمِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ عَلَى قَسْمِ الْمَنَافِعِ
بِالْمَهَابِيَّةِ : جَازَ ». .

إذا اقساها المنافع بالزمان ، أو المكان : صح .

وكان ذلك جائزًا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المنور ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، والترغيب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع

وغيرهم .

واختار في المحرر : لزومه إن تعاقداً مدة معلومة .

وجزم به في الوجيز .

وذكر ابن البناء في الخصال : أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما ،

أن الحكم يجبرهم على قسمها بالمهابية ، أو يؤجرها عليهم .

قال في الفروع : وقيل : لازماً بالمكان مطلقاً .

فهي المذهب : لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته : فله ذلك . وإن رجع

بعد الاستيفاء : غرم ما انفرد به .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لاتنفس حتى ينقضى الدور ، ويستوفى
كل واحد حقه . انتهى .

ولو استوفى أحدهما نوبته ، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمسكه من

القبض : فأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بأنه يرجع على الأول يبدل حصته من تلك المدة ، ما لم يكن رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أى حال كان .

فأمر تاره

إدراهما : لو انتقلت - كانتقال ملك وقف - فهل تنتقل مقسمة ، أم لا ؟

قال في الفروع : فيه نظر .

فإن كانت إلى مدة : لزمت الورثة والمشترى .

قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال أيضاً : معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع .

وقد يقال : يجوز التبديل ، كالحبيس والمدى .

وقال أيضاً : صرخ الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين

فأما الوقف على جهة واحدة : فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً . لتعلق حق

الطبقة الثانية والثالثة .

لـكـن تـجـوزـ الـمـهـيـأـةـ وـهـيـ قـسـمـةـ المـنـافـعـ .

ولـاـ فـرقـ فـذـلـكـ بـيـنـ مـنـافـلـةـ الـمـنـافـعـ وـبـيـنـ تـرـكـهاـ عـلـىـ الـمـهـيـأـةـ ،ـ بـلـ مـنـافـلـةـ .

اتهى .

قال في الفروع : والظاهر : أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه .

وظاهر كلامهم : لا فرق . وهو أظاهر .

وفي المبرح : لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم .

قال : وكذا إن تهابئوا .

ونقل أبو الصقر ، فيمن وقف ثلث قريته ، فأراد بعض الورثة بيع نصيه ،

كيف بيع ؟

قال : يفرز الثالث مما للورثة . فإن شاءوا باعوا ، أو تركوا .

الثانية : نفقة الحيوان : مدة كل واحد عليه .

وإن نقص الحادث عن العادة ، فلآخر الفسخ .

قوله « وَإِنْ كَانَ يَنْهِمَا أَرْضُ ذَاتُ زَرْعٍ . فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا دُونَ الزَّرْعِ : قُسْمَتْ ». ^١

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وقطع به أكثراهم .

قال في الرعايتين : قسمت على الأصح .

وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكاف : والأولى أن لا يجب .

قوله « وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهَا مَعَ الزَّرْعِ : لَمْ يُجْبِرِ الْآخَرُ ». ^٢

هذا المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، والوجيز ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقال المصنف ، في المغنى ، والكاف : يجبر ، سواء اشتد حبه ، أو كان قصيلا . لأن الزرع كالشجر في الأرض ، والقسمة إفراز حق ، وليس بيها .

وإن قلنا : هي بيع ، لم يجز ، ولو اشتد الحب . لتضمنه بيع السنبل بعضه بعض .

ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب . لأن السنابل هنا دخلت تبعاً للأرض .

وليس المقصودة . فأشبه النخلة المثمرة بمنثليها .

قوله « فَإِنْ تَرَاضَنَا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قُصِيلٌ ، أَوْ قَطِينٌ ^(١) : جَازَ . وَإِنْ

(١) القصيل : ما يجز رطبا لعلف الدواب كالشعير ونحوه . والقطينة - بكسر

الكاف على النسبة وتضم لغة - هي الجبوب التي تطبخ كالعدس واللوبياء ونحوه .

كَانَ بَذْرًا، أَوْ سَنَابِلَ قَدِ اشْتَدَّ حَبْهَا . فَهُلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ } .

وأطلقهما في المداية ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمذهب .

أَصْدِرُهُمَا : لا يجوز .

وهو المذهب .

قال في الخلاصة : لم يجز . في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واليومه الثاني : يجوز مع تراضيهما .

وقال القاضى : يجوز في السنابل . ولا يجوز في البذر .

وجزم به في السكاف في السنابل . وقدم في البذر : لا يجوز .

وقال في الترغيب : مأخذ الخلاف : هل هي إفراز ، أو بيع ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْهَمُّا نَهْرٌ، أَوْ قَنَّاءٌ، أَوْ عَيْنٌ يَنْبُغِي مَاءُهَا: فَلَمَّا
يَنْهَمُّا عَلَى مَا اسْتَرْطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ .

فَإِنِ اتَّقَى عَلَى قَسْمِهِ بِأَنْهَايَاً } بِزِمْنِ { جَازَ . وَإِنْ أَرَادَا: قَسْمَ
ذَلِكَ بِنَصْبٍ خَشَبَيَّ، أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوِيٍّ فِي مَضْدَمِ الْمَاءِ . فِيهِ ثُقْبَانٌ عَلَى
قَدْرِ حَقٍّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: جَازَ } بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ .

ونقدم هذا وغيره ، في « باب إحياء الموات » فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِي بِنَصِيبِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ
شِرْبٌ مِنْ هَذَا النَّهْرِ: جَازَ } .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والحرر ، والنظم ، والفروع ،
وغيرهم .

ويحتمل أن لا يجوز .

وهو وجه اختياره القاضي .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاوى .

وقال المصنف هنا : ويحيى على أصلنا : أن الماء لا يملك . وينتفع كل واحد
منهما على قدر حاجته .

وكذا قال في المداية ، والمذهب .

قال في الفروع : وقيل : له ذلك ، إذا قلنا : لا يملك الماء بملك الأرض .

فلكل واحد منهما أن ينتفع بقدر حاجته .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في «كتاب البيع» .

وذكرنا ما فيه من الخلاف .

وتقدم أيضاً هذا في «باب إحياء الموات» .

وفروع أخرى كثيرة . فليعاود .

قوله ﴿النَّوْعُ الثَّانِي﴾ :

قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ . وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَلَا رَدَّ عِوضٍ - كَالْأَرْضِ
الْوَاسِعَةِ ، وَالْقَرَى ، وَالبَسَاتِينِ ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ ، وَالدَّكَّ كَيْنِ الْوَاسِعَةِ
وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ - مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، سَوَابِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتْهُ
النَّارُ كَالدَّبَّسِ وَخَلَّ التَّمَرِ ، أَوْ لَمْ تَمَسْهُ . كَخَلُّ الْعِنْبِ ، وَالْأَدْهَانِ ،
وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا ﴾ بِلَا نِزَاعٍ .

وقوله ﴿فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَةً ، وَأَبَى الْآخَرُ : أُجِبَّ عَلَيْهِ﴾
بلا نزاع .

وَكَذَا يَحْبِرُ وَلِيُّ مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِالْقَسْمَةِ .
لَكِنْ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ : هُلْ يَقْسِمُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وِجْهَانِ .
ذَكْرُهَا فِي التَّرْغِيبِ .
وَاتَّقَصَرَ عَلَيْهِمَا مَطْلَقَيْنِ فِي الْفَرْوَعِ .
أَهْدِهِمَا : يَقْسِمُ الْحَاكِمَ .

فَلَتْ : وَهُوَ الصَّوَابُ . لَأَنَّهُ يَقْوِمُ مَقَامَ الْوَلِيِّ .
قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ : وَيَقْسِمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْفَائِبِ فِي قَسْمَةِ الإِجْبَارِ .
وَكَذَا فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَاةِ : وَيَقْسِمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْفَائِبِ فِي قَسْمَةِ الإِجْبَارِ .
وَقَيْلٌ : إِنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ حاضِرٌ : جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَقَالَ : وَلِيُّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي قَسْمَةِ الإِجْبَارِ : كَهُوْ .
وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَقْسِمُ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ .

وَقَالَ فِي الْفَاعِدَةِ الْثَالِثَةِ وَالْعَشِيرَتِينِ : إِنْ كَانَ الْمُشَتَّرُكُ مُثْلِيًّا فِي قَسْمَةِ
الْإِجْبَارِ - وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزِرُنُ - فَهُلْ يَحْوِزُ لِلشَّرِيكِ أَخْذَ قَدْرِ حَقِّهِ بِدُونِ إِذْنِ
الْحَاكِمِ ، إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ أَوْ غَابَ ؟ عَلَى وِجْهَيْنِ .
أَهْدِهِمَا : الْجُوازُ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَطَابِ .
وَالثَّانِي : الْمَنْعُ .
وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ .

لأن القسمة مختلف في كونها بعما ، وإن الحكم يرفع النزاع ، والثاني لا يقسم .

فائزه : قال جماعة - عن قسم الإجبار - يقسم الحكم إن ثبت ملكلهما عنده . منهم الخرق . وأقره المصنف عليه .
وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحقاً .
ولم يذكره آخرون .

منهم : أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، كبيع مرهون ، وعبد جان .
وقال : كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في بيع ما لا يقسم وقسم منه : عام فيما ثبت أنه مملوكاً ، وما لم يثبت ، كجميع الأموال التي تباع .
قال : ومثل ذلك : لو جاءته امرأة ، فزعمت أنها خلية لأولى لها : هل يزوجها بلا بينة ؟

ونقل حرب - فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه - يقسم عليهم ، ويدفع إليه حقه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وإن لم يثبت ملك الغائب .
قال في الفروع : فدل أنه يجوز ثبوته ، وأنه أولى .
وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في الحرر : ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار .
وقال في المبهج ، المستوعب : بل مع وكيله فيها الحاضر .
واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله - في قرية مشاعة ، قسمها فلاحوها - هل

بصح ؟ قال : إذا تهابيؤها ، وزرع كل منهم حصته : فالزرع له ، ولرب الأرض
نصيبه ، إلا أن من ترك نصيب مالكه : فلهأخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها .

قوله (وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ حَقٌّ أَحَدُهَا مِنَ الْآخَرِ . فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ . وَلَيَسْتَ يَعْلَمُ) .

وكذا قال في المداية ، والمذهب .

وهو المذهب ، كما قال .

وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المذهب ، والستوعب ، والمعنى ، والكافى ، والمادى ، والبلغة ،
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الفایة ، والفروع ،
وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور المختار لامة الأصحاب .

وحكى عن أبي عبدالله بن بطة مايدل على أنها بيع .

قال الزركشى : وقع في تعاليق أبي حفص العسکرى عن شيخه ابن بطة :
أنه منع قسمة المثار التي يجري فيها الربا خرصاً .

وأخذ من هذا : أنها عنده بيع . انتهى .

وحكى الأمدى فيه روایتين .

قال الشيخ محمد الدين : الذى تحرر عندي فيما فيه رد : أنه بيع فيما يقابل الرد ،
وإفراز فى الباقي . لأن أصحابنا قالوا فى قسمة المطلق عن الوقف :

إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف : جاز . لأنه يشتري به الطلاق .

وإن كان من صاحب الطلاق : لم يجز . انتهى .

ويتبينى على هذا الخلاف فوائد كثيرة .

ذكر المصنف بعضها هنا ، وذكره غيره .

وذكرها فوائد آخر .

فتها : أنه يجوز قسم الوقف على المذهب .

أعني : بلا رد عوض .

وعلى الثاني : لا يجوز .

وجزم به في الفروع .

وقال في القواعد : هل يجوز قسمته ؟ فيه طر يقان .

أحمد هما : أنه كإفراز الطلاق من الوقف .

وهو المجزوم به في المحرر .

قلت : وفي غيره .

والطريقو الثاني : أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعاً ، على الأصح .

وهي طريقة صاحب الترغيب .

وعلى القول بالجواز : فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين ، لا على جهة واحدة . صرح به الأصحاب .

نقله الشيخ تقى الدين رحمه الله . انتهى .

قلت : تقدم لفظه قبل ذلك في الفائدة الأولى ، عند قوله « وإن تراضيا على

قسمها كذلك » فليراجع .

وكلام صاحب الفروع هناك أيضاً .

ومنها : إذا كان نصف العقار طلاقاً ، ونصفه وقفاً : جازت قسمته على المذهب .

لكن بلا رد من رب الطلاق .

وقال في المحرر عليهما : إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلاق : جازت

قسمته بالرضى في الأصح . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يجوز .

ومنها : جواز قسمة المثار خرضاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلأً ،
وتفرقهما قبل القبض فيهما ، على المذهب .
وقطع به أكثراً .

ونص عليه في رواية الأثرم ، في جواز القسمة بالخرص .

وقال في الترغيب : يجوز في الأصح فيهما .

وقال في القواعد : وكذلك لو تقاسوا المثُر على الشجر قبل صلاحته ، بشرط
التبقية . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يصح في ذلك كله .

ومنها : إذا حلف لا يبيع ، ففاسد : لم يحث على المذهب .

ويحث إن قلنا : هي بيع .

قال في القواعد : وقد يقال : الأيامان محمولة على العرف . ولا تسحب القسمة
بها في العرف . فلا يحث بها ولا بالحواله والإقله . وإن قيل هي بيع .
ومنها : ما قاله في القواعد : لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد . فاشترى زيد
وعمرو طعاماً مشاعماً - وقلنا : يحث بالأكل منه - فتقاسمها . ثم أكل الحالف من
نصيب عمرو .

فذكر الآمدي : أنه لا يحث . لأن القسمة إفراز حق لا بيع .

وهذا يقتضي أنه يحث إذا قلنا : هي بيع .

وقال القاضي : المذهب : أنه يحث مطلقاً . لأن القسمة لا تخرجه عن أن
يكون زيد اشتراه . ويحث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد ، ولو انتقل المالك
عنه إلى غيره .

وفي المغني احتمال : لا يحث هنا .

وعليه يتخرج : أنه لا يحث إذا قلنا : القسمة بيع .

ومنها : لو كان بينهما ماشية مشتركة ، فاقتسمها في أنتهاء الحول ، واستداما
خلطة الأوصاف .

فإن قلنا : القسمة إفراز : لم ينقطع الحول بغير خلاف .
وإن قلنا : بيع : خرج على بيع الماشية بمحبسها في أنتهاء الحول : هل يقطمه
أم لا ؟

ومنها : إذا تقاسما وصرحا بالتراضي ، واقتصرا على ذلك .
إن قلنا : إفراز صحت .

وإن قلنا : بيع فوجهان في الترغيب .
وكان مأخذها الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول .
وظاهر كلامه : أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين .
ويتخرج أن لأنصح من الرواية التي حكها في التلخيص باشتراط لفظ البيع
والشراء .

ومنها : قسمة المرهون - كله أو نصفه - مشاعراً .
إن قلنا : هي إفراز : صحت .
وإن قلنا : بيع : لم تصح .

ولو استقر بها المرتهن ، بأن رهنه أحد الشركيين حصته من حق معين من
دار ثم اقتسم . فحصل البيت في حصة شريكه .
فظاهر كلام القاضي : لا يمنع منه . على القول بالإقرار .

وقال صاحب المعنى : يمنع منه .
ومنها : ثبوت الخيار . وفيه طريقان .

أحمد ^{رحمه} : بناؤه على الخلاف .
فإن قلنا : إفراز : لم يثبتت فيها خيار .

وإن قلنا : بيع : ثبت .

وهو المذكور في الفصول ، والتلخيص .

وفيه مايوم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .

فاما خيار الشرط : فلا يثبت فيها على الوجهين .

والطريق الثاني : يثبت فيها خيار المجلس و الخيار الشرط ، على الوجهين .

قاله القاضى في خلافه .

ومنها : ثبوت الشفعة بالقسمة . وفيه طريقة .

أحمد : بناؤه على الخلاف .

إن قلنا : إفراز : لم يثبت ، وإلا ثبت .

وهو الذى ذكره في المستوعب في « باب الربا » .

والطريق الثاني : لا يوجب الشفعة على الوجهين .

قاله القاضى ، وصاحب الحرر .

وقدمها في الفروع .

لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر ثبت للآخر عليه . فيتفاوضان .

قلت : وهذه الطريقة هي الصواب .

ومنها : قسمة المترافقين في المدى والأصحي اللحم .

فإن قلنا : إفراز حق : جاز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز .

وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : لو قيل بالجواز على القولين ، لـ كان أولى .

والذى يظهر : أنه مرادهم .

ومنها : لو ظهر في القسمة غبن فاحش .

فإن قلنا : هي إفراز : لم تصح . لتبين فساد الإفراز .

وإن قلنا : هي بيع : صحت . وثبتت خيار الغبن .

ذكره في الترخيص ، والمستوعب ، والبلغة .

ومنها : إذا مات رجل وزوجته حامل - وقلنا : لها السكني - فأراد الورثة

قسمة المسكن قبل انتهاء العدة من غير إضرار بها ، بأن يعلموا الحدود بخط
أو نحوه من غير نقض ولا بناء .

فقال في المغني : يجوز ذلك

ولم يبنه على الخلاف في القسمة .

مع أنه قال : لا يصح بيع المسكن في هذه الحال . بجهالة مدة الحمل المستثناء
فيه حكما .

وهذا يدل على أن هذا يقتصر في القسمة على الوجهين .

ويحتمل أن يقال : متى قلنا القسمة بيع ، وأن بيع هذا المسكن يصح : لم
تصح القسمة .

قاله في الفوائد .

ومنها : قسمة الدين في ذمم الغراماء .

وتقدم ذلك مستوفى في أوائل «كتاب الشركة» في أثناء شركة العقان عند

قوله « وإن تقاسما الدين في الذمة » .

ومنها : قبض أحد الشركاء نصيبيه من المال المشترك المثلث مع غيبة الآخر

أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم . وفيه وجها .

وهما على قولنا : هي إفراز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز وجهاً واحداً .

فأما غير المثلث : فلا يقسم إلا مع الشرك ، أو من يقوم مقامه .

ومنها : لو اقتسما أرضاً ، أو دارين . ثم استحقت الأرض ، أو إحدى الدارين
بعد البناء .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر الباب .

ومنها : لو اقسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين أو وصية .

ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف في آخر الباب .

ومنها : لو اقتسما داراً ، فحصل الطريق في نصيب أحدهما . ولم يكن للأخر
منفذ .

ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف في آخر الباب .

قوله «**وَيَحُوزُ لِلشَّرِكَاءِ أَنْ يَنْصُبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ . وَأَنْ يَسْأَلُوا**
الْحَاكِمَ نَصْبَ قَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ» بلا نزاع .

قوله «**وَمِنْ شَرْطٍ مَنْ يُنْصَبُ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ**» .

وكذا يشرط إسلامه . وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح ، والزركشي : يعرف الحساب . لأنَّه كاختلط للكاتب

وقال في الكافي ، والترغيب : تشترط عدالة قاسمهم ، للزوم .

وقال في المغني ، والشرح : تشترط عدالة قاسمهم ومعرفته ، للزوم .

وقيل : إن نصبوا غير عدل صح .

قوله «**فَتَعْدِلَتِ السَّهَامُ وَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ : لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ**» .
هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والمحرر ،
والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن لانلزم فيما فيه رد بخروج القرعة ، حتى يرضيا بذلك .
وهو لأبي الخطاب في المداية .
وقيل : لا تلزم فيما فيه رد حق ، أو ضرر ، إلا بالرضا بعدها .
وقيل : لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة .
وقال في المغني والكافى : لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة . إن اقتسموا بأنفسهم .
وقال في الرعاية : والشركاء القسمة بأنفسهم . ولا تلزم بدون رضاه .
ويقسم عالم بها ينصبونه .
فإن كان عدلا : لزمت قسمته بدون رضاه ، وإنما لا فلا ، أو بعدل عارف
بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم .
وتلزم قسمته . وإن كان عبدا .
ومع الرد فيها وجهان . انتهى .
فأئمة : لو خير أحدهما الآخر : لزم برضاهما وتفرقهما .
ذكره جماعة من الأصحاب .
واقتصر عليه في الفروع .
قوله **«وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ : لَمْ يَجُزْ أَقْلَّ مِنْ قَاسِمَيْنِ»** .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ،
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتنكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يجوز قاسم واحد ، كما لو خلت من تقويم .

فأئر تاله

إمدا ^{لهم} : تباح أجرة القاسم . على الصحيح من المذهب .

وعنه : هي كفرية .

نقل صالح : أكرهه .

ونقل عبد الله : أتوقاه .

والأجرة على قدر الأملاء . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه
الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

زاد في الترغيب : إذا أطلق الشركاء العقد ، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار
بلا إذن .

وقيل : بعدد المالك .

وقال في الحكاف : هي على ما شرطاه .

فعلى المذهب المنصوص : أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل ، وأمين
للحفظ : على مالك . وفلاح كأملاك .
ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال : فإذا مانهم الفلاح بقدر ماعليه . أو يستحقه الضيف : حل لهم .

قال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف .

والزيادة يأخذها المقطوع . فالمقطوع : هو الذى ظلم الفلاحين . فإذا أعطى
الوكيل المقطوع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله :
جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة في شرح البخاري : اختلف الفقهاء في أجر القسام .

فقال قوم : على المزارع .

وقال قوم : على بيت المال .

وقال قوم : عليهمما .

الثانية قوله ﴿فَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكمَ قِسْمَةً عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لِهُمْ قِسْمَةٌ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ : أَنَّ قِسْمَةً مُجْرَدٌ دَعْوَاهُمْ ، لَا عَنْ يَنْتَهِ شَهِدَتْ لَهُمْ عِلْكِهِمْ﴾ هذا بلا نزاع .

قال القاضى : عليهمما ياقرارهما ، لا على غيرها .

قوله ﴿وَيُعْدَلُ الْقَاسِمُ السَّهَامَ . بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً ، وَبِالنِّيَمةِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، وَبِالرَّدِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ . ثُمَّ يُقْرَعُ يَنْهَمُ . فَنَّ خَرَجَ لَهُ سَهَمٌ : صَارَ لَهُ﴾ بلا نزاع في الجملة .

قوله ﴿وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ : جَازَ . إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ : أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ يُدْرِجُهَا فِي بَنَادِقِ شَمْعٍ ، أَوْ طِينٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقَدْرِ وَالْوَزْنِ . وَتُطْرَحُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهَمِ . فَنَّ خَرَجَ اسْمُهُ : كَانَ لَهُ . ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ . وَالسَّهَمُ الْبَاقِ لِلثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَسِهَامُهُمْ مُتَسَاوِيَةً .

وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهِيمٍ فِي رُقْعَةٍ ، وَقَالَ : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً بِاسْمِ فُلَانٍ ، وَأَخْرِجْ الثَّانِيَةَ بِاسْمِ الثَّانِي ، وَالثَّالِثَةَ لِلثَّالِثِ : جَازَ﴾ .
وَالْأُولُ أحْوَطَ .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يخرب في هاتين الصفتين .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الشارح : واختار أصحابنا في القرعة : أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد

السهام .

وهو هنا مخير بين أن يخرج السهام على الأسماء ، أو يخرج الأسماء على السهام . انتهى .

وذكر أبو بكر : أن البنادق تحمل طينا ، وتطرح في ماء . ويعين واحداً .

فأى البنادق أخل الطين عنها ، وخرجت رقمتها على الماء : فهو له . وكذلك الثاني ، والثالث وما بعده .

فإن خرج اثنان معاً : أعيد الإقراء . انتهى .

قوله ﴿إِنْ كَانَتِ السَّهَامُ مُخْتَلِفَةً، كَثْلَاثَةً، لَأَحَدِهِ النَّصْفُ، وَلَلَاخَرِ ثُلُثٌ، وَلَلَاخَرِ السَّدُسُ. إِنَّهُ يُبَحِّرُهَا سِتَّةً أَجْزَاءً، وَتَخْرُجُ الْأَسْمَاءُ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرُهُ. فَيَكْتُبُ بِاسْمِ صَاحِبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةً، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ اثْنَيْنِ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ السَّدُسِ وَاحِدَةً. وَيُخْرِجُ بُنْدُقَةً عَلَى السَّهَمِ الْأَوَّلِ. إِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النَّصْفِ : أَخْذَهُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ. وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ : أَخْذَهُ وَالثَّانِي، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرِيْنِ، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة ، وباسم صاحب الثلث اثنين ، وباسم صاحب السادس واحدة . كما قال المصنف . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكاف ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقدم في المغني : أن يكتب باسم كل واحد رقة ، لحصول المقصود .

وقدمه في الشرح أيضاً .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لاقرعة في مكيل وموزن ، لا الابداء .

فإن خرجت لرب الأكثـرـ أخذ كل حقـهـ .

فإن تعدد سبـبـ استحقـاقـهـ توجـهـ وجـهـانـ .

فـأـمـرـةـ : قـسـمـةـ الإـجـبـارـ تـقـسـمـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ .

أـحـدـهـاـ : أـنـ تـكـوـنـ السـهـامـ مـتـسـاوـيـةـ ، وـقـيـمـةـ الـأـجـزـاءـ مـتـسـاوـيـةـ . وـهـيـ مـسـأـلـةـ
الـمـصـنـفـ الـأـوـلـىـ .

الـثـانـيـ : أـنـ تـكـوـنـ السـهـامـ مـخـتـلـفـةـ . وـقـيـمـةـ الـأـجـزـاءـ مـتـسـاوـيـةـ . وـهـيـ مـسـأـلـةـ
الـمـصـنـفـ الـثـانـيـ .

الـثـالـثـ : أـنـ تـكـوـنـ السـهـامـ مـتـسـاوـيـةـ . وـقـيـمـةـ الـأـجـزـاءـ مـخـتـلـفـةـ .

الـرـابـعـ : أـنـ تـكـوـنـ السـهـامـ مـخـتـلـفـةـ ، وـقـيـمـةـ مـخـتـلـفـةـ .

فـأـمـاـ الـأـوـلـ ، وـالـثـانـيـ : فـقـدـ ذـكـرـناـ حـكـمـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ .

وـأـمـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ - وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ السـهـامـ مـتـسـاوـيـةـ وـقـيـمـةـ مـخـتـلـفـةـ - : فـإـنـ
الـأـرـضـ تـعـدـ بـالـقـيـمـةـ ، وـتـجـمـلـ سـتـةـ أـسـهـامـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ . وـيـفـعـلـ فـيـ إـخـرـاجـ السـهـامـ
مـثـلـ الـأـوـلـ .

وـأـمـاـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ - وـهـوـ مـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـتـ السـهـامـ وـالـقـيـمـةـ - : فـإـنـ الـقـاسـمـ يـعـدـ
الـسـهـامـ بـالـقـيـمـةـ . وـيـجـمـلـهـاـ سـتـةـ أـسـهـامـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ . نـمـ يـخـرـجـ الرـقـاعـ فـيـهـاـ الـأـسـهـامـ
عـلـىـ السـهـامـ ، كـالـقـسـمـ الـثـالـثـ سـوـاـ ، إـلـاـ أـنـ التـعـدـيـلـ هـنـاـ بـالـقـيـمـ ، وـهـنـاكـ بـالـمـسـاحـةـ .
قـوـلـهـ «ـفـإـنـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ غـلـطـاـ فـيـمـاـ تـقـاسـمـهـ بـأـنـقـسـهـمـ ، وـأـشـهـدـوـاـ عـلـىـ
تـرـاضـيـهـمـ بـهـ : لـمـ يـلـقـتـ إـلـيـهـ»ـ .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل قوله مع التبيه .
اختاره المصنف .

وقال في الرعایتين ، والحاوى : لم يقبل قوله ، وإن أقام بینة ، إلا أن
يكون مستسلا .

زاد في الكبیرى : أو مغبوناً بما لا يتسامح به عادة ، أو بالثلث أو بالسدس ،
كما سبق .

قوله « وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ الْحَاكِمُ : فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ ،
وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَعْنَيهِ . »

وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُهُ الَّذِي نَصَبَهُ ، وَكَانَ فِيمَا اعْتَبَرْنَا فِيهِ
الرَّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ : لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ }
بِلَانْزَاعِ .

قوله « وَإِنْ تَقَاسُمُوا ، ثُمَّ اسْتُحْقَقَ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُؤْتَمِنٌ :
بَطَّلَتْ } . »

هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمادى
والكاف ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقال في القواعد : ومن الفوائد : لو اقتسموا داراً نصفين ظهر بعضها مستحقة .

فإن قلنا : القسمة إفراز : انتقضت القسمة لفساد الإفراز .

وإن قلنا : بيع : لم تنتقض ، ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق .

كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفة . كا لو اشتري داراً فبان بعضها مستحقة . ذكره الآمدي .

وحكى في الفوائد - عن صاحب المحرر - : أنه حكى فيه في هذه المسألة ثلاثة أوجه .

وظاهر ما في المحرر يخالف ذلك .

فأوله : لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معيناً : لم تبطل القسمة فيها بقى

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، والقواعد .

وقيل : تبطل .

وهو احتمال في السكاف ، بناء على عدم تفريق الصفة ، إذا قلنا : هي بيع .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ شَائِئًا فِيهِمَا فَهَلْ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ؟ عَلَى وَجْهٍ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والقواعد

الفقهية .

أحمد فهـما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عقيل .

قال في الخلاصة : بطلت ، في الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تبطل في غير المستحق .

قدمه في المغنى ، والشرح .

فأئم تابه

إ Ahmad حسما : لو كان المستحق مشاعاً في أحدهما ، فهى كالتى قبلها خلافاً

ومذهبها . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تبطل هنا وإن لم تبطل في التي قبلها .

وظاهر كلامه في القواعد : أن ذلك كله مبني على أن القسمة إفراز وبيع .

وتقدم لفظه .

الثانية : قال الجند : الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحمة تفريق الصفة

في البيع . وهو المذهب ، على ما تقدم .

فأما إن قلنا : لا تتفرق هناك : بطلت هنا وجهان واحداً .

وقال في البلقة : إذا ظهر بعض حصص أحد هما مستحقة : نقضت القسمة .

وإن ظهرت حصصهما على استواء النسبة ، وكان معيناً : لم تنقض إذا عللنا

فساد تفريق الصفة بالجهة .

وإن عللناه باشتمالها على مالا يجوز : بطلت . وإن كان المستحق مشاعاً :

انتقضت القسمة في الجميع . على أصح الوجهين .

قوله ﴿ وَإِذَا افْتَسَمَا دَارِيْنِ قِسْمَةَ تَرَاضٍ . فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ ،

مُمْخَرَجَتِ الدَّارِ مُسْتَحْقَةً ، وَتُقْضَى بِنَاؤُهُ : رَجَمَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ

عَلَى شَرِيكِهِ ﴾ .

وقال في المدایة : قال شیخنا : يرجع على شریکه بنصف قيمة البناء .
واقتصر عليه .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظام ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، ومنتخب الأدّى ، وتذكرة ابن عبادوس ، وغيرهم .

قال الشارح : هكذا ذكره الشريف أبو جعفر ، وحکاہ أبو الخطاب عن
القاضی .

وجزم به الشارح ، ونصره .

قال : هذه قسمة بمنزلة البيع .

فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار ، وإنما يقسمان بالترافق . فتكون جارية
مجرى البيع .

قال : وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع . وهي قسمة التوافق
الكافى فيه رد عوض ، وما لا يجبر على قسمته لضرره فيه .

فأما قسمة الإجبار : إذا ظهر نصيب أحددهما مستحقاً بعد البناء والغراس فيه :
فتقضى البناء وقلع الغراس .

فإن قلنا : القسمة بيع : فكذلك .

وإن قلنا : ليست بيعاً : لم يرجع به .

هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب . انتهى .

وقال في القواعد : إذا اقتسما أرضاً . فبني أحدهما في نصيبيه وغرس ، ثم
استحقت الأرض قلع غرسه وبناءه .

فإن قلنا : هي إفراز حق : لم يرجع على شریکه .

وإن قلنا : بيع : رجع عليه بقيمة النقص ، إذا كان عالماً بالحال دونه .

وقال : ذكره في المفى . ثم ذكر قول القاضى المتقدم .

وقال في الفروع : وإن بني أو غرس . خرج مستحقاً ، قلع : رجع على
شریکه بنصف قيمته في قسمة الإجبار .

وإن قلنا : هي بيع ، كقسمة تراض ، وإلا فلا .
وأطلق في التبصرة رجوعه . وفيه احتمال . انتهى .

قال الناظم :

وإن بان في الإجبار لم يفرم البناء ولا الغرس . إذ هي ميزة بأجود
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا لم يرجع - حيث لا يكون بيعا - فلا
يرجع بالأجرة ، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور ، إذا أقسما الجوارى أعيانا .
وعلى هذا : فالذى لم يستحق شيئاً من نصيه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه
من المتفعة هذه المدة .

وهنا احتمالات .

أحدها : التسوية بين القسمة والبيع .

الثانى : الفرق مطلقاً .

والثالث : إلحاق ما كان من القسمة بيعاً بالبيع .

قوله « وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ : فَلَهُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ » .

يعنى : إذا كان جاهلاً به .

وله الإمساك مع الأرش .

هذا المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتخب الأذى وغيرهم .
وقدمه في المفى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ،
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة . لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد ، بخلاف البيع .

قوله « وَإِذَا أَقْتَسِمَ الْوَرَثَةُ الْمَقَارَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ . فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ إِفْرَازٌ حَقٌّ : لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ تَبْيَعٌ : أَنْبَى عَلَى

يَبْعَثُ التَّرِكَةُ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ : هَلْ يَجْهُزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ۝ .

اعلم أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق . فإنها لا تبطل . ولا تفریع عليه .

وإن قلنا : هي بيع : ابني على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يصح

أم لا ؟

فأطلق المصنف هنا وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في المذهب ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أحمد : يصح بيعها قبل قضاء الدين . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشراح : هذا المذهب . وهو أولى .

قال في الفروع : ويصح البيع على الأصح إن قضى .

قال في المحرر : أصح الروایتين : الصحة .

وصححة الناظم ، وصاحب المهجج ، وصاحب التصحيح .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : أصحهما يصح .

والوجه الثاني : لا يصح .

فعليه : يصح العتق . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في القواعد .

واختار ابن عقيل في نظر ياته : لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .

قلت : وهو الصواب . لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .

وهذا متوجّه على قولنا : إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض .

وعلى المذهب : النماء للوارث كنماء جان . على الصحيح من المذهب ،

لا كمرهون .

قال في الترغيب وغيره : هو المشهور .

وقيل : النماء ترثة .

وقال في الانتصار : من أدى نصيبيه من الدين : انفك نصيبيه منها ، بجان .

فأئمه : لا ينぬ الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه .

قال ابن عقيل : هي المذهب .

قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله . لأن المال انتقل إلى الورثة .

قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين الانتقال .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه رواية ثانية : يمنع الدين نقلها بقدرها .

ونقل ابن منصور : لا يرثون شيئاً حتى يؤذوه .

وذكرها جماعة .

وصحح الناظم المنع .

ونصره في الانتصار .

وتقدم فوائد الخلاف في «باب الحجر» بعد قوله «ومن مات وعليه دين مؤجل» وهي فوائد جليلة ، فلتراجع .

قال في الفروع : والرواياتان في وصية بمعين .

ونص في الانتصار : على المنع .

وذكر عليه : إذا لم يستغرق التركة ، أو كانت الوصية بمجهول منعاً . ثم سلم اتعلق الإرث بكل التركة ، بخلافهما . فلا مزاحمة .

وذكر منعاً وتسليماً : هل للوارث - والدين مستغرق - الآيةاء من غيرها ؟ .

وقال في الروضة : الدين على الميت لا يتعلّق بتركته ، على الصحيح من المذهب .

وفائدته : أن لم أدأه وقسمة التركة بينهم .

قال : وكذا حكم مال المفلس .

وقال في القواعد : ظاهر كلام طائفة من الأصحاب : اعتبار كون الدين محيطا بالتركة حيث فوضوا المسألة في الدين المستفرق .

ومنهم من صرّح بالمنع من الانتقال ، وإن لم يكن مستغرقا .
ذكره في مسائل الشفعة .

وقال في القواعد أيضاً : تعلق حق الغرماء بالتركة ، وهل يمنع انتقالها ؟ على روايتين

وهل هو كتّعلق الجنائية أو الرهن ؟ .

اختلاف كلام الأصحاب في ذلك .

وصرح الأكثرون : أنه كتّعلق الرهن .

قال : ويفسر بثلاثة أشياء :

أمّرها : أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها . فلا ينتقل منها شيء حتى يوف الدين كله .

وصرح بذلك القاضي في خلافه ، إذا كان الوارث واحداً .

قال : وإن كانوا جماعة : انقسم عليهم بالخصص . وتتعلّق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها . فلا ينفذ منها شيء حتى يوف جميع تلك الحصة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة ، أم لا .

صرح به جماعة .

منهم : صاحب الترغيب في المفلس .

الثاني : أن الدين في الذمة . ويتعلّق بالتركة . وهل هو باقي في ذمة الميت ،

أو انتقل إلى ذم الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركية لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه .

الأول : قول الأدبي ، وابن عقيل في الفنون .

الثاني : قول القاضي في خلافه ، وأبي الخطاب في انتصاره ، وابن عقيل في
موضع آخر .

وكذلك القاضي في المجرد . لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة
بالتوثيقة .

الثالث : قول ابن أبي موسى .

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء ، كتعلق الرهن : أنه يمنع صحة
التصريف . وفيه وجهان .

وهل تعلق حقوقهم بالمال من حين المرض ، أم لا ؟ تردد الأصحاب في ذلك .
انتهى .

وتقدم بعض ذلك في « باب الحجر » .

قوله « وَإِذَا أَفْتَسَمَا ، فَحَصَّلَتِ الظَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا مَنْفَدَ لِلآخَرِ : بَطَّلَتِ الْفِسْمَةُ ». .

لعدم التتعديل والنفع .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به في المدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ،
والرعايتين ، والحاوى ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والقواعد ، والنظم ، وغيرهم .

وخرج المصنف في المغني وجهاً : أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص
الإمام أحمد - رحمه الله - على اشتراكيما في مسيل الماء .

وقال في القواعد : ويتجه - إن قلنا : القسمة إفراز - : بطلت . وإن قلنا

بيع : صحت ، ولزم الشرير تكينه من الاستطرار . بناء على قول الأصحاب :
إذا باعه يبتأ في وسط داره ، ولم يذكر طريقة : صحيحة البيع ، واستتبع طريقة .
كما ذكره القاضي في خلافه : لو اشترط عليه الاستطرار في القسمة : صحيحة .

قال المجد : هذا قياس مذهبنا في جواز بيع .

وفي منتخب الأدبي البغدادي : يفسخ بعيوب ، وسد المنفذ عيب .

فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .

قاله الشيخ تقى الدين رحمة الله .

وقال في الفروع : ونصه : هو لها ما لم يشترط أرده . وهذا المذهب .
وجزم به في المغني ، والشرح .

والمصنف : قاس المسألة الأولى على هذه ، كما تقدم في التخرج .

ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يغير مجرى الماء . ولا يضر بهذا ، إلا أن
يتكلف له النفقة حتى يصلح له المسيل .

الثانية : لو كان للدار ظلة ، فوسمت في حق أحدهما : فهي له بمطلق العقد .

قاله الأصحاب .

الثالثة : لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمي : تحالفًا ونقضت

القسمة .

الرابعة : قوله **(وَيَحُوزُ لِلَّابِ وَالْوَصِّيَّ قَسْمٌ مَالِ الْمُوَلَّ عَلَيْهِ مَعَ شَرِيكِهِ)** بلا نزاع .

ويجبران في قسمة الإجبار .

ولهم أن يقاسما قسمة التراضي إن رأيا المصالحة .

وتقدم حكم ما إذا غاب الولى في قسمة الإجبار : هل يقسم الحكم ؟

وتقدم : إذا غاب أحد الشركين في « فصل قسمة الإجبار » والله أعلم .

باب الدعوى والبيانات

فأئمَّةُ : واحدُ الدُّعَوَى : دُعَوِي .

قال المصنف ، والشارح : معناها في اللغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملائكاً ، أو استحقاقاً ، أو صفة ، ونحوه .

وفي الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته .

وقال ابن عقيل : الدعوى : الطلب . لقوله تعالى (٣٦: ٥٧) وَلَمْ يَأْتِهُ عَوْنَوْنَ زاد ابن أبي الفتح : زاعماً ملائكة . انتهى .

وقيل : هي طلب حق من خصم عند حاكم ، وإخباره باستحقاقه ، وطلبه منه .

وقال في الرعاية : قلت : هي إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو محظوظ كوصية وإقرار عليه ، أو عنده له ، أو لموكله ، أو توكيله ، أو الله حسبة ، يطلب منه عند حاكم .

قوله ﴿الْمَدْعُى﴾ : مَنْ إِذَا سَكَّتَ ثُرَكَ . وَالْمُنْكَرُ : مَنْ إِذَا سَكَّتَ لَمْ يُثْرِكَ .

هذا المذهب . وعليه جمahir الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : المدعى من يدعى خلاف الظاهر ، وعكسه المنكر .
وأطلقهما في المسنوب .

وقال الشارح : وقيل : المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره .
وإثبات حق في ذمته . والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقدم هو أيضاً ، والمعنى : أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء .

وقد يكون كل واحد منها مدعياً ومدعى عليه . بأن يختلفا في المقدمة . فيجيء كل واحد منها : أن المثنى غير الذي ذكره صاحبه . انتهى .

وقيل : هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه .

قال الزركشي : ولا بد من هذا القيد .

وقيل : المدعى : هو الطالب . والمنكر : هو المطلوب .

وقيل : المدعى : من يدعى أمراً باطناً خفياً . والمنكر : من يدعى أمراً ظاهراً جلياً .

ذكرها في الرعایة . وذكر أقوالاً أخرى
وأكثرها يعود إلى الأول .

ومن فوائد الخلاف : لو قال الزوج « أسلمنا معًا . فانكاح باق » وادعت الزوجة : أنها أسلمت قبله ، فلا نكاح .

فالمدعى : هي الزوجة . على المذهب .

وعلى القول الثاني : المدعى هو الزوج .

تبسيط : قال بعضهم : الحد الأول فيه نظر . لأن كل ساكت لا يطالب بشيء .

فإنه متروك .

وهذا أعم من أن يكون مدعياً أو مدعى عليه . فيترك مع قيام الدعوى .

فتعريفه بالسکوت وعدمه : ليس بشيء .

وال الأولى أن يقال : المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

والمعنى عليه : الطالب . بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « البينة على المدعى » وإنما تكون البينة مع المطالبة ، وأما مع عدمها فلا . انتهى .

ويمكن أن يحاب ، بأن يقال : المراد بتعریف « المدعى » و « المدعى عليه »

حال المطالبة . لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البينة من عليه العين . وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : قوله «المدعى من إذا سكت ترك» ينبغي أن يقيد ذلك : إن لم تتضمن دعوah شيئاً إن لم يثبت ، لزمه حد أو تعزير . كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته ، أو أنه سرق له شيئاً . وأنه قاذف في الأولى ، ثالث امر منه في الثانية . فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف في الأولى ، والتعزير في الثانية .

وقد يحباب : بأنه متزوك من حيث الدعوى ، مطلوب بما تضمنته . فهو متزوك مطابقة . مطلوب تضمننا .

فأمدناه

إمدادها : قوله ﴿ وَلَا تَصِحُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ، إِلَّا مَنْ جَاءَنِي التَّصْرِيفُ ﴾ .

وهو صحيح . ولكن تصح على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه ، وبعد ذلك حبره . ومحلف إذا أنكر .

وتقديم ذلك أيضاً في أول «باب طريق الحكم وصفته» .
وقال في الرعاية : وكل منها رشيد ، يصح تبرعه وجوابه باقرار أو إنكار ، وغيرها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنَاهُ : لَمْ تَخْلُ مِنْ أَقْسَامِ هَلَاثَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ : أَنَّهَا لَهُ . لَاحِقٌ لِلآخرِ فِيهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَمِينَهُ ﴾ بلا نزاع .

لسكن لا يثبت الملك له بذلك كثبوته بالبينة . فلا شفعة له بمجرد اليد .

ولا تضمن عاقلة صاحب الحافظ المانع ب مجرد اليد . لأن الظاهر لا ثبت به الحقوق ، وإنما ترجع به الدعوى .

ثم في كلام القاضى - في مسألة الناف ل الحكم - : يعين المدعى عليه دليل . وكذا قال في الروضة .

وفيها أيضاً : إنما لم يحتاج إلى دليل . لأن اليد دليل الملك . وقال في التهديد : يده بيته .

وإن كان المدعى عليه ديناً . فدليل العقل على براءة ذمته : بيته ، حتى يجوز له أن يدعوا الحكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى ، وبراءة ذمته من الدين قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال : وينبغي - على هذا - أن يمحى في الحكم صورة الحال ، كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك .

وعلى كلام أبي الخطاب : يصرح في القسمة بالحكم .
وأما على كلام غيره : فلا حكم .

وإن سأله المدعى عليه حضراً بما جرى : أجابه .
ويذكر فيه : أن الحكم أبقى العين بيده . لأنه لم يثبت ما يردها ويزيلها .
قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَأَكِبُهَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ . وَالآخَرُ أَخِذْ بِزِمَامِهَا . فَهِيَ لِلأَوَّلِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : هي للثانية إذا كان مكارياً .

فأمر تابه

إمداهـما : لو كان لأحدـها علـيـها حـلـ ، وـالـآخـر رـاكـبـها : فـهـى لـرـاكـبـ .

قالـ المـصنـفـ والـشارـحـ .

فـانـ اـختـلـفـ فـيـ الـحـلـ . فـادـعـاـهـ الرـاكـبـ ، وـصـاحـبـ الدـاـبـةـ : فـهـى لـرـاكـبـ .

وـانـ تـنـازـعـاـ قـيـصـاـ . أـحـدـهـا لـابـسـهـ ، وـالـآخـر آخـذـ بـكـهـ : فـهـو لـلـابـسـهـ بـالـنـزـاعـ .

كـاـقـالـ المـصنـفـ هـنـاـ .

فـانـ كـانـ كـهـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـاـ وـبـاقـيـهـ مـعـ الـآخـرـ ، أـوـ تـنـازـعـاـ عـامـمـةـ ، طـرفـهـاـ فـيـ يـدـ

أـحـدـهـاـ ، وـبـاقـيـهـاـ فـيـ يـدـ الـآخـرـ : فـهـمـاـ فـيـهـاـ سـوـاءـ .

ولـوـ كـانـتـ دـارـ فـيـهـاـ أـربعـ بـيـوـتـ ، فـيـ أـحـدـهـاـ سـاـكـنـ ، وـفـيـ الـثـلـاثـةـ سـاـكـنـ .

وـاـخـتـلـفـاـ : فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـهـوـ سـاـكـنـ فـيـهـ .

وـانـ تـنـازـعـاـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ يـتـطـرـقـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـبـيـوـتـ . فـهـىـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ .

الـثـالـثـةـ : لوـ اـدـعـيـاـ شـاهـ مـسـلـوـخـةـ ، يـدـ أـحـدـهـاـ جـلدـهـاـ وـرـأـسـهـاـ وـسـوـاقـطـهـاـ . وـبـيدـ

الـآخـرـ بـقـيـتـهـاـ ، وـادـعـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ كـهـاـ ، وـأـقـاماـ بـيـنـتـيـنـ بـدـعـوـاـهـمـاـ . فـكـلـ

وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـيـدـ صـاحـبـهـ .

قولـهـ (وـإـنـ تـنـازـعـ صـاحـبـ الدـارـ وـالـخـيـاطـ الـإـبـرـةـ وـالـمـقـصـ) : فـهـمـاـ

الـخـيـاطـ . وـإـنـ تـنـازـعـ هـوـ وـالـقـرـابـ الـقـرـبـةـ : فـهـىـ لـلـقـرـابـ) .

بـلـ نـزـاعـ فـيـهـماـ .

وقـولـهـ (وـإـنـ تـنـازـعـاـ عـرـضـةـ فـيـهـاـ شـجـرـاـ أوـ بـنـاءـ لـأـحـدـهـمـاـ: فـهـىـ لـهـ) .

هـذـاـ الـذـهـبـ مـطـلـقاـ .

وـعـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـحـبـابـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـمـحرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تكون له إلا ببنية .

قوله « وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَقْوِدًا بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، أَوْ مُتَصَلِّبًا بِهِ اتَّصَالًا لَا يُمْسِكُنُ إِحْدَاهُمْ وَلَهُ عَلَيْهِ أَزْجٌ ». .

وهو ضرب من البناء ، ويقال له طاق .

« فَهُوَ لَهُ » يعني : بيمنيه .

وهذا المذهب بهذا الشرط .

أعني إذا كان متصلة اتصالا لا يمكن إحداهه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والفروع ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وكذا لو كان له عليه ستره ، لكن لو كان متصلة بناء أحد هما اتصالا

يمكن إحداهه ، ظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يرجح بذلك .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والخلافة ، وغيرهم .

وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هو كال ولم يمكن إحداهه .

وهو ظاهر كلام الخرق في آخر « باب الصلح » .

فائدة : لو كان له عليه جذوع : لم يرجح بذلك . على الصحيح من المذهب .

قد يدبه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ذكره في الحرر ، وغيره ، في « باب أحكام الجوار » .

قال في عيون المسائل : لا يقدم صاحب الجذوع . ويحكم لصاحب الأزرق .

لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء .

ولأننا قلنا : له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر . فلهذا لم يكن دلالة على اليد ، بخلاف الأرجح . لا يجوز عمله على حائط جاره . انتهى .
وقيل : يرجح بذلك أيضاً .

وتأتي المسألة قريباً بأعم من هذا .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَحْلُولاً مِنْ بَنَائِهِمَا ﴾ .
أى : غير متصل ببنائهما .

﴿ أَوْ مَفْقُودًا بِهِمَا فَهُوَ بَنَائِهِمَا ﴾ بلا نزاع .
ويتحققان . فيحلف كل واحد منهمما للآخر : أن نصفه له . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح ، والزركشي : وإن حلف كل واحد منهمما على جميع الحائط . أنه له : جاز .

قال الزركشي : قلت : والذى ينبغي أن تجحب اليدين ، على حسب الجواب .
قوله ﴿ وَلَا تُرْجِحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبٍ أَحَدِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا بِوُجُوهِ الْآجُرِ وَالتَّزْوِيقِ وَالتَّجْصِيصِ وَمَعَاقِدِ الْقَمْطِ فِي الْجُصِّ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : لاترجح دعوى أحد هما بوضع خشبه على الحائط .

وقطعاً بذلك في وجوه الآجر ، والتزويق ، والتجصيص ، ومعاقد القمط في
الجص ، ونحوها .

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذوع .

قوله **﴿وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالشَّفْلِ فِي سُلْطَمٍ مَنْصُوبٍ، أَوْ دَرَجَةٍ﴾** : فهـ لـ صـاحـبـ الـعـلـوـ . إـلـأـنـ يـكـوـنـ تـحـتـ الدـرـاجـةـ مـسـكـنـ لـ صـاحـبـ الشـفـلـ . فـيـكـوـنـ يـئـنـهـمـاـ } بلا نـزـاعـ .

لـكـنـ لوـ كـانـ فـيـ الـدـرـاجـةـ طـافـةـ ، وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـرـفـقـ بـهـ : لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـهـ .

على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقيل : متى كان له في الدرجة طاقة ، أو نحوها : كانت بينهما .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

وأطلق وجهين في المحرر ، في « باب أحكام الجوار » .

قوله **﴿وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّقْفِ الَّذِي يَئِنُّهُمَا : فَهُوَ يَئِنُّهُمَا﴾** .
هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيرـ الـأـحـابـ .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح

والوجيز ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايةين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : هو رب العلو .

فـأـمـرـةـ : لـوـ تـنـازـعـاـ الصـحـنـ وـالـدـرـاجـةـ فـيـ الصـدـرـ : فـيـنـهـمـاـ .

وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الوـسـطـ فـاـ إـلـيـهـمـاـ يـئـنـهـمـاـ ، وـمـاـوـرـاءـهـ لـرـبـ السـفـلـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ

مـنـ الـمـذـهـبـ .

وقيل : يـئـنـهـمـاـ .

والوجهان : إن تنازع رب باب بصدر الدرب ، ورب باب بوسطه في صدر الباب .

قاله في الترغيب ، وغيره ، في الصلح .

قوله **﴿وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفَّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكَلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ : فَهُوَ لِصَاحِبِهَا﴾** .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثراً .

وقال في الرعاية الكبرى : فهو المؤجر في الأصح . وإنما فهو بينهما .

يعني : وإن لم يكن له شكل منصوب ، فهو بينهما .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع .

والمخصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لرب الدار مطلقاً ، وهو المؤجر .

كما يدخل في البيع عند الإطلاق . ولعله المذهب .

وقيل : هو بينهما مطلقاً . وهو ضعيف جداً .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه بينهما نصفان ، ويختلفان .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : ما يدخل في مطلق البيع : المؤجر . وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة : فالمستأجر .

وفيها جرت به العادة ، ولا يدخل في البيع : أوجه .

التالى : أنه مع شكل له منصوب في المكان : للمؤجر . وإنما فالمستأجر .

انتهى .

قوله «وَإِنْ تَنَازَعَا دَارَاً فِي أَيْنِيهِمَا فَادْعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادْعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا : جَعَلَتْ يَئِنْهُمَا نِصْفَيْنِ . وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ» .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصْ عَلَيْهِ .

وَجَزِمْ بِهِ فِي الشَّرْحِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالْحُرْرِ .
وَقَدْمَهُ فِي الْمَقْنِيِّ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَالرَّعَايَاةِ الْكَبِيرِ .
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنَ أَبِي مُوسَىٰ ، وَأَبُو الْفَرْجِ : أَنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ .
وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ ادْعَى أَقْلَمُ مِنْ نِصْفَهَا ، وَدَاعَى الْآخَرَ لِكُلِّهَا ، أَوْ أَكْثَرَهُمَا بَقِيَ .
وَصَاحِبُ الْحُرْرِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمَا : إِنَّمَا فَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ فِي ذَلِكَ .

قوله «وَإِنْ تَنَازَعَ الرَّوْجَانِ ، أَوْ وَرَكَتَهُمَا فِي قِمَاشِ الْبَيْتِ . فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِرِجَالٍ فَهُوَ لِرِجَالٍ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِنِسَاءٍ فَهُوَ لِمَرْأَةٍ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ يَئِنْهُمَا» .
هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصْ عَلَيْهِ .

وَجَزِمْ بِهِ فِي الشَّرْحِ ، وَالْخُرْقِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَالْمَهْدَى ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ
مَعَ أَنْ كَلَامَهُمْ مُحْتَمَلٌ لِلْخَلَافَةِ .
وَقَدْمَهُ فِي الْمَقْنِيِّ ، وَالْحُرْرِ ، وَشَرْحِ ابْنِ مَنْجَا ، وَالْفَرْوَعِ ، وَالرَّعَايَاتِينِ ،
وَالْحَاوَى الصَّفِيرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَيْلٌ : الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً .

فَإِنْ كَانَتْ نَعْمَلُ عَادَةً : عَمِلْ بِهَا .

نَقْلُ الْأَذْرَمْ : الْمَصْحَفُ لِهَا .

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَقْرَأُ أَوْ لَا تَعْرِفُ بِذَلِكَ : فَهُوَ لَهُ .

وَجَزِمْ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ .

قَلْتَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وقال القاضى : إن كان بيدهما المشاهدة : فيبئنما . وإن كان بيد أحدهما المشاهدة : فهو له .

كما يأتى عنه فى المسألة التي بعدها .

قوله « وَإِنْ اخْتَلَفَ صَانِعَاً فِي قِمَاشِ دُكَّانٍ لَهُمَا : حُكْمُ بَالَّةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَأَخْرَقِ ». وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم : فـ كذلك . وإن كانت من طريق المشاهدة : فهو بينهما على كل حال .

وتقى كلامه فى المسألة التي قبلها .

قلت : يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضى راجحة إلى المسألتين .

وهو أولى .

لكن الشارح لم يذكره إلا فى هذه المسألة .

وتبيه ابن منجحا فى شرحه لذلك . فقال : الخلاف عائد إلى المسألتين .

وصرح به المصنف فى المعنى .

وكذا فى الفروع .

قلت : وكلامه فى المداية ، والحرر ، والحاوى : محتمل أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن المدعى به متى كان بيديهما : مثل أن يكونا بـ دكان ، وكالزوجين .

قوله « وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ : حُكْمُ لَهُ بِهَا ». .

إن كانت البيينة المدعى وحده ، وكانت العين في يد المدعى عليه : فإنه يحكم له بها من غير يمين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف : بغير خلاف في المذهب .

ثم قال : قال الأصحاب : لافرق بين الحاضر والغائب ، والحي والميت ، والعاقل والجنون ، والصغير والكبير .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه : أحلف المشهود له . لأنّه يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء . فيقوم الحكم مقامه .
قال المصنف : وهذا حسن . ومال إليه .

قلت : قد تقدمت المسألة بأعم من هذا في قول المصنف في «باب طريق الحكم وصفته» : « وإن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي أو جنون ، ولو بينة : سمعها الحكم . وحكم بها ». .

وهل يحلف المدعى : أنه لم يبرا إليه منه ، ولا من شيء منه ؟ على روایتين .
وذكرنا الصحيح من المذهب منها هناك .

ثم رأيت الزكشى حكى كلامه في المغني . وقال : هذا عجيب منه .

فإنه ذكر في مختصره ومختصر غيره : أن الدعوى إذا كانت على غائب ، أو غير مكلف : فهل يحلف مع البيينة ؟ على روایتين . انتهى .

وإن كانت البيينة للمدعى عليه وحده ، فلا يمين عليه على المذهب . وفيه احتمال . ذكره المصنف .

قوله **« وإنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ : حَكْمٌ بِهَا لِلْمُدْعَى . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ »**.

يعنى تقدم بینة الخارج . وهو المدعى . وهو المذهب . كما قال .
وعليه بجاهير الأصحاب .

وسواه كان بعد زوال يده أولاً .

قال الإمام أحمد رحمه الله : البينة المدعى ، ليس لصاحب الدار بينة .

قال في الانتصار : كالانسعم بينة منكر أولاً .

قال الشارح : هذا المشهور .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجه ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال هو وغيره : هذا المذهب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له ، نتجت في ملکه أو قطيمه من الأغمام : قدمت بيتها ، وإلا فهو المدعى ببنته .

قال القاضي فيما : إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح : لم يحكم بها : رواية واحدة .

وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنها مقدمة بكل حال .

يعنى : تقدم بينة الداخل بكل حال .

واختارها أبو محمد الجوزي .

وعنه : يحكم بها المدعى إن اختصت بيتها بسبب أو سبق .

فعلى هذه الرواية والرواية الثانية : يكفى سبب مطلق على الصحيح .

وقدمه في الفروع .

وعنه تعتبر إفادته للسبق . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى .

وبأنى نقله في الوسيلة .

فأمّة : لو أقام كل واحد منها بينة : أنها نتجت في ملکه : تعارضنا . على

الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقدم في الإرشاد : أن بينة المدعى تقدم .

قوله **﴿فَإِنْ أَقَامَ الدَّاخِلُ بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ، وَأَقَامَ الْخَارِجُ بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاخِلِ﴾** ، فقال القاضي : تقدم **بَيْنَهُ الدَّاخِلِ** .

كذا قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وجزم به في الوجيز ، والتسهيل للحلوانى .

قاله في تصحیح الحرر .

وقیل : تقدم بینة الخارج .

وقیل : يتعارضان .

وأطلقهم في الحرر ، والفروع ، والنظام .

فَأَمْرَنَا

إِمْرَأَهُمَا : لو كانت في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهمما بینة : أنه اشتراها من زید ، أو أتبهها منه . فعنہ : أنه كیینة الداخل والخارج على ما سبق . وهي المذهب عند القاضی .

وعنه : يتعارضان . لأن سبب الید نفس المتنازع فيه . فلا تبقى مؤثرة . لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزید .

وهذه الروایة اختیار أبي بکر ، وابن أبي موسی ، وصاحب الحرر ، والرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وهو المذهب .

ويأتي معنی ذلك في أنتهاء القسم الثالث .

واختار أبو بکر هنا ، وابن أبي موسی : أنه يرجح بالقرعة .

ونص عليه في رواية ابن منصور .
وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج ، وتعديلها . على الصحيح من
المذهب . وفيه احتمال .

وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعد قبول التسليم .
وأيها يقدم ؟ فيه الروايات .

وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده . بفاسد وقد ادعى المدعى
ملقا مطلقا : فهي بينة خارج .

وإن ادعاء مستندًا إلى ما قبل يده : فهي بينة داخل . كما لو أحضرها بعد
الحكم وقبل التسليم .

قوله **﴿الْقِسْمُ الثَّانِي﴾** : **أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا** . **فَيَتَحَالَّفَانِ**
وَيَقْسِمُ يَنْهَمَا .

لأن يد كل واحد منها على نصفها . والقول قول صاحب اليد مع يمينه .
فيمين كل واحد منها على النصف الذي بيده .
وهذا هو المذهب . وعليه الأصحاب .
وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : وعنده يقرع . فمن قرع : أخذه بيمينه .

فأمراً : لو نكلا عن اليمين : فالحكم كذلك .

قوله **﴿وَإِنْ تَنَازَعَا مَسْنَاهَا بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ﴾** : **تَحَالَّفَا**
وَهِيَ يَنْهَمَا .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،

والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : هي لرب النهر .

وقيل : هي لرب الأرض .

قوله { وَإِنْ تَنَازَعَا صَبِيًّا فِي أَيْدِيهِمَا فَكَذَّلَكَ } .

يعنى : صبياً دون التمييز . فيتعارضان . وهو بينهما رقيق .

جزم به في المعني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله { وَإِنْ كَانَ مُمِيزًا قَالَ إِنِّي حُرٌّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقُومَ

يَنِّي بِرَقَّهِ } .

وهذا هو المذهب .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المعني ، والشرح ، ونصراءه .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يكون كالطفل .

وهو لأبي الخطاب في المداية .

قوله { فَإِنْ كَانَ لَأَحَدِهِمَا يَنِّيَّةً حُكِّمَ لَهُ بِهَا } بلا نزاع .

{ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَنِّيَّةً قُدِّمَ أَسْبَقَهُمَا تَارِيخَهَا } .

مثل أن تشهد إحداهما : أنها له منذ سنة ، وتشهد الأخرى : أنها للآخر منذ

ستين .

فتقدم أسبقهما تاريخها .

وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
نصرها القاضي ، وأصحابه .
وقال : هذا قياس المذهب .
وقطع به في الوسيلة ، إذا كانت العين بيد ثالث .
جزم به في الوجيز .
وقدمه في الشرح .
وظاهر كلام الخرق التسوية بينهما .
وهو المذهب .
وإليه ميل المصنف ، والشارح .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .
قالت : وجزم به في الوجيز أيضاً .
فقال أولاً : وإن كان لكل واحد يينة : قدم أسبقيهما تارياً .
وقال ثانياً : فإن شهدت يينة أحدهما بالملك له منذ سنة . وينتهي الآخر بالملك
له منذ شهر : فهما سواء .
ولا يظهر الفرق بين المسألتين .
والذى يظهر : أنه تابع المصنف فى المسألة الأولى . وتابع المحرر فى الثانية .
فصل الحال والتناقض بسبب ذلك . لأن المصنف لم يذكر الثانية . لأنها
عين الأولى .
وصاحب المحرر لم يذكر الأولى . لأنها عين الثانية .
وصاحب الوجيز جمع بينهما .
وحصل له نظير ذلك في «كتاب الصيد» و«باب الذكاة» فيما إذا رماه
فوقع في ماء ، أو ذبحه ثم غرق في ماء .
كما تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فائرة : مثل ذلك في الحكم : لو شهدت بيته باليد من سنة ، وبيته باليد
من سنتين . قاله في الانتصار .

قوله ﴿فَإِنْ وَقَتْتُ إِحْدَاهُمَا، وَأَطْلَقْتُ الْأُخْرَى: فَهُمَا سَوَاءٌ﴾ .
اختاره القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

ونصره المصنف ، والشارح .

وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك ، من تقديم أسبابهما تاريحاً .
والصحيح من المذهب : أنهما سواه .

على ما تقدم في التي قبلها . بل هنا أولى .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية ، والنظام .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره القاضي ، وغيره .

ويحتمل تقديم المطلقة .

قاله أبو الخطاب .

وأطلقهما في المحرر .

وفي مختصر ابن رزين : تقدم المؤقتة .

قوله ﴿وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمِلْكِ، وَالْأُخْرَى بِالْمِلْكِ وَالنَّتَاجِ،
أَوْ سَبَبَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ . فَهَلْ تَقْدِمُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾ .
وأطلقهما في الشرح ، والمداية ، والمذهب .

أحمد رحمه الله : لا تقدم بذلك ، بل هما سواه . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به المحرر ، وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والخلاصة .

والوجه الثاني : تقدم بذلك . وهو قول القاضي ، وجماعة من أصحابه ، فيما إذا

كانت العين في يد غيرهما .

وعنه : تقدم بسبب مفيد للسبق ، كالنناج والإقطاع .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرهما - فعلهما - والتي قبلهما : المؤقة والمطلقة

سواء .

وقيل : تقدم المطلقة .

فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنياً على هاتين الروايتين .

وفي منتخب الأدبي البغدادي : تقدم ذات السببين على ذات السبب ، وشهود

العين على الإقرار .

قوله **﴿وَلَا تُقْدِمْ إِخْدَاهَا بِكَثْرَةِ الْعَدِّ﴾** .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى : هذا الأشهر .

ويتخرج تقديم أكثرها عدداً .

قوله **﴿وَلَا باشْتِهَارِ الْعَدَالَةِ﴾** .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة .

وعنه : تقدم من اشتهرت عدالته .

جزم به في الوجيز .

واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد الجوزي .

وقال : ويخرج منه الترجيح بالعدل .

وحكاها في المحرر وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَلَا الرِّجْلَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمذهب ، والخلاصة ، والمداية ، والمنور ، ومنتخب

الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

وقيل : يقدم الرجالان على الرجل والمرأتين .

قال الشارح - بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة . وقدم أنه لا ترجح بذلك :-

ويخرج أن يرجع بذلك . مأخوذاً من قول الخرقى : ويقدم الأعمى أو نفقهما
في نفسه .

وقاله أبو الخطاب في المداية . لأن أحد الخبرين يرجح بذلك . فكذلك
الشهادة ، ولأنها خبر . ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود ، وإذا
كثير العدد ، أو قويت العدالة : كان الظن أقوى . قاله الشارح .

قوله ﴿ وَيَقَدِّمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا ، وتجريده العناية .

وهما احتمالان مطلقان في المداية ، والمذهب .

أحمد حسما : لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين .

وهو المذهب ، على ما اصلحناه .

جزم به في المنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يقدمان على الشاهد والعين .

اختاره المصنف ، والشارح .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب . وهو المذهب .

قوله ﴿وَإِذَا تَسَاوَتَا تَعَارَضَتَا﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿وَقُسِّمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَعْلَمِينَ﴾ ،

يعني إذا كانت العين في أيديهما .

وهذا إحدى الروايات .

فتستعمل البيتان بقسمة العين بينهما بغير عين .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في المغني ، والشرح .

وعنه : أنهم يتحالفان ، كمن لا يينة لها . فيسقطان بالتعارض .

وهذه الرواية هي المذهب .

وجزم به في العمدة .

وعليها جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختياره الأكثـر ، وهو الذي ذكره الخرقـي .

وقدمه في المحرر ، والرعايتـين ، والفرـوع .

قال الزركشى : اختاره كثير من الأصحاب .

وقال : ولم منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان ، هل يتوقف المجندة أو يتخير في العمل بأحد ما ؟ فيه خلاف . انتهى .

ويحلف كل واحد منها على النصف المحكوم له به .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وقال الزركشى - في الصلح ، عند قول الخرقى ، وكذلك إن كان محلولا من بناءيهما - وصفة العينين .

قال أبو محمد : أن يحلف كل واحد منها على نصف الحائط : أنه له .

ولو حلف كل واحد منها على جميع الحائط : أنه له دون صاحبه : جاز .
وكان بينهما .

قال الزركشى : قلت الذى ينبغي أن تجحب العين على حسب الجواب انتهى .
وتقدم هذا أيضاً .

وعنه : أنه يقرع بينهما . فمن قرع صاحبه حلف وأخذها .
فيستعمل البيتان بالقرعة .

ونصر في عيون المسائل : أنهما يستهمان على من تكون العين له .

ونقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : ورد رواية بالقرعة .

فيحتمل أنها بين البيتين .

وهو ظاهر ما في الروايتين للقاضى .

ويحتمل أنها بين المقادعين .

وهو الذى حكاه الشرييف ، فقال : وعنه يقرع بينهما .

إلا أن شيخنا كان يقول : يقرع بين المقادعين ، لا البيتين . انتهى .

وحكى ابن شهاب في عيون المسائل رواية : أنه يوقف الأمر حتى يتبيان ،

أو يصطلحا عليه .

وذكر في الوسيلة : الرواية الأولى والثانية ، فيما إذا كانت العين يد أحد هما .
وقال في الفروع : وعلى الرواية الأولى والثالثة : هل يختلف كل واحد منها
للآخر ؟ فيه رواياتان .

قال شيخنا في حواشيه على الفروع : أما على رواية القرعة : فلا يظهر حلف
كل واحد منها للآخر . بل الذي يختلف : هو الذي تخرج له القرعة .
وهكذا ذكرها في المقنع ، والكاف ، والحرر ، والرعاية .
فقلل كلام المصنف وهو . انتهى .

تبيه : قوله في الرواية الأولى **﴿ قُسِّمَتْ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾** .
وهو الصحيح على هذه الرواية .

وجزم به في الحرر ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، وغيرهم .
ومحاجة المصنف في المغني ، والشارح .
وقدمه في الرعاية في موضع .
وعنه : يختلف كل واحد منها للآخر .
اختاره الخرقى ، وغيره .

وأطلقهما في الفروع ، كما تقدم .
وقوله في الرواية الثانية « كمن لا يينة لهما » .

تقدّم حكم ذلك في أول هذا القسم فليعواود .

قوله **﴿ إِنِّي أَدْعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ : لَمْ تُسْمَعْ الْيَиْنَةُ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، وَتَشَهَّدُ الْيَيْنَةُ بِهِ ﴾** .
فإذا قاله وشهدت البينة به : حكم له بها .

وكذا : إن شهدت : أنه باعه إليها ، وسلمها إليه : حكم له بها .
فإن لم يذكر إلا التسليم : لم يحكم .

وقال في الكاف : إذا كانت في يد زيد دار ، فادع آخر : أنه ابتعها من

غيره ، وهي في ملْكِه ، وأقام بذلك بينة : حكم له بها .
وإن شهدت أنه باعه إياها ، وسلمها إليه : حكم له بها . لأنَّه لم يسلِّمها إليه إلا
وهي في يده .

وإن لم يذكر الملك ولا التسليم : لم يحكم له بها . لأنَّه يمكن أن يبيعه
ما لا يملُك ، فلا يزال به صاحب اليد .

فظاهر كلامه : أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها .

وقال في الفروع : وإن أقام كل واحد بينة بشرطها من زيد بكتدا ، وقبل
أو لم يقبل . وهي في ملْكِه ، بل تحت يده وقت البيع . فظاهر ما قدمه : اشتراط
الشهادة بالملك ، كما هو ظاهر المعن .

والقول الثاني : موافق لظاهر السُّكَافِ .

واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع ، كما صرَّح
به في السُّكَافِ ، وغيره .

نفيهات

أمرها : قوله ﴿فَإِنِ ادْعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَهِيَ
فِي مِلْكِهِ ، وَادْعَى الْآخَرُ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرُو ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ،
وَأَقَامَا بِذَلِكَ يَتَسْتَبِّنُ : تَعَارَضَتَا﴾ .

مراده : إذا لم يؤرخا .

قاله في الفروع ، وغيره .

فإنه كانت في يد أحدهما : إنْبَى ذلك على بينة الداخل والخارج .
على ما تقدم .

الثاني : قوله ﴿وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ : أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ

يَسِّنَةُ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ : قُدِّمَتْ يَسِّنَةُ
بِلَارْزَاعِ .

قال في المحرر ، والرعاية ، وغيرها : قدمت يسنته ، داخلاً كان أو خارجاً .
قال في الفروع : قدمت الثانية ، ولم يرفع يده . كقوله « أبرأني من الدين » .
الثالث : قوله « وَلَوْ أَفَامَ رَجُلٌ يَسِّنَةً : أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لَا يَرِي ، خَلْفَهَا
تَرِكَةً ، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ يَسِّنَةً : أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا : فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ »
سواء كانت داخلة ، أو خارجة .

قوله « الْقِسْمُ الثَّالِثُ : تَدَاعِيَا عَيْنَانِا فِي يَدِ غَيْرِهِما » .

اعلم أنهم إذا تداعيا عينًا في يد غيرها . فلا يخلو : إما أن يقر بها لها .
أو ينكحها ، ولم ينزع عنها ، أو يدعها لنفسه ، أو يقر بها لأحددها بعينه ،
أو يقر بها لأحددها لا بعينه . فيقول « لا أعلم عينه منها » .
أو يقر بها لغيرها .

فإن أقر بها لها : فهي لها . لكن واحد منها الجزء الذي أقر به .
جزم به في الشرح ، وغيره .

وإن أقر بها لأحددها ، وقال « لا أعرف عينه منها » ففارة يصدقانه . وتارة
يکذبانيه ، أو أحدهما .

فإن صدقانه : لم يختلف .

وإن کذبانيه ، أو أحدهما : حلف يميناً واحدة ، ويقرع بينهما . فن قرع :
حلف ، وهي له .

هذا المذهب : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وفي وجه آخر : أنه لا يختلف .

ذكره في القاعدة الأخيرة .

قال الزركشي : ولم يتعرض الخرق لوجوب المين على المقر .

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابن منصور . إذا قال « أودعني

أحدما لا أعرفه عيننا » أقرع بينهما .

وحمله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم .

فعلى الأول : إن عاد بينه ، فقيل : كتبينه ابتداء .

ونقل الميموني : إن أبي المين من قرع : أخذها أيضاً .

وقيل جماعة من الأصحاب : لا يجوز أن يقال : ثبت الحق لأحدما لا بعينه

ياقراره ، وإلا لصحت الشهادة لأحدما لا بعينه .

فقالوا : الشهادة لا تصح لمجهول ، ولا به . ولها القرعة بعد تحليقه الواجب

وقبله . فإن نكل قدمت . ويختلف المفروع إن كذبه . فإن نكل أخذ منه بدلها .

وإن أقر بها لأحدما بعينه : حلف وهي له .

ويختلف أيضاً : المقر للآخر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يختلف له .

فعلى المذهب : إن نكل أخذ منه بدلها .

وإذا أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينه : أخذها منه .

قال في الروضة : والمقر له قيمة على المقر .

وإن أنكرها ولم ينزع ، فقال في الفروع : نقل الجماعة عن الإمام أحد

رحمه الله - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما ، كإقراره لأحدما لا بعينه .

وقال في الواضح : وحكي أصحابنا : لا يقرع . لأنه لم يثبت لها حق ، كشهادة

البيئة بها لغيرها . وتقر بيه حتى يظهر ربه .

وكذا في التعليق منعاً .

أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله . ثم تسلية .

فهي الأولى : إن أخذها من فرع ، ثم علم أنها للآخر : فقد مضى الحكم .
نقله المروذى .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب - في التي يهدى ثالث غير منازع ولا بينة - كاتب بيدهما .
وذكره ابن رزين ، وغيره .

وقال في الترغيب : لو ادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف : فكالتي
بيدهما ، إذ اليد المستحقة للوضع كموضوعة .

وفي الترغيب أيضاً : لو ادعى كل واحد نصفها ، فصدق أحدهما وكذب
الآخر ولم ينزع . فقيل : يسلم إليه .
وقيل : يحفظه حاكم .
وقيل : يبقى بحاله .

ونقل حنبل ، وابن متصور - في التي قبلها - لمدعى كلها نصفها . ومن قرع
في النصف الآخر : حلف وأخذنه .

قال في القاعدة الأخيرة : وإن قال من هي في يده « ليست لي . ولا أعلم من
هي ؟ » ففيها ثلاثة أوجه .

أحمد : يقتعنان عليها ، كما لو أقر بها الأحدهما م بهما .

والثاني : تحمل عند أمين الحاكم .

والثالث : تقر في يد من هي في يده .

الأول : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبي طالب ،
وأبي النضر ، وغيرهم

والوجهان الآخرين خرجان من مسألة : من في يده شيء معترض بأنه ليس له ، ولا يعرف مالكه ، فادعاه معين . فهل يدفع إليه ، أم لا ؟ وهل يقر في يد من هو في يده ، أم يتزعزعه الحكم ؟ فيه خلاف . انتهى . وإن ادعاهما لنفسه – وهو قول المصنف « وإن ادعاهما صاحب اليد لنفسه » – فقال القاضي : يحلف لـ كل واحد منهما ، وهي له . وهو المذهب .
قدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .
وقال أبو بكر : بل يقع بين المدعين . فتكون لمن تخرج له القرعة .
قال الشارح : ينبغي على أن البيتين إذا تعارضتا لا تسقطان ، فرجحت أحدي البيتين بالقرعة .

فعلى المذهب : إن نـ كل : أخذها منه وبدلها ، واقترعا عليها .
على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يقتسمها ، كما لو أقر بها لها ونـ كل عن العين .
قال في الوجيز : وإن نـ كل لزم لها العين أو عوضها .

وقال الشيخ تقى الدين – رحمه الله – قد يقال : تجزىء يمين واحدة .
ويقال : إنما توجب العين يقتربان عليها .

ويقال : إذا اقترعا على العين ، فمن قرع : فلآخر أن يدعى عليه بها .

ويقال : إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها . لأن النـ كول غايتها أنه بذل .

المطلوب ليس له هنا بذل العين . فيجعل كالمقر . فيحلف المقر له .

وإن أقر لغيرها فقد تقدم حكمه مستوفـ في أنـاء « باب طريق الحكم
وصفتـه » .

فَأُولَئِكُمْ : لَوْمَ تَسْكُنْ يَدُ أَحَدٍ : فَنَقْلُ صَالِحٍ ، وَحَنْبِيلٍ : هِيَ لِأَحَدِهَا بِقَرْعَةٍ ،
كَالْتَّى يَدُ ثَالِثٍ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَذَكْرُ جَمَاعَةٍ : تَقْسِيمٌ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ يَدِيهِمَا .

وَقَدْمَهُ فِي الْمُحْرَرِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوَىِ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْقَاعِدَةِ الْآخِيرَةِ .

قُولُهُ ﴿فَإِنْ كَانَ الْمُدَعَى عَبْدًا، فَأَقْرَرَ لَأَحَدِهِمَا: لَمْ تُرَجِّعْ إِلَيْقَارَاهِ.
وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ: حُكْمٌ لَهُ بِهَا﴾.

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْشَّرْحِ ، وَشَرَحَ ابْنِ مَنْجَا ، وَالْمَهْدِيَّة ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ،
وَالْمُخْلَصَةِ .

وَقَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَإِنْ ادْعَيَا رَقَّ بَالِغٍ وَلَا بَيْنَةً ، فَصَدَقُهُمَا : فَهُوَ لَهُمَا . وَإِنْ
صَدَقَ أَحَدَهُمَا : فَهُوَ لَهُ ، كَمَدْعَ وَاحِدٍ .

وَفِيهِ رَوَايَةٌ ذَكَرَهَا الْقَاضِي ، وَجَمَاعَةٌ .

وَعَنْهُ : لَا يَصْحُ إِقْرَارَاهُ . لِأَنَّهُ مُتَهَمٌ .

نَصْرَهُ الْقَاضِي ، وَأَحْبَابُهُ .

وَإِنْ جَمِدَ : قَبْلُ قُولِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَحْكَى : لَا يَقْبِلُ قُولِهِ . اِنْتَهَى .

قُولُهُ ﴿وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ: تَعَارَضَتَا، وَالْحُكْمُ عَلَى
مَا تَقَدَّمَ﴾.

وَكَذَا قَالَ الشَّارِحُ ، وَابْنُ مَنْجَا فِي شَرْحِهِ .

وَقَالَ فِي الْفَرْوَعِ - فِيمَا إِذَا ادْعَيَا رَقَّ بَالِغٍ - : وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا . ثُمَّ
إِنْ أَفْرَلَأَحَدَهُمَا : لَمْ تُرَجِّعْ بِهِ عَلَى رَوَايَةِ اسْتِعْمَالِهِ .

وظاهر المتتجب مطلقاً.

فائز ناصه

إعْدَاداً حِسْماً : لَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ بَرْقَهُ ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ بَحْرَيْهِ : تَعَارَضُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ

مِنَ الْمَذْهَبِ .

قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْمَحْرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَةِينِ ، وَالْخَاوِيِّ .

وَقَيْلٌ : تَقْدِيمُ بَيْنَهُ الْحَرْيَةِ .

وَقَيْلٌ : عَكْسُهُ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيْدَ ثَالِثٍ ، أَقْرَبَهَا لَهُمَا ، أَوْ لَأَحْدَهُمَا لَا يَعْيَنُهُ ،
أَوْ لَيْسَتِ بِيْدَ أَحَدٍ ، وَأَقَاماً بَيْنَتِيْنِ : فَفِيهَا رِوَايَاتٌ التَّعَارُضِ .

عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : إِنْ تَسْكَدِيْبَا فَلَمْ يَعْكُنِ الْجَمْعُ : فَلَا ، كَشْهَادَةُ بَيْنَهُ بَقْتُلُ فِي
وقْتِ بَعْيَنِهِ ، وَأُخْرَى بِالْحَيَاةِ فِيهِ .

وَنَقْلُ جَمَاعَةُ : الْقَرْعَةُ هَنَا ، وَالْقَسْمَةُ فِيهَا بِأَيْدِيهِمَا .

وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةُ .

وَقَالَ فِي عَيْنِ الْمَسَائِلِ : إِنْ تَدَاعِيَا عَيْنَاهُ بِيْدَ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ
أَنْهَا لَهُ : سَقْطَتَا . وَاسْتَهْمَاهَا عَلَى مَنْ يَحْلِفُ ، وَتَكُونُ الْعَيْنُ لَهُ .

وَالثَّانِيَةُ : يَقْفَحُ الْحَكْمُ حَتَّى يَأْتِيَا بِأَمْارَتَيْنِ . قَالَ : لَأْنَ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةُ ،
فَسَقْطَتَا ، كَمَا لو ادْعَيَا زَوْجِيَّةَ امْرَأَةً ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ ، وَلَيْسَتِ بِيْدَ أَحَدٍ مِّنْهُمَا .
فَإِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ . كَذَذَا هَنَا .

قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا : لَمْ تُرْجِعْ بِذَلِكَ﴾ .

يَعْنِي : إِذَا أَقَاماً بَيْنَتِيْنِ بَعْدَ أَنْ أَنْسَكْرُهُمَا .

وإقامة البينتين : تارة تسكون قبل إقراره لأحدهما . وتارة تسكون بعد إقراره .

فإن أقاماها قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا : - فـكـم التعارض بحاله . وإقراره باطل ، على روایت الاستعمال . وهو صحيح مسموع على رواية التساقط . قاله في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم من الأصحاب .

وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين ، فالمقدمة : كيينة الداخل ، والمؤخرة : كيينة الخارج فيما ذكره .

قاله في المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

فـأـمـرـةـ : لو ادعـاهـاـ أحـدـهـاـ ، وادعـىـ الآخرـ نـصـفـهـاـ ، وأـقـاماـ بـيـنـتـيـنـ : فـهـىـ لـمـدـعـىـ الـكـلـ . إن قدمـناـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ ، وـإـلاـ فـهـىـ لـهـماـ .

وإن كانت بـيدـ ثـالـثـ ، فقد ثـبـتـ أحـدـ نـصـفـيـهاـ لـمـدـعـىـ الـكـلـ .

وـأـمـاـ الـآـخـرـ : فـهـلـ يـقـسـمـهـ ، أوـ يـقـرـعـانـ عـلـيـهـ ، أوـ يـكـوـنـ لـثـالـثـ مـعـ بـيـنـيـهـ ؟ـ . عـلـىـ روـاـيـاتـ التـعـارـضـ .

قاله في المحرر ، وغيره .

قال في الفروع : فـلـمـدـعـىـ كـلـهـاـ نـصـفـ ، وـالـآـخـرـ لـثـالـثـ بـيـنـيـهـ .

وـعـلـىـ استـعـمـالـهـماـ : يـقـسـمـهـ ، أوـ يـقـرـعـانـ .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٍ﴾ . فـأـدـعـىـ : أـنـهـ اشـتـرـاءـ مـنـ زـيـدـ ، وـأـدـعـىـ الـعـبـدـ : أـنـ زـيـداـ أـعـتـقـهـ ، وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ بـيـنـةـ : ابـنـيـ عـلـىـ بـيـنـيـةـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ﴾ .

مراده : إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة . ونقول : هما سواء .

قاله الشارح ، وابن منجاش .

فإن كان في يد المشتري : فالمشتري داخل . والعبد خارج .

هذا إحدى الروايتين .

وجزم به ابن منجاف شرحة .

قال في المحرر : ولو كان العبد بيد أحد المتدعين ، أو بيد نفسه ، وادعى عتق نفسه ، وأقاما بينتين بذلك : صححتنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا تعارضنا . نص عليه ، إلغاء هذه اليمد للعلم بمستندتها .

واختاره أبو بكر .

وعنه : أنها يد معتبرة ، فلا تعارض . بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج .

وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك .

قوله « وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ » يعني : البائع « فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمٌ مَا إِذَا ادْعَيْتَنَا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ». على ما تقدم قريراً .

قال في المحرر ، والقروع ، وغيرهما : ومن ادعى أنه اشتري أو اتهب من زيد عبده . وادعى آخر كذلك ، أو ادعى العبد العتق ، وأقاما بينتين بذلك : صححتنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا تعارضنا . فيسقطان أو يقسم . فيكون نصفه مبيعاً ونصفه حرراً . ويسرى العتق إلى جميعه ، إن كان البائع موسراً . ويقرع كاسيق .

وعنه : تقدم بينة العتق . لإمكان الجمع .

قوله « وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ . فَادْعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّ وَاحِدًا

مِنْهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِشَمَانٍ سَمَاءُ . فَصَدَقَهُمَا : لَزَمَةُ الشَّمَنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ أَنْكَرُهُمَا : حَلَفَ لَهُمَا وَبَرِيءٌ .

وَإِنْ صَدَقَ أَحَدَهُمَا : لَزَمَةُ مَا ادْعَاهُ ، وَحَلَفَ لِلآخرَ .

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدِنَّةً : فَلَهُ الشَّمَنُ . وَيَخْلِفُ لِلآخرِ } .

بِلَانِزَاعِ أَعْلَمِهِ .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدِنَّةً . فَأَنْكَنَ صِدْقَهُمَا لِاخْتِلَافِ تَارِيخِهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِ إِحْدَاهُمَا وَتَارِيخِ الْآخَرِ : عُمِلَ بِهِمَا } .

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والحاوى ، والفروع .

وقيل : إن لم يورخا ، أو إحداها : تعارضنا .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَتَقَرَّ تارِيخُهُمَا : تَعَارَضَنَا ، وَالْمُكْرَمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ } .

وَهَذَا بِلَانِزَاعِ .

قوله ﴿ وَإِنِّي ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِأَلْفٍ . وَأَقَامَ يَدِنَّةً : قُدْمًا أَسْبَقَهُمَا تارِيخًا } .

بِلَانِزَاعِ . وَهِيَ لَهُ .

قال في الفروع : وللثاني الشمن .

فإن لم تسبق إحداها تعارضنا .

يعنى : فيها روايات التعارض بلا نزاع .

فعلى رواية القسمة : يتحالفان . ويرجع كل واحد منها على البائع بنصف الثمن . وله الفسخ . فإن فسخ رجع بكل الثمن .

فلو فسخ أحدهما : فلآخر أخذه كله . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وقال في المغنى : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن .

وعلى رواية القرعة : هو ملن قرع .

وعلى رواية التساقط : يعمل كاسبق .

تبنيه : يشترط أن يقول عند قوله «باعني إيه بآلف» فيقول «وهو ملكه»
على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح ، ولو لم يقل ذلك ، بل قال « وهي تحت يده وقت البيع » .

وتقصد التبنيه على ذلك عند قوله « فإن ادعى أحدهما : أنه اشتراها من زيد
لم تسمع البيينة حتى يقول : وهي ملكه » .

فائدة : لو أطلقت البيستان أو إحداها في هذه المسألة : تعارضنا في الملك إذن
لأفي الشراء ، بجواز تعدده . وإن ادعاه البائع إذن لنفسه : قبل ، إن سقطنا .
فيحلف يميناً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمينين .

وإن قلنا : لانسقاطان . عمل بها بقرعة ، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف
الثمن . على روايتي القرعة والقسمة .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا﴾ « غَصَبَنِي إِيَّاهُ » ﴿وَقَالَ الْآخَرُ﴾ « مَلْكَنِيهُ »

أو « أَقْرَلِي بِهِ ». وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ : فَهِيَ لِلْمَفْصُوبِ مِنْهُ .
وَلَا يَنْرُمُ لِلآخرِ شَيْئًا } بلا نزاع .

لأنه لا تعارض بينهما . جواز أن يكون غصبه من هذا ، ثم ملكه الآخر .

فأَمْرَهُ : لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .

وأَقَاماً بَيْنَتَيْنِ . فَقِيلَ : تقدم بینة المستأجر لازمة .

وقيل : يتعارضان . ولا قسمة هنا .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وأطلقاها في الفروع .

وتقديم في أوائل طريق الحكم وصفته : ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى ،

وما لا يصح .

باب تعارض البيينتين

قوله «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ «مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَادْعِ الْعَبْدَ أَنَّهُ قُتِلَ، فَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ» بلا نزاع.

«وَإِنْ أَقَامَ كُلُّهُ وَاحِدٌ» مِنْهُمْ يَبْيَنُهُ بِمَا ادْعَاهُ . فَهَلْ تَقْدَمَ يَبْيَنَهُ الْعَبْدُ فَيَعْتِقُ ، أَوْ يَتَعَارَضُانِ ، وَيَبْقَى عَلَى الرِّقِّ؟ فِيهِ وَجْهٌ . وأطْلَقُهُمَا فِي الْمَذَهَبِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ مَنْجَاهِ . وَهَا احْتِمَالُ مَطْلَقَيْنَ فِي الْمَهْدَى ، وَالخَلَاصَةِ . أَهْرَافُهُمَا : تَقْدَمُ يَبْيَنَهُ الْعَبْدُ وَيَعْتِقُ .

وَهُوَ الْمَذَهَبُ نَصُّ عَلَيْهِ .

وَصَحِحُهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَالنَّظَمِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمُنْتُورِ ، وَمَقْتَبِ الْأَدْمَى ، وَتَذَكْرَةِ ابْنِ عَبْدِوْنِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْمَهُ فِي الْحَمْرَرِ ، وَالرَّاعِيَتَيْنِ ، وَالْحَاوَى الصَّغِيرِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمْ .

والوجه الثاني : يَتَعَارَضُانِ . وَيَبْقَى عَلَى الرِّقِّ .

وَقَالَ فِي الْحَمْرَرِ : وَقَيلَ : يَتَعَارَضُانِ . فَيَقْضِي بِالتَّسَاقِطِ ، أَوِ الْقَرْعَةِ ، أَوِ الْقَسْمَةِ .

قوله «وَلَوْ قَالَ «إِنْ مِتْ فِي الْمُحَرَّمِ ، فَسَالِمٌ حُرٌّ» . وَإِنْ مِتْ فِي صَفَرَ : فَعَانِمٌ حُرٌّ» وَأَقَامَ كُلُّهُ وَاحِدٍ» يَبْيَنُهُ «بِمُوجِبٍ عَنْقِهِ : قُدْمَتْ يَبْيَنَهُ سَالِمٌ» .

هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَجَزِمَ بِهِ ابْنِ مَنْجَاهِ فِي شَرْحِهِ ، وَالْمَهْدَى ، وَالْمَذَهَبِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالخَلَاصَةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

والوجه الثاني : يتعارضان ويسقطان . ويبقى العبد على الرق . ويصير كمن لا يبنة لها .

وجزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ماقطع به في الفروع .

قال في المحرر : وإن أقام كل واحد بينة بوجوب عتقه : تعارضتا . وكان كمن لا يبنة له في رواية ، أو يقرع بينهما في الأخرى .

وقيل : تقدم بينة محروم بكل حال . انتهى .

والوجه الثالث : يقرع بينهما . فلن قرع : عتق .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .

وأطلقهن في الشرح .

فائدة : لولم تقم بينة ، وجهل وقت موته : رقاً معاً ، بلا نزاع .

وإن علم موته في أحد الشهرين : أقرع بينهما .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعيتين ، والحاوى ، والفروع .

وقيل : يعمل فيما بأصل الحياة .

فعلى هذا : يعتق غانم .

قوله «وَإِنْ قَالَ «إِنْ مِتٌ فِي مَرَضٍ هَذَا : فَسَالِمُ حُرٌّ . وَإِنْ بَرِئَتُ : فَغَانِمٌ حُرٌّ» وَأَقَاماً بِيَنْتَيْنِ : تَعَارَضَتَا . وَبَقِيَا عَلَى الرُّقِّ» .

ذكره أصحابنا .

وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب منها . وعليه أكثُر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومبسوط الذهب ،
والستوعب ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

قال المصنف هنا : والقياس أن يعتق أحدهما بالفرع .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .
واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وأطلقهما في الحرر .

ويحتمل أن يعتق غانم وحده . لأن بينته تشهد بزيادة . وهو قوى .
وقيل : يعتق سالم وحده .

فوائد

الأولى : لو قال «إن مت من مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر»
وأقاما بينتين . فـ كـ هـ حـ كـمـ الـ تـيـ قـ بـ لـ هـاـ عـ نـدـ جـاهـيـرـ الأـ صـابـ .
وقال في الترغيب هنا : يرقان وجهها واحداً .
يعنى لـ تـ كـ اـ دـ بـ هـ مـ ، عـ لـىـ كـ لـامـهـ المـ تـ قـ دـ .

الثانية : لو قال «إن مت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر»
وجهل في أيهما مات : أقرع بينهما . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الحرر ، والفرع ، والرعايتين ، والحاوى .
وقيل : يعتق سالم .
وقيل : يعتق غانم .

الثالثة : لو قال « إن مت من مرضى » بدل « في مرضى » وجهل بما مات .

فقيل : برقهما . لاحتمال موته في المرض بحادث .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

وقيل : بالقرعة . إذ الأصل عدم الحادث .

وقدمه في المغنى .

وقيل : يعتقد سالم . لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

وقيل : يعتقد غائم .

وأطلقهن في الفروع .

وأطلق الثلاثة الأولى في القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَ ثُوبًا ، فَشَهَدَتْ بَيْنَةٌ : أَنَّ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ ۝

وَشَهَدَتْ أُخْرَى : أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ : لَزِمَةٌ أَقْلَلُ الْقِيمَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والصنف ، والشارح ، ونصراء ، وغيرهم .

وقيل : تسقطان لتعارضهما .

وقيل : يقرع .

وقيل : يلزمها ثلاثة .

وقاله الشيخ تقى الدين - رحمه الله - فنظيرها فيمن أجر حصة موليه ،

فقالت بينة : أجرها بأجرة مثلها . وقالت بينة أخرى : أجرها بنصف أجرة المثل .

فائدة : لو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما على المذهب ، لاعلى

رواية التعارض .

قاله في المحرر ، وغيره .

وقال في الفروع : ثبت الأقل بهما على الأولية .

وعلى الثانية : يختلف مع أحدهما ، ولا تعارض .

وقال الشارح : لو شهد شاهد : أنه غصب ثواباً بقيمة درهمان ، وشاهد : أن قيمته ثلاثة ، ثبت ما اتفقا عليه . وهو درهمان .

وله أن يختلف مع الآخر على درم . لأنهما اتفقا على درهمين ، وانفرد أحدهما بدرهم .

فأشبه ما لو شهد أحدهما بآلف والآخر بخمسةمائة .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لو اختلفت ببياناتان في قيمة عين قاعدة ليتم يريد الوصى بيهما : أخذ ببيان الأكثري فيما يظهر .

قوله ﴿ وَلُوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنَهَا . فَقَالَ زَوْجُهَا « مَاتَتْ فَوَرِثَنَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثَتْهُ » وَقَالَ أَخُوهَا « مَاتَ ابْنَهَا فَوَرِثَتْهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَنَاهَا » وَلَا يَكُنْ : حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ . وَكَانَ مِيرَاثُ الْابْنِ لَأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

وعليه جمahir الأصحاب .

قال في الفروع - في « باب ميراث الغرق » - : اختاره الأكثري .

قال المصنف في هذا الكتاب - في « باب ميراث الغرق » - : هذا أحسن إن

شاء الله تعالى .

قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة . كلامه لو قال « أول ولد تلدينه حر » فولدت ولدين ، وأشكل السابق منها .

وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يirth كل واحد منها من صاحبه ، من تلاد ماله ، دون ماورثه عن الميت معه ، كلامه لو جهل الورثة موتهم . على ما تقدم في « باب ميراث العرقى » .

قال المصنف هناك : هذا ظاهر المذهب .

وقال المصنف هنا : وقياس مسائل العرقى : أن يجعل للأخ السادس من مال ابن ، والباقي للزوج .

وقال أبو بكر : يحتمل أن المال بينهما نصفان .

قال المصنف في المفى : وهذا لا يندرى ماذا أراد به ؟

إن أراد : أن مال ابن والمرأة بينهما نصفان : لم يصح . لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ مالاً يدعيه ولا يستحقه يقيناً . لأنه لا يدعى من مال ابن أكثر من السادس . ولا يمكن أن يستحق أكثر منه .

وإن أراد : أن ثلث مال ابن يضم إلى مال المرأة ، فيقتسمانه نصفين : لم يصح . لأن نصف ذلك للزوج باتفاق فيما بينهما . لا ينزعه الأخ فيه . وإنما النزاع بينهما في نصفه .

قال : ويحتمل أن يكون هذا مراده كلامه تنازع رجلان داراً في أيديهما ، أو أدعاهما أحدهما كلها والآخر نصفها . فإنها تقسم بينهما نصفين . ثم يفرق بينهما . قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِيَدِنَّهُ بِدَعْوَاهُ : تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا ﴾ ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق ، وعدم البينة . على الصحيح .

وقال جماعة من الأصحاب : إن تعارضت - وقلنا : بالقسمة - قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان .

وتقدم ذلك كله في « باب ميراث الفرق » فليعاود .

قوله « وَإِنْ شَهِدَتْ يَيْنَةً عَلَى مَيِّتٍ : أَنَّهُ وَصَّى بِعَنْقِ سَالِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ . وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ وَصَّى بِعَنْقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ : أَقْرَبَ يَيْنَهُمَا . فَمَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ : عَتَقَ دُونَ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُحِيزَ الْوَرَثَةَ » .

وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يتحقق من كل واحد نصفه بغير قرعة .

قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .

قوله « وَإِنْ شَهِدَتْ يَيْنَةً غَانِمٍ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عَنْقِ سَالِمٍ : عَتَقِ غَانِمٍ وَحْدَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ » .
لَا أعلم فيه خلافاً .

قوله « وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ سُدُسُ الْمَالِ ، وَيَيْنَتُهُ أَجْنِيدِيَّةً : قُبِلَتْ . وَإِنْ كَانَتْ وَارِثَةً : عَتَقَ الْعَبْدَانِ » .

يعنى : إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عنق سالم : عتق العبدان ، ولم تقبل شهادتها . وهذا المذهب .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ،
وغيرهم .

وقال أبو بكر : يحتمل أن يقرع بينهما .

فإن خرجت القرعة سالم : عتق وحده .

وإن خرجت لفاسم : عتق هو ونصف سالم .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : وقبلها أبو بكر بالعتق ، لا الرجوع .
فيتحقق نصف سالم . ويقرع بين بقيته والآخر .

قوله « وإن شهدت بيته : أنه اعتق سالماً في مرضه ، وشهدت
آخر : أنه أوصى بعتق غانم ، وكل واحد منهمما ثلث المال : عتق
سالم وحده . وإن شهدت بيته غانم : أنه اعتقه في مرضه أيضاً :
عتق أحدهما تاريخنا ». .

إن كانت البيهتان أجنبيةان : عتق أسبقهما تاريخنا .

وكذلك إن كانت بيته أحدهما وارثة ، على أصح الروايتين .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به المصنف هنا .

وهو قوله « فإن كانت بيته أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية . فكذلك ». .

وجزم به الشارح ، وابن منجاف شرحه ، وغيرها .

فأئمة : لو كانت ذات السبق : الأجنبية ، فكذبتها الوارثة ، أو كانت ذات

السبق الوارثة ، وهي فاسقة : عتق العبدان .

قوله « فإن جعل السبق : عتق أحدهما بالقرعة ». .
هذا المذهب .

قاله المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وجرم به ابن منجحا في شرحه ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايقين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتق من كل عبد نصفه .

قال في المحرر : وهو بعيد عن المذهب .

قال في المقتبس : كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيما ، نحو : اعتقوا
إن خرج من الثالث .

قوله **﴿ وَإِنْ قَالَتْ ﴾**

أى : البيينة الوارثة .

﴿ مَا أَعْتَقَ سَالِمًا ، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا : عَتَقَ غَانِمًا كُلَّهُ ، وَحُكْمُ سَالِمٍ كُحْكِمٍ لَوْلَمْ يُطْعَنْ فِي بَيِّنَتِهِ : فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخٌ عِتْقِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

الصحيح من المذهب : أن غانما يعتق كله .

قاله القاضى ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : وهو أصح .

وقيل : يعتق ثلثاه ، إن حكم يعتق سالم ، وهو ثلث الباقي . لأن العبد الذى
شهد به الأجنبيان كالمقصوب من التركة .

ورده المصنف ، والشارح .

قوله **﴿ وَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَةُ فَاسِقةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ :**
عَتَقَ سَالِمًا كُلَّهُ . وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ . فَإِنْ كَانَ تَارِيخٌ عِتْقِهِ سَابِقًا ،

أَوْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُ : عَنِّقَ كُلُّهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا ، أَوْ خَرَجَتِ
الْقُرْعَةُ لِسَائِلِهِ : لَمْ يَعْنِقْ مِنْهُ شَيْئًا .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ .

قَدْمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالْمَحْرُر ، وَالشَّرْح ، وَالفَرْوَعُ .
وَقَالَ الْقَاضِي : يَعْنِقُ مِنْ غَامِنْ نَصْفَهُ .
وَرَدَهُ الْمَصْنَفُ .

قُولُهُ « وَإِنْ كَذَبَتْ يَدِنَّةُ سَالِمٍ : عَنِّقَ الْعَبْدَانِ ».
وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

قَدْمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح . وَنَصْرَاهُ .
وَقَيلَ : يَعْنِقُ مِنْ غَامِنْ ثَلَاثَةَ . كَمَا تَقْدُمُ نَظِيرَهُ . قَالَهُ الشَّارِحُ .
فَإِنَّهُ : التَّدْبِيرُ مَعَ التَّنْجِيزِ ، كَآخِرِ التَّنْجِيزَيْنِ مَعَ أُولَاهُما . فِي كُلِّ مَا تَقْدُمُ .
قَدْمَهُ فِي الْمَحْرُر ، وَالْخَاوِي ، وَالفَرْوَعُ ، وَغَيْرُهُ .

قُولُهُ « وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَادْعُهُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ . فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ : فَالْقَوْلُ
قَوْلُ مَنْ يَدْعِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ : فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ . لَا نَسْلِمُ لَا يُقْرَأُ
وَلَدُهُ عَلَى الْكُفَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ». .

وَهُوَ الْمَذْهَبُ . بَشَرَطٌ أَنْ يَعْتَرِفَ الْمُسْلِمُ : أَنَّ الْكَافِرَ أَخْوَهُ .
وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْخَرْقَى
وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجْيَزِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح ، وَالْمَحْرُر ، وَالْخَاوِي ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالفَرْوَعُ ،
وَغَيْرُهُ .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما في الدعوى
سواء . فيكون الميراث بينهما نصفين .

وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبي الخطاب في
خلافهما .

قاله الزركشي .

ونقلها ابن منصور .

سواء اعترف بالأخوة أولاً .

وهو من المفردات أيضاً .

وقيل : بالقرعة .

وقيل : للذال للمسلم .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

وجزم به في العمدة .

وقيل : بالوقف .

وهو احتمال لأبي الخطاب .

وقال القاضي : إن كانت التركة بأيديهما : تحالفًا ، وقسمت بينهما .

قال في الفروع : وهو سهو . لا عترافهما أنه إرث .

قال المصنف : ومقتضى كلامه : أنها له مع يمينه . ولا يصح . لا عترافهما بأن
التركة للميت ، وأن استحقاقها بالأرث . فلا حكم لليد . انتهى .

قلت : قال ابن عبدوس في تذكرةه : وإن كانت بيديهما : حلقا ، وتناصفها
اعترفا بالأخوة أولاً .

وفي مختصر ابن رزين : إن عرف ولا يبين ، فالقول قول المدعى .

وقيل : يقرع ، أو يوقف .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ الْمُسْلِمُ : أَنَّهُ أَخْوَهُ ، وَلَمْ تَقْرُمْ بَيْنَهُ : فَالْمِيرَاثُ مِنْهُمَا﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى -

وقال هذا المشهور - وغيرهم .

ويحتمل أن يكون للمسلم . لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاحة عليه .

وقال القاضى : القياس أن يقرع بينهما .

قال في المغنى - هنا - : ويحتمل أن يقف الأمر ، حتى يظهر أصل دينه .

فأمراً : هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

فإن عرف أصل دينه ، فالمذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب .

وجزم به القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وصاحب الفروع ، والمجد .

وقال : رواية واحدة أن القول قول من يدعوه .

وأجرى ابن عقيل كلام الخرق على إطلاقه . فذكر عنده : أن الميراث للكافر

والحالة هذه .

وقدمه كما يقوله الجماعة .

قال الزركشى : وشد الشيرازى . فذكر فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة ، ولم يعرف أصل دينه .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ : تَعَارَضَتَا﴾ .

إذا شهدت البيتان بذلك . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .

فإن لم يعرف أصل دينه : فجزم المصنف هنا بالتعارض . وهو المذهب .

اختاره القاضى وجماعة . منهم الخرق ، والمصنف في السكاف .

وجزم به في الشرح ، والشيرازي .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وعنه : تقدم بينة الإسلام .

وجزم به في الوجيز ، والعمدة .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في المدایة .

وأطلّه مما في المحرر .

وإإن عرف أصل دينه : قدمت بينة الناقلة عنه . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقاله القاضى وجاءة . نقله الزركشى .

واختاره المصنف ، وغيره .

وظاهر كلام الخرق : التعارض . لأنّه لم يفرق بين من عرف أصل دينه

وبيّن من لم يعرف أصل دينه .

وقال الشارح : إن عرف أصل دينه : نظرنا في لفظ الشهادة .

فإن شهدت كل واحدة منها أنه كان آخر كلامه : التلفظ بما شهدت به .

فهمما متعارضتان .

وإإن شهدت إحداها : أنه مات على دين الإسلام ، وشهدت الأخرى : أنه

مات على دين الكفر : قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه . اتهى .

وقال في الرعاية : وإن قالت بينة المسلم : مات مسلماً ، وبينة الكافر : مات

كافراً : قدمت بينة الإسلام .

وقيل : إن عرف أصل دينه : قدمت الناقلة عنه .

وقيل : بالتعارض مطلقاً كأوجه .

وقيل : تقدم إحداها بقرعة .

وقيل : يرثانه نصفين .

قوله «وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ «نَعْرَفُهُ مُسِلِّمًا» وَقَالَ شَاهِدَانِ «نَعْرَفُهُ كافِرًا» فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يُؤْرِخْ الشَّهُودُ مَعْرِفَتَهُمْ». إذا شهدت الشهود بهذه الصفة . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولا . فإن لم يعرف ، بل جهل أصل دينه : فالميراث للمسلم ، إذا لم يُؤرخ الشهود . كما هو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب .

اختاره الخرقى ، والمصنف في الكاف ، والشيرازى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والعمدة ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين .

وعنه : يتعارضان .

وهو المذهب . على ما اصطلحناه .

اختاره جماعة ، منهم القاضى .

وقدمه في الفروع .

وأطلقاها في المحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير .

واختاره في المغني ، والشرح .

ولو اتفق تارىخهما .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الشيرازى .

وإن عرف أصل دينه : قدمت البيينة المقابلة .

وهو المذهب . وعليه الأكثرون .

وقدم في الرعايتين : أن بيضة الإسلام تقدم .

وذكر قولًا بالتعارض .

وقولًا : تقدم إحداها بقرعة .

وقولًا : يرثانه نصفين .

فأئمة : لو شهدت بيته : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيته أنه مات
ناطقاً بكلمة الكفر : تعارضنا ، سواء عرف أصل دينه أولاً .
وعليه أكثر الأصحاب .
وقطع به كثير منهم .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن شهدت بيته : أنه مات لما نطق بالإسلام ،
وبيته : أنه مات لما نطق بالكفر ، وعرف أصل دينه ، أو جهل : سقطنا .
والحكم كما سبق .
وعنه : لاسقوط . ويرته من قرع .
وعنه : بل ها . انتهى .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن عرف أصل دينه : قبل قول من يدعى نفيه .
وشذذه الزركشى .

قوله « وإن خَلَفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَابنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . فَاخْتَلَفُوا فِي
دِينِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ » .
كما لو عرف أصل دينه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الرعاية .

ويحتمل أن القول قول الآباء . لأن كفر أبيه يدل على أصل دينه في
صغره ، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره . فيعمل بهما جيئاً .
وهو لأبي الخطاب في المداية .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

والذى قدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها : أن حكمهم حكم الابن المسلم
والابن الكافر . على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبادوس في تذكرةه .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا كَافِرًا ، وَأَخَا وَامْرَأً مُسْلِمَيْنِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الابْنِ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرْقِ ﴾

وجزم به في الوجيز .

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : يُقرِعُ يَنْهَمَا ﴾ .

والذى قدمه في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : أن حكمهم حكم الابن
المسلم مع الابن الكافر .

على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبادوس في تذكرةه .

وقال أبو بكر : قياس المذهب : أن تعطى المرأة الرُّبُع ، ويقسم الباقي بين
الابن والأخ نصفين .

قال في المحرر : وهو بعيد .

وحكى عن أبي بكر : أن المرأة تعطى الثمن ، والباقي للأبن والأخ نصفين .

قال في المحرر أيضاً : وهو بعيد .

وقال في الفروع - في المسألة الأولى - : ومتى نصفنا المثلل ، فنصفه للأبدين
على ثلاثة .

وقال - في الثانية - : متى نصفناه ، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة .

قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَقَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتٍ أَبِي . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ بَعْدَهُ ، فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْتُ فِي الْمَحْرَمِ وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ .

وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ : فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب .

قطع به الأصحاب في الثانية .

وعليه الأكثرون الأولى .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى ، والنظم ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : الميراث بينهما .

قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

فوائد

الأولى : لو أقام كل واحد بينة بذلك . فهل يتعارضان ؟ أو تقدم بينة مدعى

تقديم موته ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو خلف كافر ابنيـنـ مسلماً وكافراًـ فقال المسلم : أسلمت أنا عقب
موت أبي ، وقبل قسم تركته ، على رواية . فلأنه لي . وقال الآخر : بل أسلمت
قبل موته ، فلا إرث لك : صدق المسلم بيمينه .

وإن أقاما بيتين بما قالا : قدمت بينة الكافر ، سواء اتفقا على موت
أيهمَا أولاً .

فإن اتفقا : أن المسلم أسلم في رمضان ، فقال « مات أبي في شوال ، فأرثه
أنا وأنت » وقال الكافر « بل مات في شوال » صدق الكافر .

وإن أقاما بيتين : صدقت بينة المسلم .

الثالثة : لو خلف حرث ابناً حرجاً وابناً كان عبداً ، فادعى : أنه عتق وأبوه حرث
ولا بينة : صدق أخيه في عدم ذلك .

وإن ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحرث « مات أبي في شعبان » وقال العتيق

« بل في شوال » صدق العتيق . وتقديم بينة الحر مع التعارض .

الرابعة : لو شهدا على اثنين بقتل . فشهادا على الشاهدين به ، فصدق الأولى الكل ، أو الآخرين ، أو كذب الكل ، أو الأولين فقط : فلا قتل ولا دية . وإن صدق الأولين فقط : حكم بشهادتهم . وقتل من شهدا عليه .
والله أعلم بالصواب .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء «الحادي عشر من الإنفاق» وتصحيحه
وتحقيقه ، على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بطبعه السنة الحمدية .
ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أذر وسماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلى العظيم . وكفى بالله معيناً وشهيداً ووليًّا ونصيراً .
ويتلوه - بشيئه الله تعالى وحسن توفيقه وموافقته - : الجزء الثاني عشر .
وأوله «كتاب الشهادات» .

والله المعين على الإكمال ، والمستول وحده حسن الجزاء ، وخير التوبة من
عظيم فضله ، وواسع كرمه . فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين .
والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحز به المفلحين في الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد عاصي

القاهرة في } يوم السبت ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ
الواافق ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ م

